

مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

العدد (٤٣) - السنة الثانية والعشرون - جمادى الأولى ١٤٤٤هـ / ديسمبر ٢٠٢٢م

الافتتاحية

* بيمارستانات أمريكا "الوجه الآخر للنظام الصحي في الولايات المتحدة الأمريكية".

الأبحاث باللغة العربية

* النظام المحاسبي في المنشآت الوقفية بالمملكة العربية السعودية: دراسة استطلاعية

(د. سلطان بن عايض البقمي - أ. علياء بنت محمد حسن).

* المرجعية الفقهية لأحكام الوقف في التشريع الجزائري (د. ذبيح سفيان).

* الأوقاف والمصارف الوقفية في رحلة ابن بطوطة (قراءة نقدية) (د. عبد الله بن ناصر السدحان).

الأبحاث باللغة الإنجليزية

* نماذج إسلامية معاصرة في الممارسة الإسلامية للوقف (حالة الأردن) (أ.د. محمد موفق الأرنؤوط، ترجمة: د. حسام صبري عبد المنعم).

الأبحاث باللغة الفرنسية

* الوقف وتفعيل طاقات المجتمع (تجربة دولة الكويت) (د. علي فهد الزميع - ترجمة: د. طارق عبد الله).



أوقاف

مجلة علمية نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

رئيس التحرير

الأمين العام

أ. صقر عبد المحسن السجاري

مدير التحرير

مدير إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

أ. لينة فيصل المطوع

مستشار التحرير

د. طارق عبد الله

سكرتير التحرير

أ. رهام أحمد بوخوة

هيئة التحرير

د. محمد محمد رمضان

د. عيسى زكي شقرة

د. عيسى صوفان القدومي

د. وداد العيدوني

د. إيمان سعد الملا

"جميع الآراء الواردة في المجلة تعبر عن آراء كاتبها، ولا تعبر
بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو "الأمانة العامة للأوقاف"

"مجلة أوقاف مدرجة ضمن قائمة الناشر الدولي إبسكو (EBSCO)
باللغات الثلاث"

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف

تحت رقم (١٩) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٢م

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له».

صحيح مسلم: (رقم: 1631).

مشروع الوقف

ينطلق مشروع الوقف من قناعة مفادها أن للوقف -مفهوماً وتجربة- إمكانات تنموية عالية، تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية، ومجابهة التحديات التي تواجهها، ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريباً، وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، واحتضنت- في فترات ضعف الأمة وانحدارها- جزءاً كبيراً من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية؛ مما ضمن استمرارها وانتقالها عبر الزمن. كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجهاً رسمياً وشعبياً نحو ترشيد قدراته المادية، واستثمار ما يختزنه بناء الثقافة من تصورات أصلية، وبروح اجتهادية؛ للوصول إلى نماذج تنموية شاملة، تستلهم قيم الخير والحق والعدالة.

وفق هذه القناعة وهذه الأساسيات تتحرك مجلة الوقف في اتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية والإسلامية؛ من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولم شتات المهتمين به من بعيد أو قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية، وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة. وبحكم أن الأصل في الوقف التطوع فإن هذه المطالب لا تستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة الوقف بمشاغل العمل الاجتماعي ذات العلاقة المباشرة مع القضايا الأهلية والعمل التطوعي، وكل ما يتشابه معها من الإشكاليات التي تتلاقى على خلفية التفاعل بين المجتمع والدولة، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجتمع، ودور المنظمات الأهلية في ذلك.

أهداف الوقف

- إحياء ثقافة الوقف؛ من خلال التعريف بدوره التنموي وبتاريخه وفقهه ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- تكثيف النقاش حول الإمكانيات العلمية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على صيغه الحديثة.
- استثمار المشاريع الوقفية الحالية، وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علمياً بين المختصين؛ مما يسمح بإحداث التفاعل بين الباحثين، ويحقق الربط المنشود بين الفكر والتطبيق العلمي لسنة الوقف.
- تعزيز الاعتماد على ما تختزنه الحضارة الإسلامية من إمكانات اجتماعية نتجت عن تأصل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- تقوية الجسور بين فكر الوقف وموضوعات العمل التطوعي والمنظمات الأهلية.
- ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى، في إطار توجه تكاملي لبناء مجتمع متوازن.
- إثراء المكتبة العربية في أحد موضوعاتها الناشئة وهو "الوقف والعمل الخيري".

دعوة لكل الباحثين والمهتمين

تتسع (أوقاف) وبشكل طبيعي إلى احتضان كل المواضيع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف؛ كالعامل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية والتنمية، وهي تدعو الباحثين والمهتمين عمومًا للتفاعل معها؛ قصد مواجهة التحديات التي تعترض مسيرة مجتمعاتنا وشعوبنا. ويسرُّ المجلة دعوة الكتاب والباحثين للمساهمة بإحدى اللغات الثلاث (العربية والإنجليزية والفرنسية)، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة وآفاق العمل الوقفي في مختلف الأبواب؛ من الدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، وتغطية الندوات ومناقشة الأفكار المنشورة.

ويُشترط في المادة المرسلة التزامها بالقواعد الآتية:

- ألا تكون قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلة أخرى (مطبوعة أو إلكترونية).
- أن تلتزم بقواعد البحث العلمي والأعراف الأكاديمية الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع مع تحقيق المعالجة العلمية.
- يتراوح البحث ما بين (4000 و10000 كلمة)، مرفق به ملخص باللغتين (العربية والأجنبية) بحدود 150 كلمة، وتخضع البحوث المرسلة للنشر للتحكيم العلمي على نحو سري.
- يرسل الباحث بحثه مقرونًا بنموذج "طلب وإقرار طباعة أبحاث (دراسات/كتب) ورسائل جامعية (ماجستير/دكتوراه)".
- يتراوح طول المقال ما بين (2000 و4000 كلمة).
- ترحب المجلة بعرض الكتب، والأولوية للإصدارات الحديثة، ويكون حجم المراجعة ما بين (500 و1000 كلمة)، ويجب أن يشتمل العرض على ذكر البيانات الأساسية للكتاب: الكاتب، دار النشر، السنة، الطبعة، مع التركيز على العرض والتحليل بمنهجية علمية، والاهتمام بجوهر الكتاب، وفصوله، وتقويمه في ضوء الأدبيات الأخرى في المجال ذاته.
- ترحب المجلة بتغطية الندوات والمؤتمرات، بحيث يضم أي تقرير عنها العناصر الآتية: الجهة المنظمة، الموضوع العام للندوة، مكان الندوة وتوقيتها، ومحاورها الأساسية، استعراض البحوث المقدمة وأهم الأفكار الواردة فيها والتركيز على التوصيات التي خرجت بها الندوة في ختام أعمالها، مع الإشارة إلى الأنشطة التي تمت على هامش الندوة (في حالة حصولها).
- لا تعاد المواد المرسلة إلى المجلة ولا تسترد، سواء نشرت أم لم تنشر.
- للمجلة حق إعادة نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن إصدار خاص، سواء بلغته الأصلية أم مترجمًا، من غير الحاجة إلى استئذان صاحبها، وللباحث أن ينشر بحثه في كتاب أو إصدار آخر، وذلك بعد نشره في المجلة، شريطة أن يشير الباحث إلى أن هذا البحث قد سبق نشره فيها.
- ما تنشره المجلة يعبر عن وجهة نظر صاحبه، ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة.
- تقدم المجلة مكافأة مالية عن ما يتم قبول نشره من الأبحاث والمقالات والأعمال الأخرى ذات الصلة؛ وفقًا لقواعد المكافآت الخاصة بالمجلة، إضافة إلى (20 مستلة) للباحث عن بحثه.
- كل من يثبت عليه بشكل قطعي عدم احترامه للقواعد والأمانة العلمية، من خلال تعمد النقل الحرفي للعديد من المقاطع والفقرات من مواقع مختلفة من شبكة الإنترنت أو من مراجع أخرى دون الإشارة إلى ذلك، فإن القواعد الداخلية لمجلة أوقاف لا تسمح له مستقبلًا بالنشر فيها.
- للباحث الحق في التصرف في بحثه بعد نشره في المجلة، شريطة أن يخطر المجلة بذلك.
- تحتفظ المجلة بحقوقها في نشر المادة المجازة وفق خطتها.
- تتم جميع المراسلات باسم:

مجلة أوقاف، رئيس التحرير، صندوق بريد 482، الصفاة، 13005، دولة الكويت

هاتف: 22065756 (00965) - فاكس: 22542526 (00965)

البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org

الموقع الإلكتروني: <https://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/AwqafJournal.aspx>

المحتويات



القسم العربي

الافتتاحية

- بيمارستانات أمريكا "الوجه الآخر للنظام الصحي في الولايات المتحدة الأمريكية" 9

الأبحاث

- النظام المحاسبي في المنشآت الوقفية بالمملكة العربية السعودية: دراسة استطلاعية
(د. سلطان بن عايض البقمي- أ. علياء بنت محمد حسن) 16
- المرجعية الفقهية لأحكام الوقف في التشريع الجزائري
(د. ذبيح سفيان) 78
- الأوقاف والمصارف الوقفية في رحلة ابن بطوطة (قراءة نقدية)
(د. عبد الله بن ناصر السدحان) 154

المقالات

- الأدوار النسوية المنشودة في الإدارة والنظارة على الوقف: رؤية نظرية
(د. ريهام أحمد خفاجي) 198

عرض الكتاب

الوقف في نزوى وأثره في الحياة الثقافية والاجتماعية خلال الفترة
(ق 4- 12هـ/ 10- 18م)

(تأليف: خالد بن محمد الرحبي- عرض: عماد بن جاسم البحراني)..... 214

الأخبار والتغطيات

الإعلان عن مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (الثالثة عشرة)..... 218

إعلان نتائج مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده
(الخامسة والعشرين) تحت شعار "25 عاماً رعاية وسمو"..... 220

توقيع (بروتوكول) تعاون مشترك بين الأمانة العامة للأوقاف- الكويت
ومؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف- المملكة العربية السعودية 223

إعلان أسماء الفائزين في مسابقة الكويت الدولية الخامسة لتأليف قصص
للأطفال في مجال الوقف والعمل الخيري والتطوعي عام 2022م 224

عقد مؤتمر المدينة المنورة للأوقاف 225

تدشين مركز الدراسات الوقفية في دولة قطر 226

إصدارات حديثة لإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية 226

القسم الأجنبي

الافتتاحية 8

الأبحاث باللغة الإنجليزية

نماذج إسلامية معاصرة في الممارسة الإسلامية للوقف (حالة الأردن)

(أ. د. محمد موفق الأرناؤوط، ترجمة: د. حسام صبري عبد المنعم)..... 15

الأبحاث باللغة الفرنسية

الوقف وتفعيل طاقات المجتمع (تجربة دولة الكويت)

(د. علي فهد الزميع- ترجمة: د. طارق عبد الله) 29

الافتتاحية



بیمارستانات آمریکا "الوجه الآخر للنظام الصحي في الولايات المتحدة الأمريكية"

في بداية سنة 2020م ومع انشاز جائحة (كورونا) تكشفت صورة صعبة عن الوضع الصحي في الكثير من بلدان العالم، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية، من خلال ارتفاع عدد المصابين والوفيات خاصة ضمن شرائح عرقية محددة وعلى رأسها ذوو الأصول الإفريقية واللاتينية. وهذا هو ما أعاد النقاش الدائر في أمريكا حول أسس العدالة الاجتماعية والتمييز ضد الأقليات العرقية وأولوية النظر في النظام الصحي، الذي -بالرغم من ريادة أمريكا في مجال البحوث الطبية الحيوية والتكنولوجيا الطبية المتطورة- يواجه مشكلات كبيرة، مثل: نقص التغطية التأمينية للأسر من الطبقة الدنيا والمتوسطة، حيث يفتقر خمسون مليون شخص (أي: 16%) من السكان إلى التغطية التأمينية، وارتفاع تكاليف الرعاية الصحية مع صعود التقنيات الجديدة والأدوية باهظة الثمن، إضافة إلى وجود عجز كبير في عدد المرضى والأطباء المختصين (يقدر بـ 139000 طبيب بحلول عام 2033م)⁽¹⁾.

في المقابل يتجاوز معدل الإنفاق الفردي السنوي على الصحة في أمريكا كل الدول الصناعية الأخرى (11.945 دولارًا)⁽²⁾، ليؤكد حقيقة أخرى تعكس في نهاية

(1) <https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC4180988/>

(2) [https://www.healthsystemtracker.org/chart-collection/health-spending-u-s-compare-countries-2/#GDP%20per%20capita%20and%20health%20consumption%20spending%20per%20capita,%202020%20\(U.S.%20dollars,%20PPP%20adjusted\)](https://www.healthsystemtracker.org/chart-collection/health-spending-u-s-compare-countries-2/#GDP%20per%20capita%20and%20health%20consumption%20spending%20per%20capita,%202020%20(U.S.%20dollars,%20PPP%20adjusted))

المطاف التركيبية الاجتماعية والتشريعية بل والثقافية للمجتمع الأمريكي، فمن ناحية نجد مخلفات العنصرية التاريخية تجاه الأقليات التي تفتقر إلى الكثير من مقومات الرعاية الصحية في بلد يعد الأقوى اقتصاديًا وعلميًا، ومن ناحية أخرى نكتشف أن القطاع الصحي الأمريكي يستند إلى تركيبة تشريعية وإجرائية مختلفة عن التصور التقليدي للقطاعين (العام والخاص) الذي تتبعه أغلب دول العالم، من خلال وجود مؤسسات صحية غير ربحية كعلامة فارقة في النظام الصحي للولايات المتحدة الأمريكية، وهي جزء من قطاع ثالث (إلى جانب القطاعين الخاص والعام) يمثل قوة لا يستهان بها في المجتمع الأمريكي الذي يتميز بمساهمة مهمة للتبرعات الخيرية في تمويل قطاع الصحة، ففي عام 2020 م توجه مبلغ 42.12 مليارًا بشكل مباشر إلى قطاع الصحة من جملة التبرعات التي تبلغ حوالي 471 مليار دولار، إضافة إلى مبلغ 93 مليارًا تقاسمه مصرفا "مصلحة المجتمع" (48 مليارًا)، و"الخدمات الإنسانية" (45 مليارًا) اللذان يلتقيان في الكثير من المسائل الصحية⁽¹⁾.

تعتبر المؤسسات غير الربحية أو الوقفية إحدى الصيغ القانونية المنتشرة في الولايات المتحدة بالإضافة إلى القطاعين (العام والخاص)، وليس غريبًا أن يستفيد القطاع الصحي من هذه الصيغة مع ما تقدمه الميزات الضريبية الممنوحة وفقًا للنظام الأمريكي ولتقديم خدمات معقولة من الناحية المالية. تشير الإحصائيات لسنة 2022 م إلى وجود 6.093 مستشفى في الولايات المتحدة، مع نسبة ضئيلة جدًا منها للمستشفيات الحكومية (207، أي: 2%). وتوزع بقية المستشفيات على فئتين: الأولى: تخص المستشفيات الخاصة بالأمراض النفسية (Non-Federal Psychiatric Hospitals)، وهي ربحية غير حكومية يقدر عددها بـ 536 مستشفى (أي: 8.8% من الإجمالي)؛ والثانية: وهي الغالبة من حيث العدد والتوزيع الجغرافي ويطلق عليها "مستشفيات المجتمع" (Community Hospitals)، وعددها 5.139 مستشفى (أي: 84% من جملة مستشفيات الولايات المتحدة الأمريكية)⁽²⁾.

يتم تعريف مستشفيات المجتمع على أنها المستشفيات التي لا تتبع الحكومة

(1) Giving-USA-2021-Snapshot.pdf

(2) <https://www.aha.org/infographics/2020-07-24-fast-facts-infographics>

الفيدرالية، التي تقدم في المناطق الحضرية أو الريفية الخدمات الصحية المتعارف عليها. وتنقسم مستشفيات المجتمع إلى ثلاث فئات: الأولى: حكومية أو عامة وتتبع الولاية أو المحليات، وعددها يبلغ 951 مستشفى، أي: 19% من مجمل مستشفيات المجتمع؛ والثانية: خاصة ربحية وعددها يبلغ 1.228 مستشفى، أي: 24% من مجمل مستشفيات المجتمع؛ والثالثة (وهي الفئة الكبرى): هي مستشفيات المجتمع غير الربحية أو الوقفية وعددها 2960 مستشفى، أي: بنسبة 58% من العدد الإجمالي لهذه الفئة⁽¹⁾.

بناءً على المعطيات الإحصائية، تمثل المستشفيات التي تصنف على أنها غير ربحية 48.5% من مجمل مستشفيات الولايات المتحدة الأمريكية بكل أنواعها. وعليه، يمكننا القول: إن النظام الصحي الأمريكي الحالي يعتمد في جزء كبير منه على صيغة البيمارستان كما ظهرت في خبرة المجتمعات المسلمة خلال قرون عديدة. ما يهمننا هنا ليس التأكيد على سبب المسلمين، أو استخدام المصطلحات التراثية كنوع من الحنين لماضي تليد، ولكن للتركيز على عناصر التمكين الحضاري التي تستخدمها البلدان في القرن الحادي والعشرين، ومن ثم التأكيد على ثلاث مسائل رئيسة:

1) المسألة الأولى: هي التي تتعلق بأهمية دور القطاع التطوعي أو غير الحكومي في المساهمة في رفع التحديات التي تواجه المجتمعات، وحرى بالدول المسلمة أن تعظم من هذا الدور، وتتوجه من خلال التشريعات والحوافز الضريبية لخلق بيئة دافعة للعمل التطوعي تتماشى مع مفهوم الدولة الراعية وتشرك القطاعين (الخاص والتطوعي) في مسائل إستراتيجية ذات علاقة بحل مشاكل المجتمع، وذلك وفق إستراتيجيات توازن بين مسؤولية الدولة في التنظيم والرقابة، والشراكة الحقيقية مع باقي القوى الاجتماعية، سواء من القطاع الخاص أم التطوعي. إنها رؤية متكاملة تسمح بتنظيم شؤون المجتمع وسد احتياجاته والتصدي للتحديات التي تواجهه، من خلال تفعيل كل الطاقات، وتجاوز الرؤى الأحادية لحل الإشكالات والتفكير من خارج "صندوق الحلول المملّبة"، التي تفترض أن تكون للدولة عصا سحرية تفتح من خلالها الأبواب

(1) <https://www.aha.org/infographics/2020-07-24-fast-facts-infographics>

المغلقة. في هذا السياق تبرز أهمية خبرة الشعوب -سواء السابقة أم الحالية- في تأكيد دور التطوع (والأوقاف أحد نماذجه) في تقديم حلول تُبنى من الداخل وبطاقات محلية، لتساهم في إعادة توجيه جزء من الثروة الوطنية بشكل طوعي وواع لخدمة أولويات مجتمعية، مثل: التعليم والصحة.

(2) المسألة الثانية: ترتبط بأهمية المجال الصحي، فمن نافلة القول التأكيد على دوره في بناء مجتمع قوي، خالٍ من الأمراض والآفات يسمح لأفراد بالعمل والإبداع. ومن المسلّم به في هذا القطاع التكاليف العالية لأي نظام صحي يسعى لتحقيق أهدافه⁽¹⁾، خاصة مع التطور المذهل في التقنيات الطبية والميكنة المتسارعة ونظم الأتمتة واستخدام الأنظمة المعلوماتية، إضافة إلى تكاليف براءات الاختراع والصناعات الدوائية. ومن هنا تتطلب الحكمة تضافر الجهود وتنوع الوسائل التي تمكن من توفير مستلزمات قطاع صحي بمستويات محترمة ومعقولة.

إن الإشارك الطوعي للأفراد والمؤسسات مسألة مهمة في الرفع من نوعية النظام الصحي ليلبي احتياجات الأفراد والجماعات. يمكن للتشريعات المشجعة أن تسهّل من انخراط مَنْ يرون في أنفسهم القدرة على دعم القطاع الصحي، سواء من خلال الإعفاءات الضريبية أم من خلال إعلاء القيمة المجتمعية للتطوع، وهي مسألة في غاية الأهمية في الدفع في هذا الاتجاه. ولا يقتصر التطوع في القطاع الصحي على المسألة المالية فحسب (على أهميتها)، إنما يكون أيضًا التطوع بالوقت والخبرة والجهود في التوجه نفسه.

(3) المسألة الثالثة: تتعلق بحدود أثر القطاع التطوعي ومساهمته: تجدر الإشارة إلى أن القطاع التطوعي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون الحل الوحيد لما يعاينه القطاع الصحي في أي بلد ما مهما بلغت درجة مساهمته. إن مبدأ التوازن في الضبط الاجتماعي بين القطاعات الثلاثة مسألة رئيسة في تصوّر توازن المجتمع ذاته، فمثلما أخفقت فكرة الدولة الراعية التي أخذت على

(1) لا تقتصر التكاليف العالية للنظام الصحي على القرن الحادي والعشرين، فإنّ وفتية "البيمارستان النوري بحلب" الذي وقفه السلطان نورالدين محمود بن زنكي (توفي 569هـ - 1173م) تقدم شهادة حية على الخدمات، ومن ثمّ التكاليف التي تتطلبها رعاية المرضى في القرن العاشر ميلادي، حيث تناولت حجة البيمارستان قائمة الخدمات واحتياجات المرضى التي يجب توفيرها، وهي بكل المقاييس تحتاج إلى تمويل عالٍ ومستديم حتى بمفردات ذلك العصر. انظر: البيمارستان النوري ووقفيته، محمد مطيع الحلاق، مجلة أوقاف، السنة الثالثة، العدد 6، ربيع الآخر 1425هـ / يونيو 2004، ص 161-176.

عائقها توفير احتياجات الأفراد من المهد إلى اللحد، لا يمكن تصوّر مجتمع يرتكز حصرياً على التطوع، فللدولة وللقطاع الخاص وكذلك للتطوع أدوار وإن اختلفت فإنها تتكامل؛ لأن المجتمع يحتاج إليها جميعاً لتحقيق توازنه⁽¹⁾. وفق هذا الإطار تأتي الدعوة إلى تشجيع القطاع التطوعي ليكون حاضراً في المستشفى الوقفي جنباً إلى جنب ضمن المستشفيات الحكومية والخاصة، ويتم التنافس وفقاً للقانون وخدمة المجتمع.

يشارك في العدد الثالث والأربعين من مجلة "أوقاف" نخبة من الباحثين بموضوعات ترتبط بتطوير كفاءة المؤسسات الوقفية في جوانبها الاقتصادية، والهيكلية، والقانونية، مع طرح المقترحات الكفيلة بالارتقاء بالدور الاجتماعي للوقف.

يطرح د. سلطان بن عايض البقمي وأ. علياء بنت محمد حسن في بحثهما المعنون بـ "النظام المحاسبي في المنشآت الوقفية بالملكة العربية السعودية: دراسة استطلاعية" مسألة اهتمام المنشآت الوقفية بتطبيق الممارسات والنظم المحاسبية، والتحديات التي تواجهها هذه المنشآت في تطبيق الأنظمة والممارسات ذات العلاقة، وجمع البحث بين المنهج الوصفي لحالة الحقل والأساسيات التي يعتمدها الفكر المحاسبي من ناحية، والتحليل الميداني من خلال استخدام عينة من الأطراف الأساسية للنظام المحاسبي لمؤسسات وقفية في المملكة العربية السعودية من ناحية أخرى. وتخلص الدراسة إلى ضرورة الاستفادة من المعايير المحاسبية العالمية المطبقة في مؤسسات الأعمال؛ لتحسين النظام المحاسبي في المنشآت الوقفية مع العمل على مراعاة طبيعة هذا القطاع، وتطوير معيار محاسبي شامل للمنشآت الوقفية لضمان توفر الشفافية والمساءلة والضبط والالتزام بالمعايير المحاسبية.

يهم د. ذبيح سفيان في بحثه "المرجعية الفقهية لأحكام الوقف في التشريع الجزائري" بالنظر في مدى تأثير أخذ الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوقاف من عدة مذاهب على تناسق النصوص القانونية، ويسعى البحث في قسمه الأول

(1) تشير الإحصائيات إلى أن النفقات الخيرية غير الحكومية في القطاع الصحي في الولايات المتحدة الأمريكية تقدر بحوالي 203 مليارات دولار، أو حوالي 10% من إجمالي الإنفاق الصحي سنوياً. وهذا لا يتناقض مع وجود 48,5% من المستشفيات غير الربحية. وهنا وجب التنبيه إلى أن صيغة غير الربحية لا تعني بالطلق مجانية الخدمات، وإنما تعني قانونياً أن الأرباح لا تعود إلى أشخاص بعينهم (مثلما تسير الأمور في القطاع الخاص)، وإنما تعود إلى المؤسسة التي تعيد استثمارها في احتياجات المستشفيات ذاتها وتطوير خدماتها.

لاستجلاء العلاقة بين الفقه من ناحية، والأحكام الواردة في مختلف القوانين الجزائية التي تناولت موضوع الأوقاف من ناحية ثانية، وفي القسم الثاني يحاول البحث التطرق إلى مناطق التعارض بين النصوص القانونية، مستخلصاً أن عدم اعتماد المشرع على مذهب فقهي محدد في قانون الأوقاف لا يؤثر بشكل جوهري على تناسق المنظومة التشريعية الوقفية وتكاملها، مع وجود عثرات - وقع فيها المشرع الجزائي أثناء تنظيمه لمختلف المسائل - تحتاج إلى جهد تشريعي ورؤية فقهية تريل التعارض بين النصوص القانونية الخاصة بمسائل الوقف.

ينطلق د. عبد الله بن ناصر السدحان في بحثه "الأوقاف والمصارف الوقفية في رحلة ابن بطوطة (قراءة نقدية)" من أدب الرحلات للتعرف على الملامح العامة للبيئة الوقفية، من خلال نماذج الأوقاف والمصارف الوقفية التي ذكرها ابن بطوطة عبر رحلته في أرجاء العالم الإسلامي، والتي دوّنّها في كتابه الشهير: (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار). وينتهي الباحث إلى جملة من الملاحظات والاستنتاجات المتعلقة بالأوقاف التي ذكرها ابن بطوطة، منبهاً إلى بعض الهنات في التطرق إلى الأوقاف وطريقة التدوين التي تمت بها الرحلة، مع التأكيد على أهمية تشجيع الطلبة على النظر في أدب الرحلات واستجلاء الحقائق التاريخية عن الأوقاف والمصارف الوقفية على امتداد العالم الإسلامي وعبر قرون متوالية، بحيث يمكن من خلال هذه الدراسات التعرف على التوجهات التاريخية الكبرى لنظام الوقف.

أما د. ريهام خفاجي فتهتم في مقالها: "الأدوار النسوية المنشودة في الإدارة والنظارة على الوقف: رؤية نظرية" بالأدوار النسوية المنشودة في مجال إدارة الوقف، والنظر في آثار اضطلاع المرأة في الوقت الحالي بمهام إدارية فاعلة، وأصالة مشاركتها في نظارة الوقف. وتناقش الباحثة تحديات إدارة الوقف، ثم تتعرض لركائز الأدوار النسوية وتحدد معالمها ارتباطاً بمسار تطويره، وتؤكد الباحثة أن مساهمة المرأة في إدارة الوقف تعود بالنفع على المؤسسات الوقفية وتفعيل أدوارها بوصفها مؤسسة اجتماعية ذات رسالة حضارية، بما يفتح المجال للإبداع أمام الجميع لتقويم الأداء بصورة دورية وتأكيد الالتزام بالقيم المؤسسية ومعايير الكفاءة والمهنية وتقوية الهيكل التنظيمي للوقف.

وفي القسم الفرنسي يطرح د. علي الزميع في بحثه "الوقف وتفعيل طاقات المجتمع

(تجربة دولة الكويت) "تحليلاً للقطاع الوقفي في مرحلته الحديثة (انطلاقاً من التجربة الكويتية)، حيث يسلط الضوء على تطلعات جيل من الرواد الذين آمنوا إيماناً راسخاً بالإمكانيات الاجتماعية والاقتصادية لمؤسسة الوقف وتأثيرها على الدول الإسلامية. ويقدم الدكتور علي الزميع رؤية عميقة حول تجربة الأمانة العامة للأوقاف منذ تأسيسها سنة 1993م مستعرضاً نقاط قوتها وكذلك مكامن الضعف وما واجهته من تحديات، وفقاً لمنهج تحليلي عقلائي يهدف إلى دمج الأوقاف في رؤية متكاملة لتنمية مستدامة قائمة على استيعاب عناصر القوة الذاتية للشعوب الإسلامية.

في القسم الإنجليزي يتأسس بحث د. محمد موفق الأرناؤوط على قاعدة تعتبر أن الوقف الناجح هو في الأساس استثمار اقتصادي ناجح للأصول الموقوفة للأغراض المحددة للوقف. وعلى هذا الأساس يتعلق بحثه المعنون بـ "نماذج إسلامية معاصرة في الممارسة الاقتصادية للوقف (حالة الأردن)" بالتعريف بالتجربة الأردنية، من خلال استعراض تطورها التاريخي ودور التغييرات الهيكلية والقانونية في دعم الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف حتى يحقق أهدافه. ويقدم الباحث مثال مؤسسة تنمية أملاك الوقف ودورها في إحداث طفرة في تنمية أصول الأوقاف التي تشرف عليها وزارة الأوقاف. في الوقت نفسه ينبه د. الأرناؤوط إلى أن التجربة الأردنية تحتاج إلى مزيد من الجهد، مشيراً إلى أن التطور الذي حصل في مجال تنمية الأصول الوقفية مع بداية القرن الحادي والعشرين مع إنشاء مؤسسة تنمية أموال الأوقاف كان يمكن أن يكون أكبر من ذلك؛ لو تحققت لها مرونة أو استقلالية إدارية ومالية وفق نظام خاص بها.

في باب عرض الكتب يستعرض الباحث عماد بن جاسم البحراني كتاب: الوقف في نزوى وأثره في الحياة الثقافية والاجتماعية خلال الفترة (4 ق هـ - 12 هـ / 18-10م) لمؤلفه خالد بن محمد الرحبي، مبيّناً أهمية الكتاب ومواضيعه الرئيسة، سواء في ما يتعلق بالجوانب التاريخية للوقف في عمان، وتحديدًا مدينة نزوى، أم مجالات الوقف وإدارته، كما يتطرق إلى أثر الوقف وإسهاماته في الحياة الثقافية والاجتماعية في مدينة نزوى خلال الفترة من القرن (4هـ / 10م) إلى القرن (12هـ / 18م).

أسرة التحرير

الأبحاث



النظام المحاسبي في المنشآت الوقفية بالمملكة العربية السعودية: دراسة استطلاعية

د. سلطان بن عايض البقمي*

أ. علياء بنت محمد حسن**

الملخص:

هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع الأنظمة المحاسبية المطبقة بالأوقاف بالمملكة العربية السعودية، واستخدم الباحثان الدراسة الاستطلاعية لتكوين صورة متكاملة عن النظام المحاسبي في المنشآت الوقفية، واعتمدت على المنهج الوصفي للتوصل للنظم المحاسبية في الأوقاف من خلال دراسة وتحليل ما تضمنه الفكر المحاسبي في مجال البحث والأدبيات والأنظمة ذات الصلة والأطر المقترحة، كما تم استخدام الجانب الميداني لدراسة الواقع الفعلي لعدة منشآت وقفية للتعرف على الجوانب ذات العلاقة بهدف الدراسة. واستخدمت الدراسة الاستبانة التي طبقت على عينة من المحاسبين والمديرين الماليين ونُظَّار الأوقاف والواقفين والعاملين بالأوقاف في المملكة العربية السعودية، وبلغ عدد الاستبانات الموزعة (52). وتوصلت الدراسة إلى أن مستوى اهتمام المنشآت الوقفية في المملكة العربية السعودية بتطبيق الممارسات والنظم المحاسبية وصل إلى درجة مرتفعة. وتواجه المنشآت الوقفية في

* عضو هيئة التدريس بقسم المحاسبة جامعة أم القرى، sabogami@uqu.edu.sa.

** باحثة دراسات عليا ومحاسبة بوقف مداد الخير للرعاية الاجتماعية، alya.hassan1995@hotmail.com.

المملكة العربية السعودية العديد من التحديات في تطبيق الأنظمة والممارسات المحاسبية.

المنشآت الوقفية في المملكة العربية السعودية تمارس المتطلبات المحاسبية والمالية الواجب اتباعها وفقاً للوائح المصدرة من الجهات الرقابية والإشرافية بدرجة مرتفعة. وتوصي الدراسة بضرورة الاستفادة من المعايير المحاسبية العالمية المطبقة في مؤسسات الأعمال؛ لتحسين النظام المحاسبي في المنشآت الوقفية مع العمل على مراعاة طبيعة هذا القطاع، وتطوير معيار محاسبي شامل للمنشآت الوقفية لضمان توفر الشفافية والمساءلة والضبط والالتزام بالمعايير المحاسبية.

الكلمات المفتاحية: المنشآت الوقفية- النظام المحاسبي- اللوائح ونظام الأوقاف بالمملكة العربية السعودية.

The Accounting System in The Endowment In The Kingdom Of Saudi Arabia: An Exploratory Study Abstract:

The study aimed to identify the reality of the accounting systems applied in endowments in the Kingdom of Saudi Arabia. The researcher used the exploratory study to form an integrated picture of the accounting system in endowment establishments. The relevant regulations and the proposed frameworks and relied on the descriptive approach to figure out the accounting systems in endowments, where the practical aspect was used to study the actual reality of several endowment facilities to identify the relevant aspects for the purpose of the study. The study used a questionnaire that was applied to a sample of accountants, financial managers, endowment overseers, endowers and endowment workers in Kingdom of Saudi Arabia, and their number was (52) individuals. The study found that the level of interest of endowment establishments in the Kingdom of Saudi Arabia in applying accounting practices and systems is high, with a mean of (3.967). Endowment establishments in the Kingdom of Saudi Arabia also face many challenges in applying accounting systems

and practices, with a mean of (3.961). Endowment establishments in the Kingdom of Saudi Arabia practice the accounting and financial requirements to be followed in accordance with the regulations issued by the regulatory and supervisory authorities to a high degree with a mean of (4,1314). The study recommends the need to take advantage of the international accounting standards applied in business establishments to improve the accounting system in endowment establishments, taking into account the nature of this sector. In addition, the development of a comprehensive accounting standard for endowment establishments to ensure transparency, accountability, control, and adherence to accounting standards.

Keywords: endowment establishments-accounting-accounting system
- Saudi Regulations Endowments Kingdom of Saudi Arabia.

أولاً- الإطار العام للدراسة

1 - المقدمة:

الوقف من المؤسسات التي كان لها دورٌ بارزٌ في بناء الحضارات في مختلف العصور، حيث كان إحدى الدعامات الرئيسة للمجالات التعليمية والصحية والدينية والثقافية والأمنية، وشهدت الأوقافُ في أثناء العقود الماضية اهتماماً متزايداً لتعزيز دورها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وحظيت بالعديد من الجهود البحثية والتنظيمية والتشريعية⁽¹⁾.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتواكب احتياجات المجتمع وتعمل على تحقيق سبل التعاون والتكافل بين أفرادهِ، ومن منطلق دور الأوقاف في خلق التقدم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، حرصت حكومة المملكة العربية السعودية في الربع الأخير من القرن الماضي على تنظيم القطاع الوقفي والاهتمام به، وتحديدًا في عام

(1) ينظر: نظام الوقف في التطبيق المعاصر، الأمانة العامة للأوقاف، محمود أحمد مهدي، 2003م، دولة الكويت، ص10.

1381 هـ، حيث تم إنشاء وزارة الحج والأوقاف، وشهد القطاع نمواً متسارعاً حتى وصل إلى ما هو عليه الآن من دور حيوي ومحرك رئيس في تعزيز التنمية الآمنة والمستدامة⁽¹⁾.

وفي ضوء ذلك هدفت رؤية المملكة 2030م إلى استعادة الدور المحوري للأوقاف في المشاركة في التنمية المستدامة، من خلال الوصول إلى حجم قطاع الأوقاف إلى 350 مليار ريال في عام 2030م للمساهمة مع القطاع غير الربحي بنسبة (5%) في الناتج المحلي الإجمالي، وتتضمن ركائز الرؤية المستقبلية لقطاع الأوقاف في تحديث الأنظمة، وسنّ تشريعات حديثة ومرنة تتناسب مع الاحتياجات الحالية وحوكمة قطاع الأوقاف، وتعزيز الرقابة والشفافية، وتطوير العمل الوقفي والتوعية بأهمية الأوقاف⁽²⁾.

ومن هذا المنطلق تزايد الاهتمام والوعي في الأوقاف باعتبارها إحدى أدوات تنمية المجتمع والاقتصاد، ولذلك تزايدت مطالبات المحاسبة عليها. وتماشياً مع الإدارة الحديثة للوقف، فإنه ينبغي التركيز والتشديد على مبادئ المساءلة والشفافية وأنها أداة من أدوات الحوكمة في الأوقاف، إذ إن الشفافية المالية والمحاسبة ما هما إلا جزء من الإطار الأكبر للحوكمة، لذا لا بد من وجود آليات وأدوات يعتمد عليها لضمان جودة المعلومة المحاسبية⁽³⁾.

وحتى يتم ضمان جودة المعلومات المحاسبية، لا بد من تصميم نظام محاسبي يتكون من مجموعة من الإجراءات والأدوات والأساليب المحاسبية المناسبة لضمان إخراج المعلومات المحاسبية، بحيث تُسهم في إدارة الأموال بالشكل المناسب لتحقيق أغراض الوقف وتقويم أدائه، حيث يُسهم النظام في حماية أموال الأوقاف وبيان حقوق الوقف والتزاماته وقياس أثر المعاملات المالية، ويُطمئن إدارة الوقف على

(1) ينظر: التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، 2019م.

(2) ينظر: تقرير اقتصاديات الوقف، غرفة تجارة الشرقية، المملكة العربية السعودية، ص17-24.

(3) ينظر: محاسبة الوقف الإسلامي ومعايير المحاسبة الأمريكية للمنظمات غير الربحية، بهاء الدين عبد الخالق بكر، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، العدد 30، 2016م، ص16.

التزامها بالأحكام الشرعية والفقهية، وتساعد مخرجات النظام (من القوائم والتقارير المالية) في تشجيع الأفراد على وقف أموالهم، وهذا بدوره يحقق التنمية المستدامة للأوقاف⁽¹⁾.

لذا كان علينا تسليط الضوء على الأنظمة والممارسات المحاسبية التي تطبقها المنشآت الوقفية، مع التركيز على الممارسات في الأوقاف بالملكة العربية السعودية لتمثل خريطة للطريق تُسهم في المزيد من الدراسات والأبحاث التي تُسهم في استحداث أنظمة تعالج بعض العقبات والتحديات، وتحقيق المزيد من المرونة في تطبيق تلك الأنظمة وجعلها تتوافق مع تغير واتساع أهداف واحتياجات تلك المنشآت.

2 - مشكلة الدراسة:

نهضة الأوقاف وتمكينها يحتاجان إلى منظومة من الإجراءات والسياسات والمقومات التي تعمل معاً من أجل استمرارية الأوقاف وديمومتها، وتشكل أصول الأوقاف المورد الأساسي الذي يُسهم في استمرارها واستدامتها.

ولحماية تلك الأصول يلزم وجود منظومة من الممارسات التي تضبط العمليات المالية للأوقاف بما يكفل مستوى الشفافية والإفصاح والمساءلة، وبما يسهم في حفظ الوقف وأصوله وممتلكاته وحقوق الموقوف عليهم، ويبث الثقة في الوقف ويخلق صورة إيجابية عنه لدى المجتمع، ويُسهم في حماية الوقف من مخاطر سوء الإدارة، ويفي باحتياجات مستخدمي المعلومات المحاسبية، ويساعد الأطراف المعنية في اتخاذ القرارات الملائمة.

وقد رصد مركز الأوقاف بغرفة الرياض⁽²⁾ بعضاً من التحديات التي تواجه الأوقاف في المملكة العربية السعودية، منها: غياب الأنظمة واللوائح الاسترشادية

(1) ينظر: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، عبد الستار أبو غدة، وحسين شحاته، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،

1998م، ص 209-210.

(2) ينظر: الأوقاف في المملكة العربية السعودية (التحديات والحلول)، مركز الأوقاف بغرفة الرياض، 2021م، ص 14-30.

والمعايير المنظمة لعمل الأوقاف مما يؤثر على النظم الإدارية والمحاسبية فيها، حيث تضمنت بعض هذه التحديات التي تواجه المنشآت الوقفية في العمل المحاسبي غياب الأنظمة المحاسبية الاسترشادية للأوقاف، وعدم وجود معيار محاسبي للوقف يضمن الضبط والالتزام بالمعايير المحاسبية المناسبة التي تتسق مع الضوابط الشرعية، كذلك من ضمن التحديات عدم وجود مكاتب محاسبية قانونية وقفية تعني بمراجعة الجهات الوقفية، مما يشكك من احتمالية مساهمة النظام المحاسبي المطبق في توفير المعلومات الملائمة لأصحاب القرار بالمنشآت الوقفية، لذلك برزت مشكلة الدراسة في محاولة تشخيص واقع النظام المحاسبي المطبق في المنشآت الوقفية في بيئة المملكة العربية السعودية، ومحاولة التعرف على التحديات التي تواجه الأوقاف في تطبيق تلك الأنظمة.

لذلك تنبع مشكلة الدراسة من عدة تساؤلات، وهي:

- أ- ما واقع النظام المحاسبي والممارسات المطبقة في المنشآت الوقفية؟
- ب- ما مساهمة النظام المحاسبي المطبق في توفير المعلومات الملائمة لأصحاب المصلحة بالوقف؟
- ج- ما مدى ملائمة الأنظمة المحاسبية المطبقة حالياً مع طبيعة الأوقاف وخصائصها؟
- د- ما مدى التزام المنشآت الوقفية بتطبيق المعايير المحاسبية في القياس والعرض والإفصاح؟
- هـ - ما التحديات التي تواجه تطبيق النظام المحاسبي في الأوقاف؟

3- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة -بصفة أساسية- إلى التعرف على واقع الأنظمة المحاسبية المطبقة في الأوقاف بالمملكة العربية السعودية في ضوء الهدف الرئيس، وتنبثق من خلاله عدة أهداف فرعية، وهي كالآتي:

- أ- إلقاء الضوء على مفهوم الأوقاف وأنواعها وأركانها، ومعرفة القوانين

- والتشريعات واللوائح المنظّمة للأوقاف في المملكة العربية السعودية.
- ب- تسليط الضوء على مفهوم النظام المحاسبي بالأوقاف، ومعرفة مكوناته وأغراضه وعناصره والأسس التي يقوم عليها.
- ج- الوقوف على الممارسات والإجراءات المحاسبية المعمول بها حالياً في المنشآت الوقفية في المملكة العربية السعودية.
- د- التعرف على المتطلبات المحاسبية الإلزامية على الأوقاف في المملكة العربية السعودية ومدى ممارسة المنشآت الوقفية لها.
- هـ- التعرف على مدى التزام الأوقاف بتطبيق المعايير المحاسبية في تنظيم أعمالها، ومدى ملاءمتها لطبيعة الأوقاف وخصائصها.

4- أهمية الدراسة:

تسهم الدراسة في معالجة التحديات التي تواجه المنشآت الوقفية من خلال تكوين تصوّر عن واقع النظام والممارسات المحاسبية المطبّقة في الأوقاف في المملكة العربية السعودية، مما يسهم في تشخيص واقع تلك الأنظمة للوقوف على المعوقات والعمل على معالجتها وتطويرها.

وتنبع أهمية الدراسة من أهمية وجود أنظمة محاسبية تناسب احتياجات الأوقاف، حيث إن مخرجات هذه النظم تشكل مدخلاتٍ لصنع واتخاذ القرارات الرشيدة التي تُسهم في تحقيق أهدافها.

ويشكل العملُ غيرُ الربحي أحدَ مرتكزات رؤية المملكة العربية السعودية 2030م ومستهدفاتها، ويمثل قطاع الأوقاف عموده الفقري الذي يتطلب إعادة تنظيمه للقيام بدوره الكامل، من خلال التصدي للمشكلات والتحديات التي تواجهه وتحديث الأنظمة المرنة التي تلائم احتياجات الأوقاف.

وتتضح أهمية البحث في كونه يأتي وهناك نقص في الدراسات الميدانية حول الأنظمة المحاسبية المطبّقة في الأوقاف بالمملكة العربية السعودية، إضافة إلى أنه سوف يفتح المجال لمزيد الدراسات والأبحاث حول تطوير تلك الأنظمة بما يلائم طبيعة

الأوقاف وخصائصها.

5- نطاق الدراسة:

الحدود الموضوعية: النظام المحاسبي في المنشآت الوقفية بالمملكة العربية السعودية.

الحدود البشرية: يتكون من المحاسبين والمديرين الماليين والتنفيذيين والمستشارين ونُظَّام الأوقاف ورؤساء مجلس النظارة وأعضائه بالمنشآت الوقفية في المملكة العربية السعودية.

الحدود المكانية: تمت الدراسة على عدد من المنشآت الوقفية في المملكة العربية السعودية.

الحدود الزمانية: طُبِّقت الدراسة الاستطلاعية في سنة 2022 م.

6- هيكل الدراسة:

سعيًا لتحقيق أهداف هذه الدراسة، فقد تم تقسيمها كالآتي:

أ- التعرف على مفهوم الوقف وأنواعه وأركانه وتتبع تطور الجهات التنظيمية للأوقاف في المملكة العربية السعودية والأنظمة واللوائح المنظمة لها، والإشارة إلى عدة أوقاف كان لها تأثير كبير في تحريك عجلة التنمية في المملكة العربية السعودية.

ب- التعرف على مفهوم النظام المحاسبي في المنشآت الوقفية وعناصره وأغراضه ومكوناته، والإشارة إلى النظام المحاسبي للمنشآت الوقفية في المملكة العربية السعودية، والوقوف على جهود المنظمات والهيئات المصدرة للمعايير المحاسبية للأوقاف.

ج- الدراسات السابقة التي بحثت الأنظمة المحاسبية في الأوقاف على المستوى المحلي والعربي، في محاولة معرفة نتائجها ومناهج البحث وكيفية الاستفادة منها في تحديد محتوى استبانة البحث وأساليب تحليلها.

د- تحليل الدراسة الميدانية، وتشمل طرق جمع البيانات والأساليب الإحصائية المستخدمة لتحليل البيانات.

ه- نتائج الدراسة الميدانية وتوصيات البحث والخاتمة، يلي ذلك المراجع.

ثانياً - الإطار النظري للدراسة

يتكون الإطار النظري للدراسة من عرض للإطار العام للوقف بالإضافة إلى تفسير لمفهوم الوقف ومشروعيته وأنواعه وأركانه، وتبيين للأوقاف في المملكة العربية السعودية ومراحل تطورها، وتوضيح للمنشآت المدرجة تحت قطاع الأوقاف في المملكة والتي تشمل شركات ومؤسسات وقفية وأوقافاً خاضعة لإدارة ونظارة الهيئة العامة للأوقاف وكذلك أوقاف الجمعيات الأهلية. كما يعرض هذا الجزء من الدراسة اللوائح والأنظمة للأوقاف في المملكة، وتفصيلاً للاتحة تنظيم أعمال النظارة ومسودة مشروع مبادئ حوكمة الأوقاف الذي تبنته الهيئة العامة للأوقاف منذ منتصف عام 1442 هـ، والذي يهدف إلى حث المنشآت الوقفية على التحول نحو المؤسسية وتطبيق أفضل معايير الحوكمة وممارساتها.

وفي الجزء الثاني الرئيس من هذا الإطار عرض للإطار العام للنظام المحاسبي للمنشآت الوقفية ومكوناته وتوضيح لواقع النظام المحاسبي للمنشآت الوقفية في المملكة، وتبيان لدور الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين في توجيه المنشآت الوقفية بتطبيق معايير المحاسبة للمنشآت غير الهادفة للربح، وكذلك معايير المحاسبة للمؤسسات والشركات التي يُستثمر فيها مال الوقف. وكذلك تبيان لأهمية الدليل الاسترشادي الموحد للحسابات (شجرة الحسابات) الذي تسعى الهيئة حالياً لوضعه لتسهيل إعداد القوائم المالية للمنشآت الوقفية. ويختتم هذا الإطار بتوضيح اختلاف النظام المحاسبي في المنشآت الوقفية وضرورة وضع معايير محاسبية للوقف والجهود المبذولة من قبل المنظمات والهيئات الدولية لإصدار معايير محاسبية خاصة للأوقاف.

1- الإطار العام للوقف:

للقف سمات وخصائص فريدة ومختلفة عن غيره من المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية، فقد تميز بتشريعاته وقواعده وأنظمتها الخاصة التي حددت الإجراءات والقواعد والأساليب المنظمة للقف.

والقف في اللغة بفتح الواو وسكون القاف، ومصدر وقَفَ الشيء، والمعنى هنا يأتي من مفهوم حبس المال على جهة معينة، وتجمع على أوقاف ووقوف⁽¹⁾. وجاءت كلمة "قف" في القرآن الكريم، فقد قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَقُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾⁽²⁾. وفي الاصطلاح، فالقف هو: "حبس العين عن تملكها لأحد من العباد، والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر"⁽³⁾، والواقف هو الحابس، والموقوف عليه هو جهة صرف القف، والموقوف هو ما حبس عنه وصرفت منفعته لجهة معينة⁽⁴⁾.

وينقسم القف كما جاء في المادة الأولى من نظام الهيئة العامة للأوقاف إلى ثلاثة أنواع⁽⁵⁾ هي: القف الأهلي (الذري)، وهو ما جعلت فيه المنفعة لأفراد معينين أو لذريتهم سواء من الأقرباء أم من الذرية أم غيرهم، ويقوم على أساس حبس العين والتصدق بريعتها على الواقف نفسه وذريته من بعده أو غيرهم بشروط يحددها الواقف، مثال: قد يشترط الواقف أن يؤول إلى جهة بر بعد انقطاع الموقوف عليهم (وفي هذه الحالة يعتبر وقفاً أهلياً ابتداءً خيرياً مآلاً). والقف الخيري ويسمى القف العام، وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع القف إلى جهات البر التي لا تنقطع، سواء كانت معينة كالفقراء والمساكين أم جهات بر عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات وإلى غير ذلك، أي: إنه وقف خاص بما جعلت فيه المنفعة لجهة بر أو أكثر وكل ما يكون الإنفاق عليه قربة لله تعالى. والقف المشترك وهو

(1) ينظر: معجم لغة الفقهاء، قتيبي قلعة جي، دار النفائس، الطبعة الثانية، 1408هـ، ص392.

(2) سورة الصافات، الآية (24).

(3) ينظر: الوصية والوقف في الإسلام، مقاصد وقواعد، محمد كمال الدين إمام، منشأة المعارف 1999م، الإسكندرية، مصر، ص189.

(4) ينظر: المؤسسة الوقفية ودورها في تمويل التنمية، جريدة ركاش، مجلة أبحاث، المجلد السادس، العدد الأول، 2021م، ص541.

(5) ينظر: نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/11) بتاريخ 26/2/1437هـ.

مختلط بين الأمرين، أو قد يبدأ كونه وقفاً أهلياً ثم ينتهي به الأمر إلى وقف خيري بعد انقطاع من يستفيد منه من ذرية الواقف، ومرد ذلك كله شرط الواقف، أي: يجمع بين الوقف الأهلي والخيري.

وللوقف أربعة أركان هي⁽¹⁾: الواقف، والموقوف له، والشئ الموقوف، وصيغة الوقف؛ الواقف: هو المالك لما وقف، والذي أراد أن يقف ذلك المال. وحتى يصح الوقف يشترط على الواقف أن يكون ذا أهلية كاملة: بأن يكون عاقلاً، بالغاً (فلا يصح وقف الصغير)، حراً، مختاراً غير مكره على التصرف. والموقوف عليه: هو الجهة التي تنتفع بالوقف، وقد اشترط الفقهاء لذلك شروطاً، أهمها: أن تكون جهة بر غير منقطعة، لأن الغاية من الوقف استمرار ثواب الواقف باستمرار إنفاقه في وجوه الخير وألا يعود الوقف كله على الواقف، وإذا كان معيناً اشترط فيه صحة التملك. والموقوف: هو العين الموقوفة، وشروطها: أن يكون هذا الموقوف مملوكاً للواقف ملكاً تاماً وقت الوقف، وأن يكون متقوماً معلوماً. والصيغة: هي التعبير عن إرادة الواقف بلفظ، وهو قسمان: صريح، وكناية، فالصيغة الصريحة هي التي تدل على الوقف صراحة، كأن يقول الواقف: "وقفت أو حبست أو سبّلت". وأما الكناية فهي ألفاظ غير صريحة تحتمل معنى الوقف وغيره: كلفظ "تصدقت وجعلت المال للفقراء أو في سبيل الله ونحو ذلك".

الأوقاف في المملكة العربية السعودية:

كان هناك اهتمام من قبل المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها على يد الملك عبد العزيز (رحمه الله) بمجال الأوقاف والعناية بها وبأموالها، فكانت شؤون الأوقاف تلتحق بالمحاكم الشرعية إلى أن تم إنشاء إدارة خاصة تعني بها، واستمر الاهتمام بالأوقاف إلى أن تم إنشاء وزارة الحج والأوقاف عام 1381هـ، ومن ثم تم تخصيص وزارة للحج مستقلة عن الأوقاف، وإلحاق الأوقاف بوزارة الشؤون

(1) ينظر: الوقف الإسلامي: دراسة في الأركان وطرق التعامل معه، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، عبد الله عبد المناس، المجلد الأول، العدد 1، 2017م، ص9.

الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد التي تم إنشاؤها في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز (رحمه الله)⁽¹⁾.

كما صدر نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/35) في 18/7/1386هـ، وشمل هذا النظام تنظيمًا للمجالس الفرعية للأوقاف في مختلف مناطق المملكة، وكان لهذا النظام تأثير على الأوقاف من حيث العناية بأمورها والمحافظة عليها والعمل على سبل استغلالها وتنميتها. واستمرارًا لجهود الدولة بالنهوض بالقطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية، صدر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/11) بتاريخ 26/2/1437هـ إنشاء الهيئة العامة للأوقاف. فوفقًا لإحصائيات عام 2020م، بلغت قيمة الأصول التي تسلمتها الهيئة العامة للأوقاف نحو 54 مليار ريال (14 مليار ريال تديرها إدارة الهيئة العامة للأوقاف، 40 مليار ريال تديرها الجهات الأخرى)، فيما تسجل محاكم المملكة أكثر من 600 وقف سنويًا.

وبحسب التقسيم الجغرافي، تُعد أوقاف الحرمين الشريفين أكبر بقعة في العالم تحتضن الأوقاف الخيرية والذرية، وتجسد الأرقام السابقة الأهمية الحيوية لهذا القطاع ودوره في تعزيز الاقتصاد الوطني، كما أن حجم الأوقاف المتوقع في 2030م هو 348.75 مليار ريال، وذلك حسب تقرير اقتصاديات الأوقاف الصادر من غرفة الشرقية لعام 2020م، ويُقدر عدد المشاريع الوقفية القائمة في المملكة بما يزيد على 120 ألف مرفق أو عقار. ويمثل القطاع الوقفي جزءًا من القطاعات المهمة في المملكة العربية السعودية؛ حيث استهدفت رؤية 2030م رفع مساهمة القطاع غير الربحي، ويمثل القطاع الوقفي جزءًا منه من خلال رفع مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي من 1% إلى 5%، وهذا يؤكد رؤية 2030م التي تسعى إلى تفعيل موارد الدولة وتحسين أدائها⁽²⁾.

ولترسيخ خبرة الأوقاف في المملكة العربية السعودية، نذكر بعض الأوقاف التي

(1) ينظر: اهتمام المملكة العربية السعودية بالأوقاف، أحمد الضويان، مقالات ساعي، 2021/10/21م، (https://saee.org.sa).

(2) ينظر: اهتمام المملكة العربية السعودية بالأوقاف، المرجع السابق، مقالات ساعي.

كان لها تأثير كبير في تحريك عجلة التنمية، منها: العنود للاستثمار، وهي مؤسسة لإدارة الأعمال الخيرية والوقفية ساهمت في النهوض بالاقتصاد الوطني وتنميته، حيث تقدر قيمة الاستثمارات الوقفية للعنود بـ (1.6) مليار ريال سعودي، ومن استثمارات العنود برج العنود الأول، ويعد ثالث أكبر برج في مدينة الرياض، حيث يحقق البرج دخلاً يقدر بـ (36) مليون ريال سنوياً، وأيضاً يمثل برج العنود الثاني أحدث الاستثمارات العقارية للمؤسسة، ويقدر إجمالي قيمة المشروع بـ (260) مليون ريال⁽¹⁾. وأوقاف محمد الراجحي التي تأسست عام 1415هـ - 1994م في مدينة الرياض على يد الشيخ محمد بن عبد العزيز الراجحي، ويتكون الوقف من خمسة قطاعات: القطاع الزراعي، والقطاع العقاري، والقطاع الاستثماري، والقطاع الفندقية، والقطاع الخيري. ويبلغ عدد الأوقاف التي وقفها الشيخ محمد الراجحي (رحمه الله) ما يقارب من (21) وفقاً نوعياً غطت عدداً من المجالات والمناطق⁽²⁾. وأوقاف الملك عبد العزيز، حيث وُضع حجر الأساس لمشروع الملك عبد الله (رحمه الله)، وانتهى المشروع رسمياً في 20 يناير 2007م، تحت اسم "وقف الملك عبد العزيز". والمشروع عبارة عن هيكل معماري راقٍ يضم سبعة أبراج من المساحات السكنية ومركزاً تجارياً ضخماً بالإضافة إلى أسواق مركزية ومنطقة مطاعم. يتميز وقف الملك عبد العزيز بقربه من المسجد الحرام واتصاله المباشر بساحات الحرم الخارجية. ويقع في قمة الوقف أعلى وأكبر ساعة في العالم، ويعد أحد أكبر المباني السكنية والتجارية في العالم، ويغطي المشروع مساحة تبلغ (1.500.000) متر مربع، ويتألف من سبعة أبراج متجاورة بارتفاعات متفاوتة⁽³⁾.

ومن الأمثلة كذلك الوقف العلمي لجامعة الملك عبد العزيز⁽⁴⁾، وهو أول وقف علمي أنشئ في المملكة، ويهدف إلى إحياء سنة الوقف الإسلامي، وتنطلق وظيفته في بناء المجتمع وتنميته عن طريق قبول التبرعات أو الأوقاف العينية، والنقدية،

(1) ينظر: المؤسسات الوقفية الرائدة، غرفة الشرقية، لجنة الأوقاف، 2018م، ص43.

(2) ينظر: الكتيب التعريفي بأوقاف الشيخ محمد بن عبد العزيز الراجحي، ص8.

(3) ينظر: موقع الهيئة العامة للأوقاف، نماذج وقفية: <https://www.awqaf.gov.sa/ar>

(4) ينظر: موقع اللجنة الوطنية للأوقاف بمجلس الغرف السعودية، تجارب وقفية ناجحة: <https://www.nca-sa.com/site/Home>

واستثمارها، وتتفق عوائدها على مشاريع نوعية متنامية، تعتمد بشكل أساسي على استخدام العلم لتنمية المجتمع في عدة مجالات بحثية واجتماعية واقتصادية وصحية وبيئية متنوعة ومختلفة.

المنشآت المدرجة تحت قطاع الأوقاف:

- أ- الشركات الوقفية⁽¹⁾: ويمكن تعريفها على أنها "عقد مشاركة في رأس المال بين وقفين أو أكثر في مشروع يستهدف الربح لتسبيل الربح الناتج منها". وتمثل أنواعها في: الشركة الوقفية المساهمة، وشركة وقفية ذات مسؤولية محدودة.
- ب- المؤسسات الوقفية: وهي "وحدة خاصة لها شخصية اعتبارية تدير أصولاً وقفية مخصصة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وحسب ما ورد بحجة الواقف لتمويل أعمال البر والإحسان"⁽²⁾.
- ج- أوقاف خاضعة لإدارة ونظارة الهيئة العامة للأوقاف: تقوم الهيئة العامة للأوقاف بما يعهد إليها من النظارة على الأوقاف أو بإدارة الأوقاف التي يكون لها ناظر غير الهيئة، وذلك بناءً على طلب الواقف أو الناظر⁽³⁾.
- د- أوقاف الجمعيات الأهلية: حيث تم تعريفها على أنها "كيان تنظيمي تنشئه الجمعيات الأهلية وفقاً للأنظمة المعتمدة لتنفيذ أهداف تنمية محددة تخدم أغراض الوقف"، وتمثل أنواعها في⁽⁴⁾: النوع الأول: الأعيان الوقفية التي يقفها شخص طبيعي أو اعتباري، ويكون مصرفها ابتداءً للجمعية الأهلية وانتهاءً -في حال حل الجمعية، وتعطل عملها- لمصرف آخر يحدده الواقف. والنوع الثاني: الأعيان الوقفية التي تقفها الجمعية من خلال حملات التبرع، وتكون نظارتها محصورة في أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم الاعتبارية، ويكون مصرفها خاصاً بالجمعية أو أحد برامجها. والنوع الثالث: الأعيان الوقفية التي

(1) ينظر: تأسيس الشركات الوقفية: دراسة فقهية تأصيلية، خالد عبد الرحمن الراجحي، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر الخامس والعشرين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، جامعة طيبة، 2016م، ص26-32.

(2) تأسيس الشركات الوقفية، مرجع سابق، ص15.

(3) ينظر: نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/11) بتاريخ 1437/2/26هـ.

(4) ينظر: الدليل الإرشادي لتأسيس أوقاف الجمعيات الأهلية، إبراهيم السماعيل، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الطبعة الأولى، 2019م، ص15-16، 23.

تقفها الجمعية من ريع الاستثمارات، وتكون نظارتها محصورة في أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم الاعتبارية، ويكون مصرفها خاصاً بالجمعية أو أحد برامجها.

وتخضع الجمعيات لعدة أنظمة، منها نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/8) بتاريخ 19/2/1437هـ، واللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار معالي وزير الشؤون الاجتماعية رقم (73739) بتاريخ 11/6/1437هـ.

الجهات الرقابية والإشرافية على المنشآت الوقفية:

تخضع جميع المنشآت الوقفية لإشراف الهيئة العامة للأوقاف، حيث تشرف الهيئة العامة للأوقاف على جميع الأوقاف العامة والخاصة (الأهلية) والمشاركة، وفقاً لما ورد في الفقرة (5) من المادة الخامسة من هذا النظام. وتشرف الهيئة العامة للأوقاف على أعمال النظائر الذين يعينهم الواقفون في حدود ما تقتضيه الأنظمة، وبما لا يخالف شروط الواقفين أو يدخل في أعمال النظارة. وتُعد الهيئة العامة للأوقاف⁽¹⁾ ذات شخصية اعتبارية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وترتبط برئيس مجلس الوزراء ومقرها الرياض، حيث تم إنشاء الهيئة العامة للأوقاف في عام 1431هـ، وفي عام 1437هـ صدر نظام الهيئة العامة للأوقاف، وأنشئت الهيئة حتى تعزز من دور الأوقاف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، كما تهدف الهيئة إلى تنظيم الأوقاف والمحافظة عليها وتطويرها وتنميتها بما يحقق شروط واقفيها.

ويتم توثيق جميع الأوقاف وفقاً لما جاء في نظام المرافعات الشرعية⁽²⁾ أنه على من يرغب في تسجيل الوقف أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بما يثبت تملكه للعين المراد وقفها، وبعد توثيق الوقف في المحكمة المختصة من خلال الحصول على صك شرعي وثبوت تملكه لما يريد وقفه، تتولى الهيئة العامة للأوقاف تسجيل الوقف،

(1) ينظر: الملف التعريفي للهيئة العامة للأوقاف، نسخة منشورة على موقع الهيئة، ص 4-18.

(2) ينظر: المادة: العشرون بعد المائتين، من نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ.

وذلك بعد التأكد من خلو سجل الواقف من الأسباب المانعة لإجراء التسجيل⁽¹⁾،
وتصدر الهيئة العامة للأوقاف التراخيص لممارسة الأنشطة التجارية⁽²⁾.

وبين الجدول رقم (1) الآتي الأنظمة واللوائح التي تخضع لها الأوقاف في المملكة.

جدول رقم (1): الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالأوقاف:

الرقم	اسم النظام أو اللائحة
1	نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/11) بتاريخ 1437/2/26 هـ.
2	لائحة تنظيم أعمال النظارة الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (286) بتاريخ 1442/5/21 هـ.
3	نظام المرافعات الشرعية السعودي 1435 هـ.
4	نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين الصادر عن مجلس الوزراء السعودي في 1427/3/12 هـ.
5	نظام وزارة التجارة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (66) بتاريخ 1374/4/6 هـ.

حيث اهتمت لائحة تنظيم أعمال النظارة بوضع الأسس والتعليمات التي تنظم عمل وظيفة النظارة وحقوقها وواجباتها وما يحقق استدامتها وحوكمة عملها؛ ومن ثم تقوية علاقتها مع جميع الجهات ذات العلاقة، ومنهم المستفيدون، والجهات الإشرافية، والكيانات التي تتعامل مع الوقف من مؤسسات القطاع العام أو الخاص⁽³⁾.

وقد طرحت الهيئة العامة للأوقاف يوم الاثنين الموافق 16 شعبان 1442 هـ مسودة مشروع مبادئ حوكمة الأوقاف، بهدف عرضها للعموم لإبداء الملاحظات والمقترحات التي تستهدف المهتمين والعاملين بالقطاع الوقفي بشكل خاص⁽⁴⁾.

(1) ينظر: الفقرة الأولى من المادة: الخامسة، من نظام الهيئة العامة للأوقاف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/11) بتاريخ 1437/2/26 هـ.

(2) ينظر: الملف التعريفي للهيئة العامة للأوقاف، نسخة منشورة على موقع الهيئة، ص22.

(3) ينظر: لائحة تنظيم أعمال النظارة، نسخة منشورة على موقع الهيئة العامة للأوقاف: <https://www.awqaf.gov.sa/ar>

(4) ينظر: أخبار الهيئة العامة للأوقاف، الهيئة العامة للأوقاف تطرح مسودتي مشاريع تنظيمية لإبداء الرأي، 2021/3/29 م.

وشملت مبادئ حوكمة الأوقاف 11 باباً تنظيمياً في مواد قانونية، أبرزها: لجان مجلس الوقف، وإدارة الوقف، والبيئة الرقابية، ومراجع الحسابات الخارجي، وحوكمة الاستثمارات الوقفية، والإفصاح والشفافية، وتعارض المصالح، وميثاق الأخلاق والسلوك المهني، إضافة إلى تحديد آلية الاحتفاظ بالوثائق⁽¹⁾.

2- مفاهيم النظام المحاسبي للمنشآت الوقفية:

إن التوسع الذي تشهده الأوقاف في الأنظمة والمسائل الخاصة به لا بد أن يقابله نظام محاسبي ملائم يواكب هذا التوسع، ويهدف وجود النظام المحاسبي إلى توحيد القواعد وأسس المعالجات والممارسات المحاسبية؛ فأصبح بذلك لزوماً وجود قواعد عامة وخاصة تعالج المسائل والمعالجات المحاسبية التي تنشأ بالمنشآت الوقفية.

حيث يتكون النظام المحاسبي المالي من المدخلات والمخرجات والمعالجات التي تتم وفق مجموعة من المبادئ، ويحكمها عدة معايير والتي تسهم في توفير معلومات مالية أكثر ملاءمة وتعبر بصدق عن العمليات والأحداث، وتكون قابلة للمقارنة بين المنشآت ذات الطبيعة الواحدة.

تتطلب المنشآت الوقفية وجود تدفق مستمر للمعلومات المالية حتى تتمكن من البقاء والاستمرار في ممارسة أنشطتها وتحقيق أهدافها. وما ينتج هذا النوع من المعلومات هو النظام المحاسبي، والهدف الرئيس للنظام المحاسبي للمنشآت الوقفية هو توفير معلومات مالية تتوافق مع الأسس والمعايير وتوصيلها للمستخدمين النهائيين، وفي ظل عدم وجود نظام محاسبي فعال يسعى لتنظيم ومراقبة العمليات المالية يمكن أن يتعرض الوقف لتعطل منافعه أو زواله.

وتنفرد الأوقاف بنظام محاسبي يكون قادراً على تحديد الركائز الأساسية للوقف وتنظيمها وإدارتها، مثل: الواقف، والناظر، والأموال الوقفية، ويتضمن عدة أسس محاسبية تشتمل على الوحدة المحاسبية، وهي: أموال الوقف، والشخصية المعنوية

(1) ينظر: صحيفة عكاظ، مشروع مبادئ لحوكمة الأوقاف، 2021/4/25م.

والاستمرارية، فالوقف قائم على التأييد ووجود فترة مالية للوقف⁽¹⁾.

وقد عُرف النظام المحاسبي للوقف⁽²⁾ على أنه يتكون من عناصر مترابطة تتفاعل في إطار الأسس المحاسبية المناسبة، وفق سلسلة من الإجراءات والأدوات والأساليب المحاسبية التي تنتج معلومات محاسبية عن أموال الوقف، ويستند النظام المحاسبي في الأوقاف إلى الأحكام الفقهية والشرعية للوقف.

ويمكن النظام المحاسبي من خلال العمل وفقاً للمبادئ والسياسات المحاسبية، ويتكون هذا النظام من الدليل المحاسبي والمجموعة المستندية والمجموعة الدفترية والقوائم المالية⁽³⁾.

وهناك ثلاثة أساليب للمحاسبة عن أموال الأوقاف: إما أن تكون المحاسبة من اختصاص الجهة المسؤولة عن الأوقاف، وإما أن تكون من مسؤولية الواقفين، وإما أن يشرف القضاء على محاسبة أموال الوقف، ومن أجل النهوض بواقع الأوقاف إدارياً ومحاسبياً يتطلب ذلك وجود نظام محاسبي متخصص بها يراعي الأساليب المذكورة⁽⁴⁾.

إنَّ النظام المحاسبي للمنشآت الوقفية يسهم في تحقيق الأغراض الآتية⁽⁵⁾:
حماية أموال الوقف، بيان حقوق الوقف من خلال الإفصاح عن حقوق الوقف والتزاماته والتغيرات التي تطرأ عليها خلال السنة المالية، وقياس وتحليل أثر حركة المعاملات المالية على أموال الوقف التي تمت خلال الفترة لاتخاذ القرارات اللازمة. كما يسهم النظام المحاسبي للمنشآت الوقفية في تحليل مصاريف وإيرادات أموال الوقف والاستثمارات والعوائد منها خلال الفترة للمساعدة في تخطيط الأداء ومراقبته وتقويمه، والتأكد من التزام إدارة الوقف بالأحكام الشرعية، وتقديم معلومات في

(1) ينظر: تطوير نظام محاسبة الأوقاف: نظرة تحليلية لواقع محاسبة الأوقاف في الدول الإسلامية، أمل عبد الحسين الإبراهيمي، مجلة كلية الفقه، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، 2012م، ص16.

(2) ينظر: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، مرجع سابق، ص210.

(3) ينظر: الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقاً للضوابط الشرعية، محمد عمر، منتدى قضايا الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011م، ص10.

(4) ينظر: تطوير نظام محاسبة الأوقاف: نظرة تحليلية لواقع محاسبة الأوقاف في الدول الإسلامية، مرجع سابق، ص17.

(5) ينظر: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، مرجع سابق، ص209 - 210.

شكل قوائم مالية تعكس حركة التدفقات النقدية وتأثيرها على المركز المالي للوقف في نهاية الفترة المالية.

من أهم عناصر النظام المحاسبي للمنشآت الوقفية⁽¹⁾: المستندات والدورات المستندية: يتضمن ذلك نقل بيانات المعاملات المالية المتعلقة بالوقف بعد الفرز والمراجعة وإنشاء التوجيه المحاسبي وفقاً لمبادئ المحاسبة ليتم تسجيلها في الدفاتر والسجلات. السجلات والدفاتر المحاسبية: هي مستندات تُجرى عليها مجموعة من العمليات المحاسبية، وتتمثل في الإثبات والتبويب والقياس، والتحليل، والتلخيص، والعرض والإفصاح. دليل الحسابات: يعتبر المرشد في تنفيذ العمليات المحاسبية، ويتم ترقيم الحسابات بتسلسل معين لتسهيل عملية تسجيل المعاملات. القوائم والتقارير المالية: وتتضمن معلومات حول المعاملات المالية للوقف خلال فترة زمنية معينة تساعد إدارة الوقف في اتخاذ قرارات مختلفة.

ويسهم تطبيق الأسس والمبادئ المحاسبية في العديد من المزايا على منشآت الوقف، منها الثقة في دقة القوائم المالية وإمكانية الاعتماد عليها⁽²⁾. وفي هذا الصدد استنبط د. حسين شحاته الأسس المحاسبية التي تتلاءم مع طبيعة المنشآت الوقفية، واستند إلى الأحكام الفقهية للوقف وإلى أسس الفكر المحاسبي وعلى ما أصدرته الهيئات والمنظمات للمؤسسات المالية الإسلامية والمنظمات غير الهادفة للربح من مفاهيم وأسس ومعايير. ويتمثل أبرز الأسس المحاسبية للوقف فيما يأتي⁽³⁾: استقلال الذمة المالية للوقف، استمرارية الوقف (التأييد)، الفترة المالية للوقف، التسجيل التاريخي لمعاملات الوقف، مقابلة الإيرادات والمصروفات، والإفصاح. وأيضاً هناك أسس أخرى للمحاسبة عن الوقف تتمثل في القياس النقدي، حيث تثبت معاملات الوقف على أساس الوحدات النقدية السائدة وأساس تقويم الموجودات بالتكلفة التاريخية، حيث تقوم الموجودات على أساس تكلفتها عند الاقتناء، ويُقصد بالأساس المحاسبي

(1) ينظر: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، مرجع سابق، ص 210 - 211.

(2) ينظر: الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقاً للضوابط الشرعية، مرجع سابق، ص 449.

(3) ينظر: فقه ومحاسبة الوقف، حسين شحاته، دراسة مقدمة إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 7، 8، 9.

لوقوف القاعدة التي تحكم عمليات الإثبات والقياس والعرض والإفصاح، وكذلك الأساس لتقويم العمليات المالية للوقف وفهمها وتفسيرها⁽¹⁾.

مكونات النظام المحاسبي بالمنشآت الوقفية:

يُبنى أي نظام على مجموعة من المكونات الأساسية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام، وتتمثل المكونات الرئيسة للنظام المحاسبي في المدخلات المتمثلة في المستندات الأساسية وعمليات التشغيل التي تعبر عن الجانب الفني في النظام والمخرجات والتي تشكل المنتج النهائي للنظام المحاسبي، والمكون الأخير للنظام يتمثل في التغذية العكسية، وتهدف إلى ضبط عمليات النظام والتأكد من أن النظام يعمل وفق المخطط له، وفيما يأتي مكونات النظام المحاسبي بالمنشآت الوقفية:

أ- دليل الحسابات:

تُعد أدلة الحسابات دليلاً إرشادياً في تنفيذ العمليات المحاسبية وتشغيل النظام المحاسبي للوقف، بدءاً من عملية جمع المستندات وفرزها وإثباتها في الدفاتر، ثم إعداد القوائم المالية وعرضها. يتكون الدليل من مجموعات الحسابات، حيث يتم تخصيص رقم لكل مجموعة، ويتم تخصيص رقم آخر لكل حساب داخل المجموعة ويطلق عليها الترميز⁽²⁾.

تختلف بنود الحسابات في الوقف عن المنشآت الربحية من عدة وجوه، منها⁽³⁾:

- تركز حقوق الملكية في المنشآت التي تهدف إلى الربح على رأس المال بشكل رئيس، ومن ثم تشكل في الاحتياطات والأرباح المرحلة، أما بالنسبة للوقف فإنه لا توجد حقوق ملكية على مال الوقف للغير، فينسب ملكيته للوقف ذاته، ويظهر بدلاً من اسم رأس المال رصيدُ مال الوقف أو حقوقُ مال الوقف.
- لا تتضمن حسابات الوقف حسابات للأرباح التي تمثل في المنشآت الربحية حقوقاً للمالكي المشروع، ويمكن أن يظهر بدلاً منها حساب لغلة أو ريع الوقف

(1) ينظر: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، مرجع سابق، ص160 - 161، 166.

(2) ينظر: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، مرجع سابق، ص239.

(3) ينظر: الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقاً للضوابط الشرعية، منتدى قضايا الوقف الفقهية، مرجع سابق، ص9.

الذي يمثل حقاً للموقوف عليهم.

ب- مدخلات النظام المحاسبي في المنشآت الوقفية:

وهي عبارة عن المعاملات والمستندات ذات الطبيعة المالية التي تحدث في المنشأة، ويتم توثيقها بمستند في تواريخ محددة، وهي تشكل العنصر الأساسي الذي يعتمد عليه في التسجيل المحاسبي.

ج- عمليات التشغيل في المنشآت الوقفية:

وتتم معالجة مدخلات النظام المحاسبي في المنشآت الوقفية من خلال الدورة المحاسبية، وهي عبارة عن الإجراءات المحاسبية المتبعة لإثبات العمليات المالية وقياسها وعرضها والإفصاح عنها، وفيما يأتي الإجراءات التي تركز عليها العمليات المحاسبية للوقف⁽¹⁾: الإثبات المحاسبي للوقف: يشير مصطلح الإثبات إلى تسجيل جميع معاملات الوقف بما في ذلك الموارد والمصروفات والإيرادات والنفقات. القياس المحاسبي للوقف: حيث تتم ترجمة المعاملات في صورة نقدية أو عينية لبيان حقوق الوقف وعرض نتائج أعمال الوقف والمركز المالي. العرض والإفصاح: حيث يتم عرض المعلومات المحاسبية حول معاملات الوقف في شكل قوائم وتقارير مالية مع تفسيرها لمساعدة مستخدميها في الحصول على معلومات صادقة، وطمأنة الواقفين في تحقيق الأهداف الموضوعة للوقف⁽²⁾.

وتعتبر المعايير المحاسبية القواعد التي تحكم وتوجه الممارسات المحاسبية، وهي بمنزلة رابط بين المفاهيم المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً والممارسات المحاسبية المتبعة، حيث تُعد هذه المعايير ترجمة للمفاهيم والمسلّمات المحاسبية إلى قواعد فنية لتوجيه العمل المحاسبي في حفظ الدفاتر المحاسبية ومسكها وإعداد التقارير المالية⁽³⁾. تشمل المكونات الأساسية للمعيار المحاسبي على ثلاثة أجزاء، هي: مقدمة المعيار، وتشتمل على وصف لنطاق تطبيق المعيار وقائمة بالمصطلحات المستخدمة في المعيار المحاسبي،

(1) ينظر: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، مرجع سابق، ص 169- 170، 173.

(2) ينظر: المحاسبة المالية وفق المعايير الدولية للتقرير المالي، والتر هاريسون، ترجمة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، الطبعة التاسعة، 2019م، ص 104.

(3) ينظر: هل نحتاج إلى معايير محاسبية خاصة بالأوقاف الإسلامية؟ عبد الله عائض، تاريخ 2014/3/8م.

ويشتمل الجزء الثاني على شرح المعيار، ويتضمن بياناً لأهمية المعيار والسياسات المحاسبية المطلوب اتباعها في هذا المعيار، وأخيراً أصل المعيار المحاسبي، ويتضمن الإفصاحات المحاسبية المطلوبة في القوائم المالية وفقاً لهذا المعيار وتاريخ سريان نطاق المعيار المحاسبي.

تتمثل أهمية المعايير المحاسبية في عدم ترك الحرية لإدارة المنشأة في اختيار السياسات المحاسبية التي تبني عليها نظامها المحاسبي⁽¹⁾. وعليه، فإنه يجب أن تكون هناك معايير وإرشادات محاسبية من المنظمات المهنية المتخصصة للمحاسبة على الوقف، ويجب أن تلتزم بها جميع المنشآت الوقفية لتوحيد المعالجة المحاسبية، بحيث تناول هذه المعايير بالتحديد كلاً من: إعداد الحسابات المالية (القياس والتقييم للأصول الوقفية)، ومرحلة إعداد التقارير والقوائم المالية (العرض والإفصاح)⁽²⁾. وحتى يتم إصدار معايير موحدة للأوقاف لا بد من العمل على مرحلتين، ويمكن وصفهما كالآتي⁽³⁾:

- إعداد الحسابات وتقويم أصول الوقف وقياسها، وأي معاملات متعلقة بهذه الأصول تتم معالجتها في الغالب باستخدام المعايير المحاسبية المطبقة في المنشآت الربحية.
- إعداد القوائم المالية للمنشآت الوقفية، حيث تهدف هذه القوائم إلى عرض جميع التعاملات المالية خلال فترة محددة، كما أنها أيضاً تظهر مدى مساهمة تلك الأوقاف في تحقيق شرط الواقف، وينعكس ذلك على مدى مساهمتها في تنمية المجتمع خلال تلك الفترة.

د- مخرجات النظام المحاسبي في المنشآت الوقفية:

يتم عرض مخرجات النظام المحاسبي في التقارير والقوائم المالية المحاسبية التي ينتجها النظام وهي المنتج النهائي للنظام المحاسبي، ويمكن أن تكون هذه التقارير

(1) ينظر: الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقاً للضوابط الشرعية، مرجع سابق، ص 11- 446.

(2) ينظر: حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية (دراسة تطبيقية)، إسماعيل مومني وأمين عويسي، الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات العامة، دولة الكويت، الطبعة الأولى، 2018م، ص 67.

(3) ينظر: هل نحتاج إلى معايير محاسبية خاصة بالأوقاف الإسلامية؟ مرجع سابق.

في شكل قوائم محاسبية لأطراف خارج المنشأة أو تقارير وقوائم مستخدمة داخل المنشأة لأغراض التخطيط والرقابة واتخاذ القرار والمتابعة، والتقارير المحاسبية هي الأكثر استخدامًا لتقديم مخرجات النظام المحاسبي للمستخدمين النهائيين⁽¹⁾.

وفي ضوء معيار التقرير المالي للمؤسسات الوقفية رقم (37) فقد ذكر المعيار الأهداف الواجب تحقيقها في التقارير المالية للأوقاف والتي توجب توفر وظيفة القوامة للمؤسسة الوقفية، وأن تكون مسؤولة أمام أصحاب المصلحة مع ضمان تحقيق أهداف الوقف بفعالية وكفاءة حتى يتمكن أصحاب المصلحة من تقويم الوقف⁽²⁾. وتهدف المحاسبة عن الأوقاف إلى بيان نتيجة النشاط والمركز المالي وتوفير المعلومات الكافية لاتخاذ القرارات، ويتم ذلك من خلال إعداد قوائم مالية دورية وختامية وعرضها، ومن هذه القوائم التي تعد في المنشآت الوقفية ما يأتي⁽³⁾: قائمة المركز المالي للوقف، قائمة إيرادات الوقف ومصروفاته، قائمة التوزيع التي يبين فيها صافي الإيرادات وكيفية توزيع تلك الإيرادات بين ما يحتجز في بنود الاحتياطات لإعمار الوقف واستبداله وبين ما ينفق على أهداف الوقف وأغراضه، وقائمة التدفقات النقدية وقائمة التغيرات في حقوق ملكية الوقف⁽⁴⁾.

النظام المحاسبي في المنشآت الوقفية في المملكة العربية السعودية:

توجه الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين القانونيين المنشآت الوقفية بوجوب العمل وفقاً للمعايير المحاسبية للمنشآت غير الهادفة للربح، وتطبيق المعايير المحاسبية للمنشآت الهادفة للربح على المؤسسات التجارية التي يمتلكها الوقف والشركات المستثمر فيها أو يمتلك حصصاً فيها، وعند وجود متطلبات نظامية أو

(1) ينظر: نظم المعلومات المحاسبية الحاسوبية، مرجع سابق، ص178.

(2) ينظر: معيار المحاسبة المالية رقم (37)، التقرير المالي للمؤسسات الوقفية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية (أبوظبي)، 2020/12/15م، ص52.

(3) ينظر: تطوير محاسبة الوقف الإسلامي في ضوء معايير الإبلاغ المالي الدولية، بومدين نورين، محمد هني، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2019م، ص143.

(4) ينظر: معيار المحاسبة المالية رقم (37)، التقرير المالي للمؤسسات الوقفية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية (أبوظبي)، 2020/12/15م، ص40.

حاجة أطراف خارجية لإعداد قوائم مالية للوقف ككل، فيتم إعداد تقارير مالية موحدة تشمل هذه المؤسسات والشركات وفقاً للمعايير المحاسبية للمنشآت غير الهادفة للربح باعتبار أن الوقف في النهاية لا يهدف إلى الربح، حيث نصت المعايير المحاسبية للمنشآت غير الهادفة للربح على أن لها خصائص، منها: أنها تتلقى تبرعات بشكل جوهري، ووجود أهداف تطوعية خيرية أو اجتماعية لا تتعلق بتحقيق أرباح، وعدم وجود ملكية محددة قابلة للتصرف فيها من قبل مالك معين، بل قد نصت على أن هذه الخصائص تستبعد من نطاق المنشآت الاقتصادية الهادفة للربح⁽¹⁾.

إن للوقف شخصية اعتبارية معرفة بالصك، في حين أن المنشأة المستثمر فيها (سواء كانت شركة أم مؤسسة فردية) لها أيضاً صفة اعتبارية ولها أصولها وعليها التزاماتها، وبناء على ما يترتب على مفهوم الوحدة المحاسبية (وحدة التقرير المالي)، فإن السجلات المحاسبية والمؤسسات التجارية التي يمتلكها الوقف وكذلك قوائمها المالية إنما هي سجلات تلك الشركات والمؤسسات وليست سجلات المالك، سواء كان وقفاً أم شركاء أم مساهمين (على هيئة أفراد) أم شركات أم غيرهم من الأطراف والمجموعات التي يعينها أمر المنشأة، ولا يختلف في هذا كون المنشأة المستثمر فيها شركة أم مؤسسة، حيث يؤكد بيان المفاهيم أن "مفهوم الوحدة المحاسبية له نفس القدر من الأهمية لكل من الشركة المساهمة والمنشأة الفردية على حد سواء، وحتى إذا لم تتخذ المنشأة الشكل التنظيمي للشركة، بحيث لا تكون لها الشخصية المعنوية التي تكسبها الحق النظامي في ملكية الأصول المخصصة للمنشأة، فإن هذه الأصول تُعد من وجهة نظر المحاسبة المالية أصول هذه الوحدة المحاسبية نفسها"، وتأسيساً على ما سبق، فيجب التفريق بين الوحدة المحاسبية للوقف كشخصية اعتبارية بصفته مستثمراً، وبين الوحدة أو الوحدات المحاسبية المستثمر فيها التي يلزم إعداد قوائم مالية لها بموجب متطلبات أو حاجة لجهات⁽²⁾.

(1) ينظر: الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين القانونيين، استفسار حول المعايير المحاسبية الواجبة التطبيق على الأوقاف والمنشآت التجارية التي تستثمر فيها، 2015/4/28م.

(2) ينظر: الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين القانونيين، استفسار حول المعايير المحاسبية الواجبة التطبيق على الأوقاف والمنشآت التجارية التي تستثمر فيها، 2015/4/28م.

وبناءً على اعتبار الوقف من ضمن المنشآت غير الهادفة للربح، فقد ذكرت الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين القانونيين⁽¹⁾ أنها أصدرت مجموعة من معايير المحاسبة للمنشآت غير الهادفة للربح، حيث قررت الهيئة أنه يجب على المنشآت التي تختار تطبيق هذه المعايير أن تطبق أيضاً المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم، فيما لم تعالجه المعايير الصادرة عن الهيئة.

أما في القوائم المالية⁽²⁾ فإن المنشأة يمكن أن تصف إطار التقرير المالي (أساس إعداد القوائم المالية) بالتفصيل كما يأتي:

"... وفقاً للمعايير المحاسبية للمنشآت غير الهادفة للربح المعتمدة في المملكة ومتطلبات الإثبات والقياس والإفصاح الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (أو في النسخة الكاملة للمعايير الدولية إذا اختارت المنشأة تطبيق متطلبات النسخة الكاملة) المعتمدة في المملكة، فيما لم تعالجه المعايير المحاسبية للمنشآت غير الهادفة للربح الصادرة عن الهيئة والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين الملائمة لظروف المنشأة".

وفيما يخص غلة الأوقاف، فقد ذكرت الهيئة⁽³⁾ أن المعايير المحاسبية للمنشآت غير الهادفة للربح لم تغطّ تفاصيل كيفية التعامل مع غلة الأوقاف عند اعتمادها وكذلك الصرف منها، لذلك فقد يستوجب النظر في طريقة الإفصاح عن الغلة والمعالجة المحاسبية التي تسهم في تقديم الصورة الواقعية والعادلة، مع تقديم بيانات تفصيلية ضمن السياسات المحاسبية والإيضاحات المرفقة، أخذاً في الاعتبار نصوص صك الوقف واشترطات الواقف.

فإن كانت نصوص صك الوقف -مثلاً- تنص على أن الصرف يكون من الغلة

(1) ينظر: الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين القانونيين، استفسار عن معايير المنشآت غير الهادفة للربح، رقم (76)، تاريخ الاستفسار 2018/8/6م.

(2) ينظر: الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين القانونيين، المسمى المناسب لإطار التقرير المالي للمنشآت غير الهادفة للربح، رقم (107)، تاريخ الاستفسار 2020/5/31م.

(3) ينظر: الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين القانونيين، المسمى التعامل مع الغلة عند اعتمادها والصرف منها، رقم (120)، تاريخ الاستفسار 2021/10/20م.

المعتمدة للوقف على مصارف محددة، وأن هذه الغلة تحتسب بناء على إيرادات الوقف وخصم المصاريف والاحتياطات والتعديلات اللازمة، فإن هذا يعني أن يتم إثبات الغلة المعتمدة للصرف في مصارف الوقف وقت اعتمادها من صاحب الصلاحية كمبالغ مقيدة ضمن قائمة الأنشطة وللصرف وفقاً لصك الوقف، فيتم فك القيد للصرف في المصارف المعتمدة (وعليه وقبل الصرف يعاد تصنيف/ تحويل مقابل تلك المبالغ المقرر صرفها من صافي الأصول المقيدة إلى صافي الأصول غير المقيدة وفقاً للفقرة (119) من معيار المنشآت غير الهادفة للربح ضمن التحويلات بين فئات صافي الأصول)، ثم يتم الصرف من صافي الأصول غير المقيدة حسب الفقرة (116) من المعيار. وكذلك الحال إذا نص صك الوقف على تجنيب احتياطات معينة من الغلة لغرض معين، فيتم تصنيفها ضمن صافي الأصول المقيدة إلى أن يتم الوفاء بهذا القيد، وتتم إعادة تصنيف مقابل المبلغ من صافي الأصول المقيدة إلى صافي الأصول غير المقيدة، أو صافي أصول الأوقاف حين استخدامها حسب نصوص صك الوقف.

وتهدف الهيئة العامة للأوقاف إلى وضع دليل استرشادي موحد للحسابات (شجرة الحسابات) للأوقاف يتوافق مع المعايير التي تتناسب مع الجهات غير الهادفة للربح، ويتسم بالسهولة والوضوح ليتوافق مع الأنظمة والبرامج المحاسبية، ويهدف أيضاً إلى دعم بناء وتصميم عدد كبير ومتنوع من التقارير المالية التي تخدم جميع المستويات من الإدارة التنفيذية إلى الجهات الإشرافية؛ لمساعدة الهيئة والنظر في حفظ أموال الأوقاف واستثماراتها⁽¹⁾.

وقد صدرت في لائحة تنظيم أعمال النظارة عدة متطلبات إلزامية تلزم ناظر الوقف باتباع عدة إجراءات للعمل المالي والمحاسبي، وهي كالآتي⁽²⁾:

- إنشاء حساب بنكي أو أكثر باسم الوقف لدى البنوك والمصارف العاملة في المملكة،

(1) ينظر: موقع منصة اعتماد، اسم المنافسة: (الدليل الاسترشادي الموحد للحسابات شجرة الحسابات للأوقاف)، رقم المنافسة: (1100000046).

(2) ينظر: لائحة تنظيم أعمال النظارة، نسخة منشورة على موقع الهيئة العامة للأوقاف: <https://www.awqaf.gov.sa/ar>

يتم من خلاله إجراء جميع التعاملات المالية الخاصة بالوقف وإدارة شؤونه، وعدم خلط الأموال الخاصة بالوقف مع الأموال الشخصية.

- تسجيل جميع التعاملات المالية للوقف باللغة العربية.
- حفظ وثائق الوقف ومراسلاته بطريقة منتظمة.
- إعداد الموازنة التقديرية لأنشطة الوقف كافة مع مراعاة الاحتياجات الحالية والمستقبلية له، وإعداد القوائم المالية المدققة والمعتمدة من قبل محاسبين ومراجعين معتمدين من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وذلك للأوقاف الكبيرة والمتوسطة، حيث تم تعريف الأوقاف الكبيرة باللائحة على أنها الأوقاف التي يبلغ إجمالي قيمة الأصول الموقوفة التابعة لها 200 مليون ريال سعودي فأكثر، أما الأوقاف المتوسطة فعرفت على أنها الأوقاف التي يبلغ إجمالي قيمة الأصول الموقوفة التابعة لها من 50 مليون ريال سعودي حتى أقل من 200 مليون ريال سعودي.
- إعداد بيان مالي بشكل سنوي يوضح واردات الوقف ومصروفاته، وذلك للأوقاف الصغيرة وللأوقاف ذات الانتفاع المباشر في حال وجود واردات ومصروفات، ووضحت اللائحة الأوقاف الصغيرة على أنها الأوقاف التي يقل إجمالي قيمة الأصول الموقوفة التابعة لها عن 50 مليون ريال سعودي.

ويشير البعض إلى أن المعايير المطبقة على المنشآت غير الربحية يمكن تطبيقها على المنشآت الوقفية، إلا أن المنشأة الوقفية لها سمة فريدة ليست موجودة في المنشآت الأخرى؛ مما يحتم وجود معايير محاسبية خاصة بالأوقاف تراعي هذه الاختلافات، وتساعد إدارة المنشآت الوقفية في إدارتها بكفاءة وفعالية وشفافية وتضمن استمرارية الأصل أو العين⁽¹⁾. وحتى الآن توجد محاولات قليلة لوضع معايير محاسبية للأوقاف لتكون بذلك مرشدة للأداء ومعياراً للتطبيق العملي من قبل الهيئات والمنظمات، إلا أن هناك جهوداً من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أبوفي) بالبحرين، فقد أصدرت معيار المحاسبة المالية رقم (37) بشأن (التقرير المالي

(1) ينظر: إشكالية المحاسبة عن أصول الوقف الإسلامي وإمكانية تطوير معايير محاسبية تجربة ماليزيا، هوام جمعة وآخرون، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2017م، ص16.

للمؤسسات الوقفية⁽¹⁾، يبين المعيار المحاسبي الأهداف والمفاهيم الأساسية لعملية إعداد التقارير المالية والعرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمؤسسات الوقفية. ويبين المعيار المتطلبات الشاملة للمحاسبة والتقرير المالي للمؤسسات الوقفية المماثلة، بما في ذلك متطلبات العرض والإفصاح العام ومتطلبات العرض الخاص، مثل: المتطلبات الخاصة بالغلة والمعالجات المحاسبية الأساسية المتعلقة ببعض الجوانب الخاصة بالمؤسسات الوقفية.

3- الدراسات السابقة:

يعرض هذا الجزء من الدراسة أهم الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع الدراسة، منها:

أ) دراسة (عسيري، 2019م)⁽²⁾ بعنوان: "مدى التزام المنشآت الوقفية في المملكة العربية السعودية بمتطلبات معيار العرض والإفصاح للقوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح: دراسة تطبيقية".

اتجهت الباحثة للبحث حول مدى التزام المنشآت الوقفية بمتطلبات معيار العرض والإفصاح للقوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح التي صدرت من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، واستخدمت الباحثة المنهج الاستقرائي في الجانب النظري، واستخدمت الجانب التطبيقي لدراسة الهدف الرئيس للبحث. وقد نتج عن ذلك أن كل منشأة وقفية تصمم وتعد قوائمها بنفسها؛ مما يشكل هناك صعوبة للمقارنة بين عدة منشآت، واتضح أيضاً من خلال الدراسة أن المنشآت الوقفية لا تلتزم بمعيار العرض والإفصاح الخاص بالمنشآت غير الربحية، بل هي متماشية مع معيار العرض والإفصاح العام. وقد ذكرت الباحثة عدم وجود معايير وإرشادات يمكن الاستناد إليها للمنشآت الوقفية؛ ومن ثم ينعكس ذلك

(1) ينظر: معيار المحاسبة المالية رقم (37)، التقرير المالي للمؤسسات الوقفية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية (أبوف)، 2020/12/15م.

(2) ينظر: مدى التزام المنشآت الوقفية في المملكة العربية السعودية بمتطلبات معيار العرض والإفصاح للقوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح: دراسة تطبيقية، حنان علي عسيري، جامعة الملك عبد العزيز، 2019م.

على ارتفاع تكلفة تطبيق الأنظمة المحاسبية في تلك المنشآت، وأيضاً على قلة الوعي عند بعض الواقفين بشأن أهمية المحاسبة والتقارير المالية التي تضبط أموال الوقف والرقابة عليها.

(ب) دراسة (نورين، هني، 2019م)⁽¹⁾ بعنوان: "تطوير محاسبة الوقف الإسلامي في ضوء معايير الإبلاغ المالي الدولية".

تناول الباحثان وضع نموذج لقياس الريع وتوزيعه وفقاً للمنظور المحاسبي في المؤسسات الوقفية، وتم استخدام المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي لمسح المعلومات وتجميعها التي تتعلق بمشكلة الدراسة وتحليلها، وصياغة الإطار العام لعملية توزيع الريع في المؤسسات الوقفية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية. وقد خلصت الدراسة إلى وضع نموذج لقياس الريع وتوزيعه يتمثل في تحديد نوعية الإيرادات المتحققة وتحديد مصادر الغلات والفصل فيما بينها، وتحقيق في ضوء ذلك الإفصاح وأيضاً التقرير عن جميع الأسس والقواعد المعمول بها في نهاية الفترة المحاسبية؛ مما يزيد من الوعي المنفعي بالبيانات المالية بالمؤسسات الوقفية. وقد نتج عن ذلك بعض التوصيات، من أهمها: ضرورة تطبيق القواعد والأسس لعملية قياس الريع والإفصاح عنها، بالإضافة إلى ضرورة الاهتمام بتدريب العاملين في المؤسسات الوقفية.

(ج) دراسة (جمعة وآخرون، 2017م)⁽²⁾ بعنوان: "إشكالية المحاسبة عن أصول الوقف الإسلامي وإمكانية تطوير معايير محاسبية إسلامية تجربة ماليزيا".

وقد قام البحث على دراسة الإجراءات والقواعد المتعلقة بمحاسبة الأوقاف قديماً وحديثاً، بالإضافة إلى تطوير النظام المحاسبي للأوقاف في الدول الإسلامية بما يضمن تفعيل الوقف وتحقيق تنمية مستدامة، واشتملت المنهجية المستخدمة على دراسة المشكلة القائمة على ضعف الكفاءات المحاسبية والتنظيمية للأوقاف والسبيل لعلاجها. وتشكلت نتائج البحث في أن هناك تحسناً في توثيق الأوقاف في ماليزيا من

(1) ينظر: تطوير محاسبة الوقف الإسلامي في ضوء معايير الإبلاغ المالي الدولية، بومدين نورين، محمد هني، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2019م.

(2) ينظر: إشكالية المحاسبة عن أصول الوقف الإسلامي وإمكانية تطوير معايير محاسبية إسلامية تجربة ماليزيا، هوام جمعة وآخرون، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2017م.

حيث إعداد حسابات منفصلة لكل نوع من أنواع الوقف، وأظهرت تلك الدراسة أن مستوى الإجراءات المحاسبية والإفصاح بسيط ويحقق المستوى الأدنى والمطلوب والمتوقع مقارنة بالمؤسسات التجارية، مع غياب كامل للمعلومات النوعية غير المالية التي تُعد مهمة في المؤسسات غير الربحية، مثل: عدد المستفيدين الموقوف عليهم وغير ذلك، وأن الوقف الإسلامي له من الخصوصية ما يحتم وجود معايير محاسبية تساعد إدارة المؤسسات الوقفية في إدارة الأوقاف بكفاءة وفاعلية وشفافية تضمن استمرارية الأصل أو العين.

(د) دراسة (جعفر، 2016م)⁽¹⁾: بعنوان "رؤية معاصرة لتفاعل المحاسبة ونظام الحوكمة لإدارة المؤسسات الوقفية بالإشارة إلى حالة المملكة العربية السعودية".

ركزت الدراسة على تطوير نموذج لتفاعل الأسس والممارسات المحاسبية في الإطار العام لنظام الحوكمة لضبط أنشطة المؤسسات الوقفية وضمان حسن استخدام الأموال الموقوفة، ومحاولة تطبيقه على مؤسسة أوقاف الراجحي الخيرية بالمملكة العربية السعودية، ولقد برزت نتائج الدراسة في أن نظام حوكمة الشركات الجيد يحتاج إلى مستوى معين من الإفصاح والشفافية عن المعلومات المالية، وهذا ما تفي به متطلبات الإفصاح وفق معايير الإبلاغ المالية الدولية ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، لكن عدم إلزامية تطبيق هذه المعايير في المؤسسات الوقفية قد ينتج عنه اختلاف في كمية وطرق الإفصاح المعلومة.

(هـ) دراسة (خضر، 2015م)⁽²⁾: بعنوان: "أسس القياس المحاسبي في المشروعات الاقتصادية وتطبيقها في المحاسبة على الأوقاف".

هدفت الدراسة إلى أنه يمكن تطبيق النظم المحاسبية الخاصة بمنشآت الأعمال التجارية الخاضعة لقوانين السوق على الوقف الذري مع مراعاة لأحكام الشريعة

(1) ينظر: رؤية معاصرة لتفاعل المحاسبة ونظام الحوكمة لإدارة المؤسسات الوقفية بالإشارة إلى حالة المملكة العربية السعودية، جعفر هني محمد، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد السادس، 2016م.

(2) ينظر: أسس القياس المحاسبي في المشروعات الاقتصادية وتطبيقها في المحاسبة على الأوقاف، محمد عبد الله خضر، الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، مجلة أوقاف، المجلد الخامس عشر، العدد الثامن والعشرون، 2015م.

الإسلامية الخاصة بالأوقاف، وقد استخدم الباحث المنهج التحليلي والوصفي التاريخي وعرض حالات عملية في الجزء التطبيقي من الدراسة. وقد نتج عن هذه الدراسة أن النظام المحاسبي الذي يستخدم أساس الاستحقاق والمطبق بمنشآت الأعمال التجارية يصلح للتطبيق بالوقف الذري، حيث يعزز من الرقابة الهادفة إلى المحافظة على أموال الوقف، وينتج معلومات مالية واقعية تساعد في اتخاذ قرارات استثمارية راشدة. ونتج عن البحث عدة توصيات، من أهمها: تشجيع إدارات الأوقاف الذرية والمحاسبين ومكاتب المراجعة القانونية على استخدام النظم المحاسبية الخاصة بمنشآت الأعمال التجارية وتطبيقها على الأوقاف الذرية، بشرط مراعاة الأسس الشرعية الإسلامية الخاصة بالأوقاف، وذلك من خلال الإجراءات المحاسبية الفاعلة التي يوفرها أساس الاستحقاق.

(و) دراسة (الغريب، 2015م)⁽¹⁾ بعنوان: "دور الأسس المحاسبية والشرعية في حفظ الأصول الموقوفة وتنمية ريعها: دراسة حالة الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت".

توجه الباحث إلى التعرف على الأسس المحاسبية والشرعية المتبعة ومعرفة دورها الذي يساهم في المحافظة على الأصول الموقوفة، مع دراسة التحديات التي تحد من تطبيق تلك الأسس من خلال دراسة الحلول والمعالجات. أسهمت الدراسة في التأكيد على وجود مجموعة من الأسس التي تلائم طبيعة الوحدات الوقفية، ولا توجد أسس محاسبية تخص الوقف بحد ذاته، إنما تقوم الأمانة بممارسة الأسس المحاسبية في المحاسبة التقليدية والمعايير المحاسبية الدولية بحيث لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث أكد الباحث أن الأسس المحاسبية تساهم في حماية أموال الأوقاف، عن طريق الإثبات المالي للمعلومات، وإخراج معلومات توضح حركة الموارد والإيرادات والنفقات والمصروفات.

(ز) دراسة (الإبراهيمي، 2012م)⁽²⁾ بعنوان: "تطوير نظام محاسبة الأوقاف: نظرة تحليلية لواقع محاسبة الأوقاف في الدول الإسلامية".

(1) ينظر: دور الأسس المحاسبية والشرعية في حفظ الأصول الموقوفة وتنمية ريعها: دراسة حالة الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت، فارس عبد اللطيف الغريب، جامعة اليرموك، 2015م.

(2) ينظر: تطوير نظام محاسبة الأوقاف: نظرة تحليلية لواقع محاسبة الأوقاف في الدول الإسلامية، أمل عبد الحسين الإبراهيمي، مجلة كلية الفقه، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، 2012م.

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على الإجراءات والقواعد التي تتعلق بمحاسبة الأوقاف والتعرف على سبل تطوير النظم المحاسبية للأوقاف في الدول الإسلامية، وتوصلت الدراسة إلى أن الوقف تحكمه طبيعة خاصة للنظام المحاسبي، ولأجل تطويره لا بد من استخدام النظم الحديثة والمتطورة التي يمكن أن تساهم في تقويم الأداء المالي والمحاسبي بصورة دقيقة، وذكرت الباحثة أنه يمكن الاستعانة بمفهوم حوكمة الشركات ومحاسبة المسؤولية من خلال ربط معايير المسؤوليات، حتى تتمكن من أداء تقارير المحاسبة وتقويم الأداء لهذه المسؤوليات.

(ح) في الأردن أجرى (الراحلة، 2004م)⁽¹⁾ دراسة بعنوان: "الجوانب المحاسبية والرقابية للوقف في الأردن".

إن الدراسة تهدف إلى معرفة الجوانب المحاسبية والرقابية التي تتعلق بالوقف وفق الشروط الشرعية والتشريعية المنظمة له من خلال المقارنة بين النظم التي تم تصميمها للوقف والنظم الأخرى، كما تهدف إلى تحديد المشاكل التي تعيق عمليات إدارة الوقف ورقابته ومحاسبته، حيث اعتمدت على استخدام أسلوب الإحصاء الوصفي التحليلي في تحليل البيانات.

توصلت الدراسة إلى أن الوقف يتطلب وجود قواعد وأسس محاسبية تخصه، بحيث تكون متوافقة مع السياسات والأسس الشرعية المنظمة لنظام الوقف، وقلة الوعي عند الواقفين بها تحد من تحقيق الأهداف الحقيقية للوقف. وأوصت الدراسة بضرورة وضع النظم المحاسبية والرقابية التي تتوافق مع الأسس الشرعية.

التعليق على الدراسات السابقة: أوضحت الدراسات السابقة أن للأوقاف خصوصية تميزها عن باقي المنشآت تتطلب وجود أسس وقواعد محاسبية تخصها -نظراً لخصوعها للأسس والأحكام الشرعية والنظامية- تساهم في تقويم الأداء بصورة دقيقة، وقد ركزت كلٌّ من: دراسة (الراحلة، 2004م)، ودراسة (الغريب،

(1) ينظر: الجوانب المحاسبية والرقابية للوقف في الأردن، محمد ياسين الراحلة، مجلة المنارة، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، 2004م.

2015م) على توضيح خصوصية الأوقاف واختلافها عن المنشآت الأخرى. وقد أكدت كلٌّ من: دراسة (الإبراهيمي، 2012م)، ودراسة (جعفر، 2016م) أنه يمكن الاستعانة بنظام حوكمة الشركات؛ حتى يُضمن استمرار نجاح الوقف والمحافظة على الأداء وتطويره والتعرف على الأداء الضعيف ومعرفة أسبابه ومعالجتها، وأيضاً رفع مستوى الإفصاح والشفافية عن المعلومات المالية.

وقد اتفقت كلٌّ من: دراسة (نورين، هني، 2019م)، ودراسة (خضر، 2015م) على أنه يمكن الاستفادة من معايير المنشآت الربحية في استخدام أساس الاستحقاق والمطبق بمنشآت الأعمال التجارية لتعزيز الرقابة الهادفة إلى المحافظة على أموال الوقف، وينتج معلومات مالية واقعية تساعد في اتخاذ قرارات استثمارية راشدة، وأيضاً في وضع إطار لبناء نموذج لقياس الربح وتوزيعه يتمثل في تحديد نوعية الإيرادات المتحققة وتحديد مصادر الغلات والفصل فيما بينها وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية. وذكرت دراسة (جمعة وآخرون، 2017م) بعض التحديات التي تواجه الأوقاف، ومنها أن مستوى الإجراءات المحاسبية والإفصاح بسيط ويحقق المستوى الأدنى مع غياب كامل للمعلومات النوعية غير المالية التي تُعد مهمة في المؤسسات غير الربحية. وذكرت دراسة (عسيري، 2019م) وجود اختلاف بين القوائم المالية للمنشآت الوقفية، مما يشكل هناك صعوبة للمقارنة بين عدة منشآت ويحتاج لمعالجته تلك التحديات وجود معايير محاسبية وإرشادات يمكن الاستناد إليها للمنشآت الوقفية.

ونلاحظ أن بعض الدراسات السابقة تناولت النظام المحاسبي بالأوقاف، وكذلك هناك دراسات تناولت مواضيع ذات صلة بالجوانب المحاسبية بالأوقاف، ولقد ساهمت هذه الدراسات في بناء أركان جوهرية في هذه الدراسة، من أهمها: صياغة الإطار النظري، والاستفادة من بعض المراجع في تكوين إطار للنظام المحاسبي بالمنشآت الوقفية، وكذلك تم الارتكاز على الدراسات السابقة في إعداد أسئلة الاستبانة. وأن ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة أن هذه الدراسة تعد امتداداً للدراسات السابقة من حيث تناولها لموضوع الدراسة، إلا أن الدراسة الحالية تختلف عن الدراسات السابقة في أن معظم الدراسات السابقة تناولت عدة

جوانب ولم تركز بشكل دقيق على النظام المحاسبي بالمنشآت الوقفية، وحيث أُجريت تلك الدراسات في دول عربية وأجنبية -وعلى حسب علم الباحثة- لم تتناول الدراسات المحلية التي تم إجراؤها في المملكة العربية السعودية، والتي تتعلق بالحاسبة بالمنشآت الوقفية دراسة واقع النظام المحاسبي بتلك المنشآت.

ثالثاً- المنهجية ونتائج الدراسة ومناقشتها

لتحقيق هدف البحث أُستُخدم المنهج الوصفي للتوصل للنظم المحاسبية في الأوقاف من خلال دراسة وتحليل ما تضمنه الفكر المحاسبي في مجال البحث والأدبيات والأنظمة ذات الصلة والأطر المقترحة، كما تم استخدام الجانب الميداني لدراسة الواقع الفعلي لعدة منشآت وقفية للتعرف عليها من حيث درجة اهتمام المنشآت الوقفية في المملكة العربية السعودية بتطبيق الممارسات والنظم المحاسبية، والتحديات التي تواجه المنشآت الوقفية في تطبيق الأنظمة والممارسات المحاسبية، ودرجة ممارسة المنشآت الوقفية في المملكة العربية السعودية للمتطلبات المحاسبية والمالية الواجب اتباعها وفقاً للوائح المصدرة من الجهات الرقابية والإشرافية.

مجتمع الدراسة وعينتها:

يتمثل مجتمع الدراسة الحالية في جميع المحاسبين والمديرين الماليين والتنفيذيين والمستشارين ونُظَّار الأوقاف ورؤساء مجلس النظارة وأعضائه في المنشآت الوقفية في المملكة العربية السعودية. وبينت النتائج الخاصة بوصف العينة⁽¹⁾ التي بلغ عددها (52) من حيث متغير طبيعة العمل في الأوقاف أن تقريباً (42%) من العينة طبيعة عملهم محاسب أو مدير مالي، و(15.4%) ناظر وقف، و(13.5%) طبيعة عملهم مستشار بالأوقاف، و(17%) من العينة يعملون كرئيس أو عضو مجلس نظارة أو مدير تنفيذي، وما نسبته (11.5%) يقومون بأعمال أخرى في المنشآت الوقفية. وبين

(1) ملحوظة: في وصف عينة الدراسة تم فتح الخيارات أمام المستجيبين، حيث تنطبق بعض خصائص العينة على أفراد متعددين، وذلك بسبب التطبيق على عدد متنوع من الأفراد ذوي العلاقة بالمنشآت الوقفية، ونتج عن ذلك ظهور أفراد العينة في أكثر من توزيع في وصف عينة الدراسة.

الجدول رقم (2) وصف العينة من حيث متغير نوع الوقف. ويبين الجدول رقم (3) عينة الدراسة من حيث متغير مصارف الأوقاف التي يعمل بها المشاركون. ويبين الجدول رقم (4) عينة الدراسة من حيث متغير حجم أصول الأوقاف التي يعمل بها المشاركون.

جدول (2): عينة الدراسة من حيث متغير نوع الوقف:

نوع الوقف	عدد	نسبة مئوية
وقف عام: الوقف المشروط على أوجه بر عامة بالذات أو بالوصف.	37	71.2%
وقف خاص (أهلي): الوقف المشروط على معين من ذرية وأقارب بالذات أو بالوصف.	9	17.3%
وقف مشترك: الوقف الذي يشترك في شروطه أكثر من نوع من أنواع الوقف.	17	32.7%

جدول (3): عينة الدراسة من حيث متغير مصارف الأوقاف التي يعمل بها المشاركون:

مصارف الأوقاف التي يعمل بها المشاركون	عدد	نسبة مئوية
المجال الاجتماعي والإغاثي.	29	55.8%
دعم الجهات الخيرية والمراكز البحثية.	29	55.7%
المجال الصحي.	21	40.4%
المجال الإعلامي.	9	17.3%
مجال المساجد.	19	36.5%
أخرى.	20	38.5%

جدول (4): عينة الدراسة من حيث متغير حجم أصول الأوقاف التي يعمل بها المشاركون:

حجم أصول الأوقاف التي يعمل بها المشاركون	عدد	نسبة مئوية
أوقاف صغيرة (حجم الأصل أقل من 50 مليون ريال وأكثر).	25	48.1%
أوقاف متوسطة (حجم الأصل 50 مليوناً وأقل من 200 مليون ريال وأكثر).	10	19.2%
أوقاف كبيرة (حجم الأصل 200 مليون ريال وأكثر).	19	36.5%

أداة الدراسة:

استخدمت الدراسة الحالية الاستبانة كأداة لجمع البيانات من عينة الدراسة، وجاءت الاستبانة في صورتها النهائية مكونة من: القسم الأول لجمع البيانات الشخصية، والقسم الثاني لتوضيح اهتمام المنشآت الوقفية في المملكة العربية السعودية بتطبيق الممارسات والنظم المحاسبية، ويتضمن (9) عبارات، والقسم الثالث لمعرفة التحديات التي تواجه المنشآت الوقفية في تطبيق الممارسات والأنظمة المحاسبية، ويتضمن (7) عبارات، والقسم الرابع لقياس مدى ممارسة المنشآت الوقفية في المملكة العربية السعودية للمتطلبات المحاسبية والمالية الواجب اتباعها وفقاً للوائح المصدرة من الجهات الإشرافية والرقابية، ويتضمن (6) عبارات.

وللتأكد من صدق أداة الدراسة تم استخدام صدق المحكمين وصدق الاتساق الداخلي، وذلك كما يأتي:

صدق الاتساق الداخلي:

للتأكد من صدق الاتساق الداخلي تم استخدام معامل ارتباط بيرسون لحساب درجة ارتباط كل عبارة من عبارات الاستبانة بإجمالي المحور المدرجة تحته، وكذلك

ارتباط كل محور من محاور الاستبانة بإجمالي الاستبانة، وجاءت النتائج تؤكد أن جميع قيم معاملات الارتباط بين درجات عبارات أبعاد الاستبانة والدرجة الكلية لكل بعد متممة إليه العبارة هي معاملات ارتباط عالية وموجبة ودالة إحصائيًا عند مستوى (0.01)، وذلك يؤكد اتساق البنود وتجانس عبارات الاستبانة وتماسكها مع بعضها البعض، عدا العبارة الأولى في البعد الأول كما هو في الجدول رقم (5).

جدول (5): معامل الارتباط بين فقرات الاستبانة وإجمالي المحور المتممة إليه:

مدى اهتمام المنشآت الوقفية في المملكة العربية السعودية بتطبيق الممارسات والنظم المحاسبية

م	العبارة	معامل الارتباط
1-	تعتبر كل منشأة وقفية وحدة محاسبية منفصلة ومستقلة بذاتها.	0.214
2-	العديد من المنشآت الوقفية تعمل على نظام محاسبي يوفر كلاً من المستندات والدفاتر والسجلات المحاسبية المنتظمة.	0.662**
3-	هناك مراجعة مستمرة للنظام المحاسبي في المنشآت الوقفية لاكتشاف مواطن الضعف وتطوير النظام.	0.792**
4-	تطبيق النظام المحاسبي المالي في المنشآت الوقفية يسمح بتوفير معلومات مالية تعكس الواقع المالي، وتزيد من الثقة والشفافية عند مستخدمي القوائم المالية.	0.453**
5-	تقوم المنشآت الوقفية بعمليات إثبات وقياس لمعاملات الوقف ذات الطبيعة المالية.	0.713**
6-	تقوم المنشآت الوقفية باستخدام معايير العرض والإفصاح بعرض نتائج تلك المعاملات للأطراف المعنية.	0.667**

7-	وجود إدارة مستقلة للمراجعة الداخلية في المنشآت الوقفية تعمل على التأكد من كفاءة وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية.	**0.676
8-	تصدر المنشآت الوقفية قوائم مالية وتتم مراجعتها بواسطة مراجع خارجي، تتضمن معلومات عن معاملات الوقف المالية خلال فترة زمنية معينة تساعد في اتخاذ القرارات المختلفة.	**0.866
9-	توفر القوائم المالية معلومات بالفترة السابقة تسمح لها بإجراء المقارنة بين السنوات المتتالية وتُساعد على تقويم الأداء ووضع الخطط المستقبلية.	**0.693

التحديات التي تواجه المنشآت الوقفية في تطبيق الممارسات والأنظمة المحاسبية

م	العبرة	معامل الارتباط
1-	غياب الدليل الاسترشادي الذي ينظم العمل المحاسبي في المنشآت الوقفية، بحيث يكون قادرًا على تحديد الأركان الأساسية للوقف وتنظيمها وإدارتها كالواقف والناظر والأموال الوقفية.	**0.694
2-	عدم وجود توافق في الممارسات المحاسبية المطبقة في المنشآت الوقفية على مستوى المملكة العربية السعودية، مما يصعب عملية المقارنة بين منشأة وأخرى.	**0.675
3-	هناك ازدواجية للمعايير المحاسبية المطبقة على المنشآت الوقفية مما يخلق اختلافات في تحديد المفاهيم المحاسبية، والتي تؤدي بدورها إلى إعداد قوائم مالية متناقضة وغير قابلة لعقد مقارنات.	**0.798

4-	هناك حاجة لوجود إطار مفاهيمي خاص بالمنشآت الوقفية يشكل دليلاً لإعداد المعايير المحاسبية وعرضها وتأويلها واختيار الطرق المحاسبية الملائمة، ويعالج الموضوعات المحاسبية التي لم تتم تغطيتها في المعايير.	0.637**
5-	لا يوفر معيار التقرير المالي المعتمد في المملكة للمنشآت غير الهادفة للربح متطلبات العرض والإفصاح العام ومتطلبات العرض الخاص، مثل: المتطلبات الخاصة بالغلة والمعالجات المحاسبية الأساسية المتعلقة ببعض الجوانب الخاصة بالمنشآت الوقفية.	0.653**
6-	هناك حاجة لتطوير معيار محاسبي شامل للمنشآت الوقفية لضمان توفر الشفافية والمساءلة، ويضمن الضبط والالتزام بالمعايير المحاسبية ويساعد إدارة المنشآت الوقفية بكفاءة وفعالية.	0.407**
7-	هناك ندرة لوجود مكاتب محاسبية قانونية معروفة للجهات الوقفية تقدم لها خدمات مراجعة الحسابات والخدمات الاستشارية.	0.612**

مدى ممارسة المنشآت الوقفية في المملكة العربية السعودية للمتطلبات المحاسبية والمالية
الواجب اتباعها وفقاً للوائح المصدرة من الجهات الإشرافية والرقابية

م	العبارة	معامل الارتباط
1-	اطلاع الموقوف عليهم بصفة دورية على القوائم المالية للوقف، وبشكل خاص الأوقاف الكبيرة والمتوسطة.	0.645**
2-	إعداد اللوائح الداخلية والسياسات والإجراءات اللازمة لإدارة الوقف، بما في ذلك المتعلقة بتحصيل عوائد الوقف وصرفها واستثمارها ومراجعتها وتحديثها بشكل دوري يتلاءم مع ظروف الوقف.	0.723**

3-	وجود أنظمة وضوابط رقابية لأموال الوقف، بما يكفل حمايتها والصرف منها واستغلالها بحسب أفضل المعايير.	0.909**
4-	حفظ السجلات كافة للمنشآت الوقفية بطريقة آمنة للعمليات المحلية والدولية المتعلقة بالتعاملات المالية لمدة لا تقل عن عشر سنوات بعد كل عملية.	0.766**
5-	إعداد موازنة تقديرية للأنشطة كافة في المنشآت الوقفية مع مراعاة الاحتياجات الحالية والمستقبلية لها.	0.818**
6-	إعداد القوائم المالية المدققة والمعتمدة من محاسبين ومراجعين معتمدين من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وذلك للأوقاف الكبيرة والمتوسطة، وإعداد بيان مالي بشكل سنوي يوضح واردات الوقف ومصروفاته، وذلك للأوقاف الصغيرة وللأوقاف ذات الانتفاع المباشر.	0.671**

جاءت نتائج حساب معامل الارتباط بيرسون بين محاور الاستبانة وإجمالي الاستبانة كما بالجدول (5)، ويلاحظ من الجدول أن جميع قيم معاملات الارتباط بين أبعاد الاستبانة والدرجة الكلية هي معاملات ارتباط عالية وموجبة ودالة إحصائياً عند مستوى (0.01)، وذلك يؤكد اتساق محاور الاستبانة وتجانسها وتماسكها مع بعضها البعض.

وتم التحقق من صدق أداة الدراسة باستخدام معامل الثبات (ألفا كرونباخ) [Alpha Cronbach]، وجاءت النتائج وفق الجدول (6). ويتبين كذلك من الجدول رقم (7) أن جميع معاملات الارتباط بطريقة (ألفا كرونباخ) لأبعاد الاستبانة هي قيم مقبولة لإجراء التطبيق النهائي.

جدول (6): معامل الارتباط بيرسون بين محاور الاستبانة وإجمالي الاستبانة:

البعد	الاهتمام	التحديات	الممارسة	إجمالي
الاهتمام	1	0.003 -	0.613**	0.880**
التحديات		1	0.128 -	0.343*
الممارسة			1	0.750**
الإجمالي				1

يلاحظ من الجدول السابق (6) أن جميع قيم معاملات الارتباط بين أبعاد الاستبانة والدرجة الكلية هي معاملات ارتباط عالية وموجبة ودالة إحصائياً عند مستوى (0.01)، وذلك يؤكد اتساق محاور الاستبانة وتجانسها وتماسكها مع بعضها البعض.

جدول (7): صدق أداة الدراسة:

البعد	الثبات
البعد الأول: الاهتمام.	0.827
البعد الثاني: التحديات.	0.763
البعد الثالث: الممارسة.	0.843
الإجمالي.	0.827

نتائج الدراسة ومناقشتها:

أ- النتائج المتعلقة بالبعد الأول:

تهتم المنشآت الوقفية في المملكة العربية السعودية بتطبيق الممارسات والنظم المحاسبية. وللتحقق من التساؤلات في البعد الأول تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع عبارات القسم الثاني في الاستبانة، الذي يقيس "مدى

اهتمام المنشآت الوقفية في المملكة العربية السعودية بتطبيق الممارسات والنظم المحاسبية"، إضافة إلى ترتيب العبارات وفق قيم متوسطاتها الحسابية بدءاً من الأكبر وحتى الأصغر على مستوى البعد، وجاءت النتائج كما بالجدول (8) الآتي:

جدول (8): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات العينة عن البعد الأول:

م	العبارة	المتوسط	الانحراف المعياري	الدرجة	الترتيب
1 -	تعتبر كل منشأة وقفية وحدة محاسبية منفصلة ومستقلة بذاتها.	4.231	0.8544	مرتفعة جداً	2
2 -	العديد من المنشآت الوقفية تعمل على نظام محاسبي يوفر كلاً من المستندات والدفاتر والسجلات المحاسبية المنتظمة.	3.827	1.1669	مرتفعة	8
3 -	هناك مراجعة مستمرة للنظام المحاسبي في المنشآت الوقفية لاكتشاف مواطن الضعف وتطوير النظام.	3.615	1.2391	مرتفعة	9
4 -	تطبيق النظام المحاسبي المالي في المنشآت الوقفية يسمح بتوفير معلومات مالية تعكس الواقع المالي، وتزيد من الثقة والشفافية عند مستخدمي القوائم المالية.	4.327	1.0043	مرتفعة جداً	1
5 -	تقوم المنشآت الوقفية بعمليات إثبات وقياس لمعاملات الوقف ذات الطبيعة المالية.	3.904	1.0527	مرتفعة	5

7	مرتفعة	1.00300	3.885	تقوم المنشآت الوقفية باستخدام معايير العرض والإفصاح بعرض نتائج تلك المعاملات للأطراف المعنية.	-6
6	مرتفعة	1.2152	3.885	وجود إدارة مستقلة للمراجعة الداخلية في المنشآت الوقفية تعمل على التأكد من كفاءة وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية.	-7
4	مرتفعة	1.1349	3.923	تصدر المنشآت الوقفية قوائم مالية ويتم مراجعتها بواسطة مراجع خارجي، تتضمن معلومات عن معاملات الوقف المالية خلال فترة زمنية معينة تساعد في اتخاذ القرارات المختلفة.	-8
3	مرتفعة	0.9631	4.115	توفر القوائم المالية معلومات بالفترات السابقة تسمح لها بإجراء المقارنة بين السنوات المتتالية وتساعد على تقويم الأداء ووضع الخطط المستقبلية.	-9
	مرتفعة	1.074	3.967	الإجمالي	

يتضح من الجدول السابق رقم (8) ما يأتي:

- جاء إجمالي موافقة أفراد عينة الدراسة على عبارات البعد الأول بمتوسط بلغ (3.967)، ودرجة موافقة (مرتفعة).
- تراوح متوسط عبارات البعد الأول بين (4.327) و(3.615).
- تراوح الانحراف المعياري لعبارات البعد الأول بين (0.8544) و(1.2391)؛ مما يدل على تجانس استجابات أفراد عينة الدراسة.
- جاءت العبارة رقم (4) - التي تشير إلى "تطبيق النظام المحاسبي المالي في المنشآت

الوقفية يسمح بتوفير معلومات مالية تعكس الواقع المالي، وتزيد من الثقة والشفافية عند مستخدمي القوائم المالية" - في المرتبة الأولى بمتوسط (4.327)، وانحراف معياري (1.0043)، ودرجة موافقة (مرتفعة جداً).

- جاءت العبارة رقم (1) - التي تشير إلى "تعتبر كل منشأة وقفية وحدة محاسبية منفصلة ومستقلة بذاتها" - في المرتبة الثانية بمتوسط (4.231)، وانحراف معياري (0.8544)، ودرجة موافقة (مرتفعة جداً).

- جاءت العبارة رقم (9) - التي تشير إلى "توفر القوائم المالية معلومات بالفترات السابقة تسمح لها بإجراء المقارنة بين السنوات المتتالية وتُساعد على تقويم الأداء ووضع الخطط المُستقبلية" - في المرتبة الثالثة بمتوسط (4.115)، وانحراف معياري (0.9631)، ودرجة موافقة (مرتفعة).

- جاءت العبارة رقم (8) - التي تشير إلى "تصدر المنشآت الوقفية قوائم مالية وتتم مراجعتها بواسطة مراجع خارجي، تتضمن معلومات عن معاملات الوقف المالية خلال فترة زمنية معينة تساعد في اتخاذ القرارات المختلفة" - في المرتبة الرابعة بمتوسط (3.923)، وانحراف معياري (1.1349)، ودرجة موافقة (مرتفعة).

- جاءت العبارة رقم (2) - التي تشير إلى "العديد من المنشآت الوقفية تعمل على نظام محاسبي يوفر كلاً من المستندات والدفاتر والسجلات المحاسبية المنتظمة" - في المرتبة قبل الأخيرة بمتوسط (3.827)، وانحراف معياري (1.1669)، ودرجة موافقة (مرتفعة).

- جاءت العبارة رقم (3) - التي تشير إلى "هناك مراجعة مستمرة للنظام المحاسبي في المنشآت الوقفية لاكتشاف مواطن الضعف وتطوير النظام" - في المرتبة الأخيرة بمتوسط (3.615)، وانحراف معياري (1.2391)، ودرجة موافقة (مرتفعة).

من خلال النتائج السابقة يتضح أن المنشآت الوقفية في المملكة العربية السعودية تهتم بتطبيق الممارسات والنظم المحاسبية بشكل كبير، حيث أكد أفراد عينة الدراسة العديد من الممارسات التي توضح اهتمام المنشآت الوقفية في المملكة العربية السعودية بتطبيق الممارسات والنظم المحاسبية عبر وجود وحدة محاسبية مستقلة ومنفصلة بكل منشأة وقفية، مع العمل وفق نظام محاسبي يوفر السجلات والبيانات والدفاتر المحاسبية، والاهتمام بالمراجعة المستمرة للنظام المحاسبي لتحديد نقاط الضعف والعمل على علاجها، مع الاهتمام بالشفافية والإفصاح من خلال توفير معلومات

مالية صحيحة تعكس الأداء المالي للمنشأة، إضافة إلى تخصيص إدارة مستقلة للمراجعة الداخلية بما يسهم في تحقيق كفاءة وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية، مع تعزيز دور الرقابة الخارجية أيضاً، والاهتمام بالمقارنة بين الأداء المالي الحالي والسابق لوضع خطط للتطوير المستقبلي.

وتتفق هذه الدراسة مع ما أكدت عليه دراسة (الرحاحلة، 2004م) من ضرورة وضع النظم المحاسبية والرقابية التي تتوافق مع الأسس الشرعية. كما تتفق مع ما توصلت إليه دراسة (جعفر، 2016م) من أن نظام حوكمة الشركات الجيد يحتاج إلى مستوى معين من الإفصاح والشفافية عن المعلومات المالية، وهذا ما تفي به متطلبات الإفصاح وفق معايير الإبلاغ المالية الدولية ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية.

ب- النتائج المتعلقة بالبعد الثاني:

تواجه المنشآت الوقفية في المملكة العربية السعودية العديد من التحديات في تطبيق الأنظمة والممارسات المحاسبية. للتحقق من التساؤلات في البعد الثاني تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع عبارات القسم الثالث في الاستبانة، والذي يقيس "التحديات التي تواجه المنشآت الوقفية في تطبيق الممارسات والأنظمة المحاسبية"، إضافة إلى ترتيب العبارات وفق قيم متوسطاتها الحسابية بدءاً من الأكبر وحتى الأصغر على مستوى البعد، وجاءت النتائج كما بالجدول رقم (9) الآتي:

جدول (9): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات العينة عن البعد الثاني:

م	العبرة	المتوسط	الانحراف المعيارى	الدرجة	الترتيب
1 -	غياب الدليل الاسترشادي الذي ينظم العمل المحاسبي في المنشآت الوقفية، بحيث يكون قادراً على تحديد الأركان الأساسية للوقف وتنظيمها وإدارتها كالواقف والناظر والأموال الوقفية.	3.846	0.9158	مرتفعة	5

3	مرتفعة	0.8156	3.962	عدم وجود توافق في الممارسات المحاسبية المطبقة في المنشآت الوقفية على مستوى المملكة العربية السعودية، مما يصعب عملية المقارنة بين منشأة وأخرى.	-2
6	مرتفعة	1.0178	3.558	هناك ازدواجية للمعايير المحاسبية المطبقة على المنشآت الوقفية مما يخلق اختلافات في تحديد المفاهيم المحاسبية، والتي تؤدي بدورها إلى إعداد قوائم مالية متناقضة وغير قابلة لعقد مقارنات.	-3
2	مرتفعة جداً	0.7736	4.404	هناك حاجة لوجود إطار مفاهيمي خاص بالمنشآت الوقفية يشكل دليلاً لإعداد المعايير المحاسبية وعرضها وتأويلها واختيار الطرق المحاسبية الملائمة، ويعالج الموضوعات المحاسبية التي لم تتم تغطيتها في المعايير.	-4
7	مرتفعة	0.9391	3.519	لا يوفر معيار التقرير المالي المعتمد في المملكة للمنشآت غير الهادفة للربح متطلبات العرض والإفصاح العام ومتطلبات العرض الخاص، مثل: المتطلبات الخاصة بالغلة والمعالجات المحاسبية الأساسية المتعلقة ببعض الجوانب الخاصة بالمنشآت الوقفية.	-5
1	مرتفعة جداً	0.5392	4.558	هناك حاجة لتطوير معيار محاسبي شامل للمنشآت الوقفية لضمان توفر الشفافية والمساءلة، ويضمن الضبط والالتزام بالمعايير المحاسبية ويساعد إدارة المنشآت الوقفية بكفاءة وفعالية.	-6

4	مرتفعة	1.1141	3.885	هناك ندرة لوجود مكاتب محاسبية قانونية معروفة للجهات الوقفية تقدم لها خدمات مراجعة الحسابات والخدمات الاستشارية.	7-
	مرتفعة	0.873	3.961	الإجمالي	

يتضح من الجدول السابق رقم (9) ما يأتي:

- جاء إجمالي موافقة أفراد عينة الدراسة على عبارات البعد الثاني بمتوسط بلغ (0.3961)، ودرجة موافقة (مرتفعة).
- تراوح متوسط عبارات البعد الثاني بين (4.558) و(3.519).
- تراوح الانحراف المعياري لعبارات البعد الثاني بين (0.5392) و(1.1141)، مما يدل على تجانس استجابات أفراد عينة الدراسة.
- جاءت العبارة رقم (6) -التي تشير إلى "هناك حاجة لتطوير معيار محاسبي شامل للمنشآت الوقفية لضمان توفر الشفافية والمساءلة، ويضمن الضبط والالتزام بالمعايير المحاسبية ويساعد إدارة المنشآت الوقفية بكفاءة وفاعلية" - في المرتبة الأولى بمتوسط (4.558)، وانحراف معياري (0.5392)، ودرجة موافقة (مرتفعة جدًا). وهذا ما أكد عليه أفراد عينة الدراسة في المقترحات، حيث أكد أفراد عينة الدراسة ضرورة العمل على وضع معيار محاسبي واضح وشامل للأوقاف، وكذلك دعم الدراسات والأبحاث في مجال تطوير الأوقاف، وتبني أفضل الممارسات الدولية في مجال المحاسبة وإنشاء مسابقات ومؤتمرات على مستوى العالم الإسلامي والدولي، بغرض نقل المعرفة والاستعانة بالكفاءات في المجال المحاسبي. كما تؤكد المقترحات ضرورة تعزيز التعاون بين المنشآت الوقفية والهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين لضبط النظام المحاسبي لهذا القطاع وفق خصائصه.

- جاءت العبارة رقم (4) -التي تشير إلى "هناك حاجة لوجود إطار مفاهيمي خاص بالمنشآت الوقفية يشكل دليلاً لإعداد المعايير المحاسبية وعرضها وتأويلها واختيار الطرق المحاسبية الملائمة، ويعالج الموضوعات المحاسبية التي لم تتم تغطيتها في المعايير"- في المرتبة الثانية بمتوسط (4.404)، وانحراف معياري (0.7736)، ودرجة موافقة (مرتفعة جداً). وهذا ما أكد عليه أفراد عينة الدراسة في المقترحات، حيث أكد أفراد عينة الدراسة ضرورة تطبيق المصطلحات الإسلامية في حسابات الأوقاف، مثل: مصطلح الغلة وعدم استخدام مال الوقف في البورصة والأسهم والأوراق المالية بصفة عامة، والتنوعية بأهمية تطوير النظام المحاسبي ليس لمصلحة الوقف واستدامته وحفظ حقوق مصارفه فحسب، وإنما حماية للقائمين على الوقف.

- جاءت العبارة رقم (2) -التي تشير إلى "عدم وجود توافق في الممارسات المحاسبية المطبقة في المنشآت الوقفية على مستوى المملكة العربية السعودية، مما يصعب عملية المقارنة بين منشأة وأخرى"- في المرتبة الثالثة بمتوسط (3.558)، وانحراف معياري (1.0178)، ودرجة موافقة (مرتفعة).

وقد اقترح أفراد عينة الدراسة بعض المقترحات التي يمكن أن تسهم في التغلب على هذا التحدي، من خلال التأكيد على ضرورة وجود جهة رقابية تنظم القطاع الوقفي في المملكة من خلال الاستناد إلى الأنظمة واللوائح التي تناسب هذا القطاع، وتوحيد السنة التي ستقوم عليها الموازنة لجميع الأوقاف لتسهيل المراجعة للجهة المختصة، وإيجاد نظام محاسبي مستقل بالأوقاف.

- جاءت العبارة رقم (7) -التي تشير إلى "هناك ندرة لوجود مكاتب محاسبية قانونية معروفة للجهات الوقفية تقدم لها خدمات مراجعة الحسابات والخدمات الاستشارية"- في المرتبة الرابعة بمتوسط (0.3961)، وانحراف معياري (0.873)، ودرجة موافقة (مرتفعة).

وقد اقترح أفراد عينة الدراسة بعض المقترحات التي يمكن أن تسهم في التغلب على هذا التحدي، حيث أكدوا ضرورة توفير وتحديد مكاتب محاسبية معتمدة تساعد منشآت الأوقاف على إنجاز مهام المراجعة الخارجية بتكلفة معقولة، مع

إيجاد نظام محاسبي مستقل بالأوقاف.

- جاءت العبارة رقم (3) - التي تشير إلى "هناك ازدواجية للمعايير المحاسبية المطبقة على المنشآت الوقفية مما يخلق اختلافات في تحديد المفاهيم المحاسبية، والتي تؤدي بدورها إلى إعداد قوائم مالية متناقضة وغير قابلة لعقد مقارنات" - في المرتبة قبل الأخيرة بمتوسط (3.558)، وانحراف معياري (1.0178)، ودرجة موافقة (مرتفعة).
- جاءت العبارة رقم (5) - التي تشير إلى "لا يوفر معيار التقرير المالي المعتمد في المملكة للمنشآت غير الهادفة للربح متطلبات العرض والإفصاح العام ومتطلبات العرض الخاص، مثل: المتطلبات الخاصة بالغلة والمعالجات المحاسبية الأساسية المتعلقة ببعض الجوانب الخاصة بالمنشآت الوقفية" - في المرتبة الأخيرة بمتوسط (3.519)، وانحراف معياري (0.9391)، ودرجة موافقة (مرتفعة).

وتتفق هذه النتائج مع المقترحات التي قدمها أفراد عينة الدراسة والتي تعبر عن رؤيتهم للتخلص من هذه التحديات، ومنها ضرورة الاهتمام بتصميم برامج محاسبية مخصصة للأوقاف بما يساهم في تحسين النظام المحاسبي داخل هذه المنشآت، وتعزيز التفاهم بين الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين وبين أيوفي (هيئة المراجعة والمحاسبة الإسلامية للمؤسسات المالية).

يتضح من النتائج السابقة أن المنشآت الوقفية في المملكة العربية السعودية تواجه العديد من التحديات في تطبيق الأنظمة والممارسات المحاسبية، حيث أكد أفراد عينة الدراسة على أن أبرز هذه التحديات تتمثل في غياب الدليل الاسترشادي الذي ينظم العمل المحاسبي في المنشآت الوقفية، إضافة إلى عدم وجود توافق في الممارسات المحاسبية المطبقة في المنشآت الوقفية على مستوى المملكة العربية السعودية، مما يصعب عملية المقارنة بين منشأة وأخرى. كما أن هناك ازدواجية للمعايير المحاسبية المطبقة على المنشآت الوقفية، وهذا ما يتفق مع ما توصلت إليه دراسة (عسيري، 2019م) حول مدى التزام المنشآت الوقفية بمتطلبات معيار العرض والإفصاح للقوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح التي صدرت من الهيئة السعودية

للمحاسبين القانونيين، حيث أكدت أن كل منشأة وقفية تصمم وتعد قوائمها بنفسها مما يشكل صعوبة للمقارنة بين عدة منشآت، واتضح أيضًا من خلال الدراسة أن المنشآت الوقفية لا تلتزم بمعيار العرض والإفصاح الخاص بالمنشآت غير الربحية بل هي متماشية مع معيار العرض والإفصاح العام.

كما أكد أفراد عينة الدراسة وجود حاجة لتوافر إطار مفاهيمي خاص بالمنشآت الوقفية يشكل دليلاً لإعداد المعايير المحاسبية وعرضها وتفسيرها وتطوير معيار محاسبي شامل للمنشآت الوقفية لضمان توفر الشفافية والمساءلة، وهذا يتفق مع ما أكدت عليه دراسة (الإبراهيمي، 2012م) من أن الوقف يحكمه طبيعة خاصة للنظام المحاسبي، ولأجل تطويره لا بد من استخدام النظم الحديثة والمتطورة التي يمكن أن تساهم في تقويم الأداء المالي والمحاسبي بصورة دقيقة.

كما تتفق هذه النتائج مع دراسة (جمعة وآخرون، 2017م) التي أكدت على أن الوقف الإسلامي له من الخصوصية ما يحتم وجود معايير محاسبية تساعد إدارة المؤسسات الوقفية على إدارة الأوقاف بكفاءة وفعالية وشفافية تضمن استمرارية الأصل أو العين.

ج- النتائج المتعلقة بالبعد الثالث:

إنّ المنشآت الوقفية في المملكة العربية السعودية تمارس المتطلبات المحاسبية والمالية الواجب اتباعها وفقاً للوائح المصدرة من الجهات الرقابية والإشرافية. للتحقق من التساؤلات في البعد الثالث تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع عبارات القسم الرابع في الاستبانة، والذي يقيس "مدى ممارسة المنشآت الوقفية في المملكة العربية السعودية للمتطلبات المحاسبية والمالية الواجب اتباعها وفقاً للوائح المصدرة من الجهات الإشرافية والرقابية"، إضافة إلى ترتيب العبارات وفق قيم متوسطاتها الحسابية بدءاً من الأكبر وحتى الأصغر على مستوى البعد، وجاءت النتائج كما بالجدول الآتي رقم (10):

جدول (10): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات العينة عن البعد الثالث:

م	العبارة	المتوسط	الانحراف المعيارى	الدرجة	الترتيب
1 -	اطّلاع الموقوف عليهم بصفة دورية على القوائم المالية للوقف، وبشكل خاص الأوقاف الكبيرة والمتوسطة.	3.750	1.1004	مرتفعة	6
2 -	إعداد اللوائح الداخلية والسياسات والإجراءات اللازمة لإدارة الوقف، بما في ذلك المتعلقة بتحصيل عوائد الوقف وصرفها واستثمارها ومراجعتها وتحديثها بشكل دوري يتلاءم مع ظروف الوقف.	4.269	0.6893	مرتفعة جداً	1
3 -	وجود أنظمة وضوابط رقابية لأموال الوقف، بما يكفل حمايتها والصرف منها واستغلالها بحسب أفضل المعايير.	4.019	1.0570	مرتفعة	5
4 -	حفظ السجلات كافة للمنشآت الوقفية بطريقة آمنة للعمليات المحلية والدولية المتعلقة بالتعاملات المالية لمدة لا تقل عن عشر سنوات بعد كل عملية.	4.231	0.8311	مرتفعة جداً	4
5 -	إعداد موازنة تقديرية للأنشطة كافة في المنشآت الوقفية مع مراعاة الاحتياجات الحالية والمستقبلية لها.	4.250	0.9676	مرتفعة جداً	3

6-	إعداد القوائم المالية المدققة والمعتمدة من محاسبين ومراجعين معتمدين من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وذلك للأوقاف الكبيرة والمتوسطة، وإعداد بيان مالي بشكل سنوي يوضح واردات الوقف ومصروفاته، وذلك للأوقاف الصغيرة وللأوقاف ذات الانتفاع المباشر.	4.269	0.9100	مرتفعة جداً	2
	الإجمالي	4.1314	0.9258	مرتفعة	

يتضح من الجدول السابق رقم (10) ما يأتي:

- جاء إجمالي موافقة أفراد عينة الدراسة على عبارات البعد الثالث بمتوسط بلغ (4.1314)، ودرجة موافقة (مرتفعة).
- تراوح متوسط عبارات البعد الثالث بين (4.269) و(3.750).
- تراوح الانحراف المعياري لعبارات البعد الثالث بين (0.8311) و(1.1004)، مما يدل على تجانس استجابات أفراد عينة الدراسة.
- جاءت العبارة رقم (2) -التي تشير إلى "إعداد اللوائح الداخلية والسياسات والإجراءات اللازمة لإدارة الوقف، بما في ذلك المتعلقة بتحصيل عوائد الوقف وصرفها واستثمارها ومراجعتها وتحديثها بشكل دوري يتلاءم مع ظروف الوقف" - في المرتبة الأولى بمتوسط (4.269)، وانحراف معياري (0.6893)، ودرجة موافقة (مرتفعة جداً).
- جاءت العبارة رقم (6) -التي تشير إلى "إعداد القوائم المالية المدققة والمعتمدة من محاسبين ومراجعين معتمدين من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وذلك للأوقاف الكبيرة والمتوسطة، وإعداد بيان مالي بشكل سنوي يوضح واردات الوقف ومصروفاته، وذلك للأوقاف الصغيرة وللأوقاف ذات الانتفاع المباشر" - في المرتبة الثانية بمتوسط (4.269)، وانحراف معياري (0.9100)، ودرجة موافقة (مرتفعة جداً).
- جاءت العبارة رقم (5) -التي تشير إلى "إعداد موازنة تقديرية للأنشطة كافة في المنشآت الوقفية مع مراعاة الاحتياجات الحالية والمستقبلية لها" - في المرتبة الثالثة بمتوسط (4.250)، وانحراف معياري (0.9676)، ودرجة موافقة (مرتفعة جداً).
- جاءت العبارة رقم (4) -التي تشير إلى "حفظ السجلات كافة للمنشآت الوقفية بطريقة

آمنة للعمليات المحلية والدولية المتعلقة بالتعاملات المالية لمدة لا تقل عن عشر سنوات بعد كل عملية" - في المرتبة الرابعة بمتوسط (4.231)، وانحراف معياري (0.8311)، ودرجة موافقة (مرتفعة جداً).

- جاءت العبارة رقم (3) - التي تشير إلى "وجود أنظمة وضوابط رقابية لأموال الوقف، بما يكفل حمايتها والصرف منها واستغلالها بحسب أفضل المعايير" - في المرتبة قبل الأخيرة بمتوسط (4.019)، وانحراف معياري (1.0570)، ودرجة موافقة (مرتفعة).

- جاءت العبارة رقم (1) - التي تشير إلى "اطّلاع الموقوف عليهم بصفة دورية على القوائم المالية للوقف، وبشكل خاص الأوقاف الكبيرة والمتوسطة" - في المرتبة الأخيرة بمتوسط (3.750)، وانحراف معياري (1.1004)، ودرجة موافقة (مرتفعة).

يتضح من خلال النتائج السابقة أن المنشآت الوقفية في المملكة العربية السعودية تمارس المتطلبات المحاسبية والمالية الواجب اتباعها وفقاً للوائح المصدرة من الجهات الرقابية والإشرافية بدرجة كبيرة، حيث أكد أفراد عينة الدراسة على أن المنشآت الوقفية تقوم بالعديد من الممارسات التي تؤكد ذلك، مثل: اطلاع الموقوف عليهم بصفة دورية على القوائم المالية، وإعداد اللوائح الداخلية والسياسات والإجراءات اللازمة لإدارة الوقف، وتوفير أنظمة وضوابط رقابية لأموال الوقف، وإعداد موازنة تقديرية للأنشطة كافة في المنشآت الوقفية، وإعداد القوائم المالية المدققة والمعتمدة من محاسبين ومراجعين معتمدين من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وذلك للأوقاف الكبيرة والمتوسطة.

رابعاً - الخاتمة (النتائج والتوصيات)

النتائج:

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- (1) جاء مستوى اهتمام المنشآت الوقفية في المملكة العربية السعودية بتطبيق الممارسات والنظم المحاسبية بدرجة مرتفعة بمتوسط بلغ (3.967).
- (2) جاءت أبرز الممارسات فيما يتعلق باهتمام المنشآت الوقفية في المملكة العربية السعودية بتطبيق النظم المحاسبية، وذلك بارتباطها بتطبيق النظام المحاسبي المالي، بما يسمح بتوفير معلومات مالية تعكس الواقع المالي، وتزيد من الثقة والشفافية عند مستخدمي القوائم المالية.

- (3) جاءت أقل الممارسات فيما يتعلق باهتمام المنشآت الوقفية في المملكة العربية السعودية بتطبيق النظم المحاسبية، وفق تقدير عينة الدراسة نقص المراجعة المستمرة للنظام المحاسبي في المنشآت الوقفية لاكتشاف مواطن الضعف وتطوير النظام.
- (4) تواجه المنشآت الوقفية في المملكة العربية السعودية العديد من التحديات في تطبيق الأنظمة والممارسات المحاسبية بمتوسط بلغ (3.961)، حيث جاءت أبرز التحديات التي تواجه المنشآت الوقفية في المملكة العربية السعودية في تطبيق الأنظمة والممارسات المحاسبية تتعلق بالحاجة لتطوير معيار محاسبي شامل للمنشآت الوقفية، لضمان توفر الشفافية والمساءلة، ويضمن الضبط والالتزام بالمعايير المحاسبية ويساعد إدارة المنشآت الوقفية بكفاءة وفعالية.
- (5) جاءت أقل التحديات التي تواجه المنشآت الوقفية في تطبيق الأنظمة والممارسات المحاسبية بضعف توفر معيار التقرير المالي المعتمد في المملكة للمنشآت غير الهادفة للربح، وتطبيق متطلبات العرض والإفصاح العام ومتطلبات العرض الخاص.
- (6) توصلت الدراسة إلى أن المنشآت الوقفية تمارس المتطلبات المحاسبية والمالية الواجب اتباعها وفقاً للوائح المصدرة من الجهات الرقابية والإشرافية بدرجة مرتفعة بمتوسط بلغ (4.1314).
- (7) توصلت النتائج إلى أن النظام المحاسبي المالي في المنشآت الوقفية يسمح بتوفير معلومات مالية تعكس الواقع المالي، وتزيد من الثقة والشفافية عند مستخدمي القوائم المالية.
- (8) توصلت الدراسة إلى أن المنشآت الوقفية تقوم بعمليات الإثبات والقياس لمعاملات الوقف، وتستخدم المعايير المحاسبية في العرض والإفصاح بدرجة مرتفعة.

التوصيات:

في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها فإن الدراسة توصي بما يأتي:

- (1) ضرورة الاستفادة من الممارسات والمعايير المحاسبية العالمية المطبقة في مؤسسات الأعمال لتحسين النظام المحاسبي في المنشآت الوقفية، وتعزيز الشفافية والإفصاح بالمنشآت الوقفية بما يعزز ثقة الواقفين والمجتمع في نظام هذه المنشآت.
- (2) ضرورة توفير دليل إرشادي حديث لتنظيم العمل المحاسبي في المنشآت الوقفية.
- (3) السعي لتطوير معيار محاسبي شامل للمنشآت الوقفية، لضمان توفر الشفافية والمساءلة والضبط والالتزام بالمعايير المحاسبية، إضافة إلى التخلص من ازدواجية

- المعايير المحاسبية بتوحيد معايير المحاسبة في المنشآت الوقفية.
- (4) تطوير أنظمة رقابية صارمة ودقيقة تستفيد من التقنيات الحديثة في مراقبة الأصول الوقفية ورصدها وحمايتها، بالارتكاز على أفضل معايير حفظ السجلات والبيانات لفترة زمنية لا تقل عن 10 سنوات.
- (5) ضرورة تصميم برامج محاسبية مخصصة للأوقاف، وتحديد مكاتب محاسبية معتمدة تتعامل معها الأوقاف وبأسعار منطقية، وضرورة توحيد السنة التي تقوم عليها الموازنة لجميع الأوقاف لتسهيل المراجعة للجهة المختصة.
- (6) التوعية بأهمية تطوير النظام المحاسبي ليس لمصلحة الوقف واستدامته وحفظ حقوق مصارفه فحسب، وإنما حماية للقائمين على الوقف.

قائمة المراجع

أولاً- الكتب:

- (1) الوصية والوقف في الإسلام: مقاصد وقواعد الإسكندرية، محمد كمال الدين إمام، 1999م، منشأة المعارف، مصر.
- (2) معجم لغة الفقهاء، قتيبي قلعة جي، دار النفائس، الطبعة الثانية، 1408هـ.
- (3) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، عبد الستار أبو غدة، وحسين شحاته، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1998م.
- (4) المحاسبة المالية وفق المعايير الدولية للتقرير المالي، والتر هاريسون، ترجمة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، الطبعة التاسعة، 2019م.

ثانياً- الأبحاث والدوريات:

- (1) المؤسسة الوقفية ودورها في تمويل التنمية، جهيدة ركاش، مجلة أبحاث، المجلد السادس، العدد الأول، 2021م.
- (2) تطوير نظام محاسبة الأوقاف: نظرة تحليلية لواقع محاسبة الأوقاف في الدول الإسلامية، أمل عبد الحسين الإبراهيمي، مجلة كلية الفقه، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، 2012م.
- (3) تطوير محاسبة الوقف الإسلامي في ضوء معايير الإبلاغ المالي الدولية، بومدين نورين، محمد هنني، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2019م.

- (4) الجوانب المحاسبية والرقابية للوقف في الأردن، محمد ياسين الرحاحلة، مجلة المنارة، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، 2004م.
- (5) رؤية معاصرة لتفاعل المحاسبة ونظام الحوكمة لإدارة المؤسسات الوقفية بالإشارة إلى حالة المملكة العربية السعودية، جعفر هني محمد، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد السادس، 2016م.
- (6) أسس القياس المحاسبي في المشروعات الاقتصادية وتطبيقها في المحاسبة على الأوقاف، محمد عبد الله خضر، الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، مجلة أوقاف، المجلد الخامس عشر، العدد الثامن والعشرون، 2015م.
- (7) إشكالية المحاسبة عن أصول الوقف الإسلامي وإمكانية تطوير معايير محاسبية تجربة ماليزيا، هوام جمعة وآخرون، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2017م.
- (8) مدى التزام المنشآت الوقفية في المملكة العربية السعودية بمتطلبات معيار العرض والإفصاح للقوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح: دراسة تطبيقية، حنان علي عسيري، جامعة الملك عبد العزيز، 2019م.
- (9) دور الأسس المحاسبية والشرعية في حفظ الأصول الموقوفة وتنمية ريعها: دراسة حالة الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت، فارس عبد اللطيف الغريب، جامعة اليرموك، 2015م.
- (10) نظام الوقف في التطبيق المعاصر، الأمانة العامة للأوقاف، محمود أحمد مهدي، دولة الكويت، 2003م.
- (11) محاسبة الوقف الإسلامي ومعايير المحاسبة الأمريكية للمنظمات غير الربحية، بهاء الدين عبد الخالق بكر، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، العدد 30، 2016م.
- (12) الوقف الإسلامي: دراسة في الأركان وطرق التعامل معه، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، عبد الله عبد المناس، المجلد الأول، العدد 1، 2017م.
- (13) تأسيس الشركات الوقفية: دراسة فقهية تأصيلية، خالد عبد الرحمن الراجحي، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر الخامس والعشرين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، جامعة طيبة، 2016م.
- (14) فقه ومحاسبة الوقف، حسين شحاته، دراسة مقدمة إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- (15) حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية (دراسة تطبيقية)، إسماعيل

- مومني وأمين عويسي، الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات العامة، دولة الكويت، الطبعة الأولى، 2018م.
- (16) الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقاً للضوابط الشرعية، محمد عمر، منتدى قضايا الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011م.
- (17) نظم المعلومات المحاسبية، كمال الدين الدهراوي، سمير كامل محمد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2011م.
- (18) نظم المعلومات المحاسبية الحاسوبية، عبد الرزاق محمد قاسم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م.

ثالثاً- المواقع الإلكترونية:

- (1) موقع الهيئة العامة للأوقاف، نماذج وقفية:
<https://www.awqaf.gov.sa/ar>
- (2) موقع اللجنة الوطنية للأوقاف بمجلس الغرف السعودية، تجارب وقفية ناجحة، أنواع الوقف:
<https://www.nca-sa.com/site/Home>
- (3) موقع صحيفة عكاظ، مشروع مبادئ لحوكمة الأوقاف، 25/4/2021م:
<https://www.okaz.com.sa>
- (4) موقع الهيئة العامة للأوقاف، أخبار الهيئة العامة للأوقاف، الهيئة العامة للأوقاف تطرح مسودتي مشاريع تنظيمية لإبداء الرأي، 29/3/2021م:
<https://www.awqaf.gov.sa/ar>
- (5) موقع الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين القانونيين، استفسار حول المعايير المحاسبية الواجبة التطبيق على الأوقاف والمنشآت التجارية التي تستثمر فيها، 28/4/2015م.
- (6) موقع الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين القانونيين، استفسار عن معايير المنشآت غير الهادفة للربح، رقم (76)، تاريخ الاستفسار 6/8/2018م.
- (7) موقع الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين القانونيين، المسمى المناسب لإطار التقرير المالي للمنشآت غير الهادفة للربح، رقم (107)، تاريخ الاستفسار 31/5/2020م.
- (8) موقع الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين القانونيين، المسمى التعامل مع الغلة عند اعتمادها والصرف منها، رقم (120)، تاريخ الاستفسار 20/10/2021م.

- 9) موقع منصة اعتماد، اسم المنافسة: (الدليل الاسترشادي الموحد للحسابات شجرة الحسابات للأوقاف)، رقم المنافسة: (1100000046).

رابعًا- المقالات:

- 1) اهتمام المملكة العربية السعودية بالأوقاف، أحمد الضويان، مقالات ساعي،
21/10/2021م، <https://saee.org.sa>
- 2) هل نحتاج إلى معايير محاسبية خاصة بالأوقاف الإسلامية؟ عبد الله عائض، تاريخ
8/3/2014م.

خامسًا- التقارير واللوائح والأنظمة والمعايير:

- 1) التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف بالملكة العربية السعودية، 2019م.
- 2) تقرير اقتصاديات الوقف، غرفة تجارة الشرقية، المملكة العربية السعودية.
- 3) المؤسسات الوقفية الرائدة، غرفة الشرقية، لجنة الأوقاف، 2018م.
- 4) الكتيب التعريفي بأوقاف الشيخ محمد بن عبد العزيز الراجحي.
- 5) الملف التعريفي للهيئة العامة للأوقاف، نسخة منشورة على موقع الهيئة العامة للأوقاف.
- 6) الأوقاف في المملكة العربية السعودية (التحديات والحلول)، مركز الأوقاف بغرفة الرياض، 2021م.
- 7) الدليل الإرشادي لتأسيس أوقاف الجمعيات الأهلية، إبراهيم السماعيل، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الطبعة الأولى، 2019م.
- 8) لائحة تنظيم أعمال النظارة، نسخة منشورة على موقع الهيئة العامة للأوقاف:
<https://www.awqaf.gov.sa/ar>
- 9) نظام الهيئة العامة للأوقاف، نسخة منشورة على موقع الهيئة العامة للأوقاف:
<https://www.awqaf.gov.sa/ar>
- 10) معيار المحاسبة المالية رقم (37)، التقرير المالي للمؤسسات الوقفية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية (أيوفي)، 15/12/2020م.

Bibliography

First: Books

Abu Ghuddah, ‘Abd al-Sattar, Hussein Shihatah, *Al-aḥkām al-fiqhīyah wa-al-usus al-muḥāsabīyah lil-waqf* (Kuwait: The General Secretariat of Endowments, 1998).

Immm, Muhammad Kamal al-Din, *Al-waṣīyah wa-al-waqf fī al-Islām : Maqāṣid wa-qawā’id* (Alexandria, Egypt: Munsha’at al-Ma’ārif, 1999).

Qal‘aji, Muhammad Rawwās and Hamid Sadeq Qunaybi, *Mu‘jam Lughat al-fuqahā’*, (Jordan: Dār al-Nafā’is, 2nd edn., 1408).

Saudi Organization for Certified Public Accountants, *Al-Muḥāsabah al-mālīyyah wafqa al-ma’āyir al-Dawlīyah lil-taqrīr al-mālī*, 9th edn, 2019; translated from: Walter Harrison, *Financial Accounting: International Financial Reporting Standards*.

Second: Papers and Journals

Al-Dahrawy, Kamal al-Din, Samir Kamel Muhammad, *Nuḥum al-ma’lūmāt al-muḥāsabīyah*, (Alexandria: Dār al-Jāmi‘ah al-Jadīdah lil-Nashr, 2011).

Al-Ghareeb, Fares, “Dawr al-Usus al-muḥāsabīyah wa-al-shar‘īyah fī ḥifẓ al-uṣūl al-mawqūfah wa-tanmiyat ree‘ahā: dirāsah ḥālat al-Amānah al-‘Āmmah lil-awqāf-Dawlat al-Kuwayt,” Yarmouk University, 2015.

Al-Ibrahimi, Amal Abd al-Hussayn, “Taṭwīr Nizām Muḥāsabat al-Awqāf: naẓrah taḥlīlīyah li-wāqi’ Muḥāsabat al-Awqāf fī al-Duwal al-Islāmīyah,” *Journal of Faculty of Fiqh*, vol. 15, no. 3, 2010.

Al-Manas, Abd Allah, “Al-Waqf al-Islāmī: dirāsah fī al-arkān wa-ṭuruq al-ta‘āmul ma‘ah” *International Journal of Fiqh and Usul Al-fiqh Studies*, vol. 1, no. 1, 2017.

Al-Rajihy, Khaled Abd al-Rahman, “Ta’sīs al-sharikāt al-waqfīyah: dirāsah fiqhīyah ta’šīlīyah,” a paper presented to the 25th conference organized by AAOIFI, Taibah university.

Asiri, Hanan Ali, “Madá iltizām al-munsha’āt al-waqfiyah fī al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah bimutaṭalibāt mi‘yār al-‘ard wal-ifṣāh lil-qawā’im al-mālīyah lil-munsha’āt ghayr alhādifah li-irribh: dirāsah taṭbīqīyah,” King Abdulaziz University, 2019.

Bakr, Bahaa al-Din, “Muḥāsabat al-Waqf al-Islāmī wa-ma‘āyir al-muḥāsabah al-Amrīkīyah lil-Munazzamāt ghayr al-ribḥīyah,” Awqaf Journal, no. 30, 2016.

Gomaa, Hawam, et al., “Ishkālīyat al-muḥāsabah ‘an uṣūl al-Waqf al-Islāmī wa-imkānīyat taṭwīr ma‘āyir muḥāsabīyah tajribat Mālīziyā,” REMAH center, Emir Abdelkader University, 2017.

Khidr, Muhammad ‘Abd Allah, “Usus al-qiyās al-Muḥāsibī fī al-Mashrū‘āt al-iqtisādīyah wa-taṭbīqihā fī al-muḥāsabah ‘alā al-Awqāf,” Kuwait: The General Secretariat of Endowments, Awqaf Journal, vol. 15, no. 28, 2015.

Mahdi, Mahmud Ahmed, “Niẓām al-Waqf fī al-taṭbīq al-mu‘āṣir,” Kuwait: The General Secretariat of Endowments, 2003.

Muhammad, Ja‘far Henni, “Roa’yah mu‘āṣirah li-tafā‘ul al-muḥāsabah wa-niẓām al-Ḥawkamah li-idārat al-mu’assasāt al-waqfiyah bil-ishārah ilā ḥālat al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah,” Larbi Ben M'hidi University of Oum, Journal of Economic and Financial Research, no. 6, 2016.

Mumny, Ismael, Amine Aouissi, “Ḥawkamah al-Waqf wa-‘alāqatuhā bitaṭweer al-mu’assasāt al-waqfiyah: dirāsah taṭbīqīyah,” (Kuwait: The General Secretariat of Endowments, department of studies and public relations, 1st edn, 2011).

Noreen, Boumeddiene, Muhammad Henni “Taṭwīr Muḥāsabat al-Waqf al-Islāmī fī daw’ ma‘āyir al-iblaḡh al-mālī al-Dawlīyyah,” Dirassat Journal, Economic Issue, vol. 10, no. 2, 2019.

Omar, Muhammad, “Al-uṣūl al-muḥāsabīyah lil-waqf wa-taṭwīr anzīmatihā wafqan lldwābt al-shar‘īyah,” Forum of Fiqh Issues of Waqf, (Kuwait: The General Secretariat of Endowments, 2011).

Qasem, Abd Al-Raziq, Nuẓum al-ma‘lūmāt al-muḥāsabīyah al-Ḥāsūbīyah (Jordan: Dār al-Thaqāfah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 2008).

Rahahle, Muhammad, “Al-Jawānib al-muḥāsabīyah wa-alraqābiyyah lil-waqf fī al-Urdun,” al-Manarah Journal, vol. 13, no. 2, 2004.

Rakash, Jahida, “Al-Mu’assasah al-waqfiyyah wa-dawruhā fī tamwīl al-tanmiyyah” in Abhath Journal, vol. 6, no. 1, 2021.

Shihatah, Hussein, “Fiqh wa-muḥāsabat al-Waqf,” a paper presented to AAOIFI.

Third: Websites

- Awqaf website: Awqaf presents draft organizational projects for feedback, March, 3, 29, 2021 :<https://www.awqaf.gov.sa/ar>
- Awqaf website: models of waqf: <https://www.awqaf.gov.sa/ar>
- Etimad Financial Services Platform: Tender title: unified guidelines for accounts, Tender no. 1100000046.
- National Committee of Awqaf, Council of Saudi Chambers: Successful models:
<https://www.nca-sa.com/site/Home>
- Principles of waqf governance: <https://www.okaz.com.sa>
- Saudi Organization for Chartered and Professional Accountants, query about the accounting standards applicable to endowments and commercial organizations, April, 28, 2015.
- Saudi Organization for Chartered and Professional Accountants, query about the accounting standards applicable to non-profit organizations, no. 76, on August 8, 2018.
- Saudi Organization for Chartered and Professional Accountants, query on the proper name of the framework of financial report for non-profit organizations, no. 107, on May 31, 2020.
- Saudi Organization for Chartered and Professional Accountants, query on the best way in handling the revenue, no. 120, on October 20, 2021.

Fourth: Articles

- Arabic article titled: Hal nḥtāju ilá ma‘āyīr muḥāsabīyah khāṣṣah bi-al-awqāf al-Islāmīyah? By Abd Allah Aaidh, March 8, 2014.
- Arabic article titled: ihtimām-I al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah bi-al-awqāf by Ahmed Dowaian, October 21, 2021 at: <https://saee.org.sa>

Fifth: Regulations & Standads

- AAOIFI Financial Accounting Standard 37 on “Financial Reporting by Waqf Institutions”, Arabic version, December 12, 2020.
- Al-Semail, Ibrahim, Al-Dalīl al-Irshādy li-ta’sīs Awqāf al-jam‘īyāt al-Ahlīyah, (Dār Mu’assasat Sā’ī li-taṭwīr al-Awqāf, 1st edn, 2019).
- By-law regulating the supervision on endowments, available in Arabic at: <https://www.awqaf.gov.sa/ar>
- Endowments in KSA: Challenges and Solutions, Awaq center, Riyadh Chamber of Commerce, 2021.
- Guidebook of establishing non-governmental endowments
- Law of the General Authority of Endowments, available in Arabic at: <https://www.awqaf.gov.sa/ar>
- Manual of Mohammed Alrajhi Endowments.
- Prominent waqf institutions, Chamber of Commerce - El Sharkeya, Committee of Awqaf, 2018.
- Profile of Awqaf, available at Awqaf website.
- Saudi Arabia Awqaf annual report, 2019.
- Waqf economics report, Chamber of Commerce - El Sharkeya, KSA

الأبحاث



المرجعية الفقهية لأحكام الوقف في التشريع الجزائري

د. ذبيح سفيان*

الملخص:

تناولنا في بحثنا هذا دراسة المرجعية الفقهية لأحكام الوقف في التشريع الجزائري؛ حيث سلطنا من خلاله الضوء على الأحكام الواردة في مختلف القوانين الجزائرية التي تناولت موضوع الأوقاف، وذلك عن طريق ربطها بجذورها الفقهية؛ بهدف معرفة المذاهب التي استمد منها المشرع الجزائري هذه الأحكام، كونه لم يعتمد مذهباً فقهياً بعينه من جهة، واستنتاج ومعرفة المرجعية التي اعتمدها المشرع الجزائري في موضوع الأوقاف ككل من جهة أخرى.

حيث حاولنا من خلاله الإجابة عن إشكالية تتمحور حول مدى تأثير أخذ الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوقاف من عدة مذاهب على تناسق النصوص القانونية، ومدى تأثير ذلك على جودة المنظومة التشريعية الوقفية ورفقيها في الجزائر ككل، معتمدين في بحثنا على كل من: المنهجين (الوصفي والتحليلي)، وكذا المنهجين (الاستنباطي والاستقرائي) بشكل أساسي؛ كون هذه المناهج الأنسب لمثل هذه الدراسات، بالإضافة إلى كل المنهجين

* الدكتور ذبيح سفيان، (دكتورة) تخصص قانون خاص من جامعة خميس مليانة، أستاذ متعاقد بقسم الشريعة الإسلامية بجامعة المسيلة (الجزائر)، s.debih@univ-dbk.m.dz

(التاريخي والمقارن) بشكل ثانوي، لنخرج في النهاية ببعض النتائج والمقترحات التي أدرجناها في نهاية البحث.

الكلمات المفتاحية: المرجعية الفقهية - أحكام الوقف - التشريع الوقفي الجزائري.

The Jurisprudential Reference For The Provisions Of The Endowment In Algerian Legislation

Abstract:

In our research, we dealt with the study of the jurisprudential reference to the provisions of the endowment in Algerian legislation; where we shed light on the provisions contained in the different Algerian laws that dealt with the topic of endowments. And that by linking them to their jurisprudential roots with the aim of knowing the doctrines from which the Algerian legislator derived these rulings, as he did not adopt a specific school of jurisprudence on the one hand, and deducing and knowing the reference adopted by the Algerian legislator on the topic of endowments as a whole on the other hand.

We tried through it to answer a problem centered on the impact of taking jurisprudential rulings related to endowments from several doctrines on the consistency of legal texts, and the extent of its impact on the quality and sophistication of the endowment legislative system in Algeria as a whole, relying in our research on both the descriptive and analytical approaches as well as deductive and inductive mainly because these approaches are most appropriate for such studies, and also the historical and comparative methods secondarily, to come out in the end with some results and suggestions that we included at the end of the research.

Key words:

jurisprudential reference-endowment provisions-Algerian endowment legislation.

المقدمة:

يكتسي موضوع البحث في المرجعيات لمنظوماتنا التشريعية بصفة عامة أهمية بالغة؛ وذلك لارتباط هذه المنظومة بشكل أساسي بالحفاظ على موروث الأمة الحضاري من جهة، وكذا الحفاظ على هويتها الدينية من جهة أخرى، وهو ما يتأتى عن طريق الوقوف على أصالة التشريع فيها.

ويعد موضوع المرجعية الفقهية⁽¹⁾ للدولة الجزائرية - بشكل عام - محل جدل واسع؛ على الرغم من أن معظم الفقهاء والدارسين يربطونها بالمذهب المالكي - كونه الغالب عملياً في الدولة، ونظراً لحضوره التاريخي فيها - فإننا لا نجد ما يصدق ذلك في قانون الأوقاف ولا قانون الأسرة بشكل خاص كونهما مستمدين من الشريعة الإسلامية؛ إذ لا توجد مادة في أي منهما تنص على أن المرجعية الفقهية للجزائر هي المذهب المالكي، بل على العكس من ذلك نجد أن المادتين: 2 من قانون الأوقاف الجزائري رقم 91 - 10 وكذا المادة 222 من الأمر رقم 02 - 05 المتضمن قانون الأسرة الجزائري تنصان على أنه يتم الرجوع فيما لم يتم النص عليه إلى أحكام الشريعة الإسلامية⁽²⁾، وما يؤكد ذلك أن معظم المواد فيهما (هذين القانونين) مستمدة من المذاهب الفقهية الأربعة.

وقد جاءت فكرة البحث في المرجعية الفقهية لأحكام الوقف في التشريع الوقفي الجزائري بعدما وقفنا في أثناء إنجازنا لأطروحة (الدكتوراة) على مجموعة من الإشكالات الفقهية والقانونية، التي تضمنتها عديد المواد في قانون الأوقاف رقم 91 - 10، وكذا مختلف القوانين والمراسيم المعدلة والمتممة له، أو تلك التي تضمنت النص على بعض المواد التنظيمية المتعلقة بالأوقاف؛ والتي وصلت في بعض الأحيان

(1) يقصد بالمرجعية الفقهية: الأصل الذي يُرجع إليه في علم أو أدب أو شأن من الشؤون، ولما كانت معارف الفقه الإسلامي تتلقى عبر مدارس اجتهادية متنوعة؛ فيراد هنا بالمرجعية أحد المذاهب الفقهية وليس مجموعها، ومن ثم فالمرجعية الفقهية هي الاختيار المذهبي الذي يتم في إطاره تنظيم الممارسة الفقهية في المجتمع، وقد عرفها بعضهم على أنها الإطار الكلي والأساس المنهجي المستند إلى مصادر وأدلة معينة، لتكوين معرفة ما أو إدراك ما، يُبنى عليه قول أو مذهب أو اتجاه يتمثل في الواقع علمياً وعملاً. ينظر: المرجعية - معناها وأهميتها وأقسامها، سعيد بن ناصر الغامدي، مجلة جامعة أم القرى، العدد 50، رجب 1431هـ، ص 381، 382.

(2) نصت المادة (2) من قانون الأوقاف رقم: 91 - 10 على ما يأتي: "على غرار كل مواد هذا القانون، يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه، أما المادة (222) من قانون الأسرة الجزائري فقد نصت على: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

إلى حد التعارض فيما بينها⁽¹⁾؛ وكذا امتداداً لدراسة سابقة لنا على المنوال ذاته وهي رسالة (الماستر) حول المرجعية الفقهية لأحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري.

وكما سبقت الإشارة إليه، فعلى الرغم من أن قانون الأوقاف الجزائري ومثله قانون الأسرة مستمدان من الشريعة الإسلامية فإنه لم ترد فيهما مادة -أو نص قانوني- محددة توضح المذهب المعتمد في الدولة الجزائرية كمذهب لها، مثلما هو الحال في كل من: الكويت والإمارات والمغرب مثلاً، بل نجد -كما سبق ورأينا- المادة 2 من الأول والمادة 222 من الثاني تنصان بوضوح على الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد فيه نص، من هنا يمكن لنا أن نطرح الإشكال الآتي:

الإشكالية: إلى أي مدى أثر عدم اعتماد المشرع الجزائري على مذهب معين في تناسق النصوص القانونية لقانون الأوقاف؟ وهل يمكن إزالة التعارض بينها من دون التقيد بمذهب معين؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية والمتمثلة في:

س1- هل يكمن الحل في اعتماد مذهب فقهي بعينه؟

س2- ما مدى اعتماد المشرع الجزائري على المذهب المالكي في قانون الأوقاف؟ وهل يؤثر عدم اعتماده بشكل أساسي على المرجعية الفقهية للبلاد؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية والأسئلة المتفرعة عنها انتهجنا في بحثنا هذا كلاً من المنهجين (الوصفي والتحليلي)، إضافة إلى المنهجين (الاستنباطي والاستقرائي) بشكل أساسي؛ كون هذه المناهج الأنسب لمثل هذه الدراسات، واعتمادنا على هذه المناهج يتجلى في تحليل النصوص القانونية واستنباط الأحكام الفقهية التي تضمنتها

(1) ونقصد هنا المواد (3، 11، 26 مكرر 10، 28) من قانون الأوقاف رقم: 91-10؛ حيث نصت المادة (3) على أن الوقف هو: "حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصديق بالمنفعة"، لتؤكد المادة (28) أن الوقف يبطل إذا كان محدداً بزمن، أما المادة (11) فقد نصت على أن محل الوقف يكون عقاراً أو منقولاً أو منفعة؛ ومن ثم هناك تعارض مع نص المادة (28) التي أبطلت الوقف المؤقت ومنافع الوقف المؤقت، وكذا هناك عدم انسجام مع المادة (3) التي نصت على أن الحبس هو وقف العين عن التملك، والعين تكون عقاراً أو منقولاً ولا تشمل المنافع، أضف إلى ذلك المادة (26) مكرر 10 التي نصت على أن الودائع ذات المنافع الوقفية عبارة عن وقف مؤقت، وهو ما يتناقض مع المادة (28).

وكذا ترتيبها وتنظيمها وفق أنساقها العامة التي تندرج ضمنها، إضافة إلى استقراء هذه النصوص بعد جمعها ودراستها؛ للوقوف على ما تضمنته من أحكام فقهية وربطها بأصلها الفقهي؛ لاستنتاج المرجعية التي اعتمدها المشرع الجزائري في تنظيمه للأوقاف كونه لم يصرح بها، أما المنهجان (التاريخي والمقارن) فقد كان اعتمادنا عليهما بشكل أقل حتى لا نقول (ثانوي)؛ أما المنهج التاريخي فيتجلى اعتمادنا عليه من خلال الرجوع إلى مختلف المصادر الفقهية التي تعد مصادر تاريخية، وكذا من خلال عرضنا لوضعية الأوقاف قبل الاستقلال (خلال الحقبة العثمانية وحقبة الاستعمار الفرنسي)، إضافة إلى تتبعنا للتطور التشريعي للأوقاف في الجزائر، وأما المنهج المقارن فقد اعتمدنا عليه في بعض المواضع التي تستدعي المقارنة، سواء بين النصوص القانونية قبل التعديل وبعده أم بين الآراء الفقهية حول مختلف المسائل.

وقد قسمنا بحثنا وفق خطة ثلاثية؛ مهدنا لها بتوطئة حول أوضاع الأوقاف وتطورها التشريعي في الجزائر، تناولنا في المبحث الأول الأحكام التي استمدها المشرع من إجماع مجتهدي الأمة، وقسمناه إلى ثلاثة مطالب: تطرقنا في الأول إلى الأحكام المتعلقة بالواقف، وفي الثاني تطرقنا إلى تلك المتعلقة بالموقوف عليه، أما الثالث فقد تطرقنا فيه إلى الأحكام المتعلقة بمحل الوقف، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى الأحكام التي استمدها المشرع الجزائري من آراء جمهور الفقهاء، وقسمناه إلى أربعة مطالب: الثلاثة الأولى على شاکلة مطالب المبحث الأول (أحكام متعلقة بالواقف والموقوف عليه ومحل الوقف)، أما المطلب الرابع فقد تطرقنا فيه إلى الأحكام المتعلقة بصيغة الوقف وطبيعته، وتناولنا في المبحث الثالث الأحكام المستمدة من المذاهب الأربعة؛ حيث خصصنا لكل مذهب مطلباً مستقلاً أدرجنا فيه الأحكام التي استمدها المشرع منه.

توطئة:

لمحة عن وضعية الأوقاف وتطورها التشريعي في الجزائر:

عرف المجتمع الجزائري نظام الوقف منذ البدايات الأولى للفتح الإسلامي، لينتشر باستقرار هذا الدين الحنيف في ربوع هذه البلاد الطيبة وترسخه وتوطنه في القلوب قبل الأرض، ومن أقدم الأدلة على ذلك وثيقة تسجل وقف مدرسة ومسجد سيدي أبي مدين بتلمسان يرجع تاريخها إلى عام 906هـ / 1500م، وكذا وثيقة أوقاف الجامع الأعظم بالعاصمة 947هـ / 1540م⁽¹⁾، إلا أن عصره الذهبي كان إبان العهد العثماني وتحديداً في أوقات متأخرة منه، حيث ساهم في ازدهاره توافر عدة عوامل، أبرزها: تشجيع الحكام، وانتشار ثقافة الوقف وروح التكافل في المجتمع بعد سقوط الأندلس والغزو الإسباني لشواطئ الوطن، لتظهر بذلك عدة مؤسسات خيرية لها صفة دينية وشخصية قانونية ووضع إداري خاص، أبرزها: مؤسسات سبل الخيرات والحرمين الشريفين، وكذا مؤسسة أوقاف النازحين الأندلسيين⁽²⁾، أما الواقفون فلا حصر لهم بجنس أو طبقة أو مذهب (فكان منهم الرجال، والنساء، والعثمانيون، والحضر، والأحناف والمالكية)⁽³⁾.

وبعد الاحتلال الفرنسي للجزائر تم استهداف قطاع الأوقاف أينما عُرف، حيث شهد تدهوراً وتراجعا كبيرا؛ وذلك بعد اعتباره أملاكاً شاغرة وضمه للدومين العام (أملاك الدولة)؛ عن طريق إصدار عديد القرارات والمراسيم لضمه لأملاك الإدارة الفرنسية⁽⁴⁾؛ والتي هدفت إلى تقويض دعائم نظام الوقف، وفرسة الأملاك

(1) ينظر: الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، فارس مسدور، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، مج2، العدد الثالث، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ص179.

(2) ينظر: المرجع السابق، ص179.

(3) ينظر: تاريخ الجزائر الثقافي، أبو القاسم سعد الله، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، ج1، ص232.

(4) على شاكلة مرسوم الجنرال (دي بيرمون) الصادر في 1830/9/8م، القاضي بمصادرة الأوقاف، تلاه قرار الجنرال (كلوزل) في 7 ديسمبر 1830م القاضي بفسخ أحباس مؤسسة الحرمين؛ بدعوى أن مداخيلها تتفق على الأجانب وتمكين المستوطنين من امتلاكها، وكذا مرسوم 31 أكتوبر 1838م الذي أطلقت بموجبه يد السلطة الاستعمارية للتصرف في الأوقاف. ينظر: دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر على العهد العثماني، ناصر الدين سعيدوني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م، ص167، 168؛ الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف: <http://www.marw.dz>.

الوقفية والتحكم المباشر في الشعائر الدينية؛ لأن مصادرة الأوقاف تجعل من الإدارة الاستعمارية المتكفل ببناء المساجد وترميمها والإشراف على المدارس وبالتبعية دفع الأجور للمعلمين، ومن ثم إضعاف الزعماء المحليين وتحقيق الوصاية عليهم⁽¹⁾.

وغداة استقلال الجزائر ونتيجة للحالة الكارثية التي كانت البلاد عليها من جراء حرب التحرير لم تكن الأوقاف من أولويات الإدارة الجزائرية آنذاك، حيث أصدرت المرسوم رقم 62- 157 المؤرخ في 31/12/1962م والمتضمن تمديد سريان القوانين الفرنسية في الجزائر ما عدا تلك التي تمس بالسيادة الوطنية، والذي أبقى على تسيير قطاع الأوقاف وفقاً للقوانين الفرنسية، أضف إلى ذلك تبني الدولة للنظام الاشتراكي كنظام اقتصادي وأيديولوجية سياسية للبلاد، وهو ما زاد الوضع سوءاً بالنسبة لهذا القطاع، حيث تم تأميم الأملاك الوقفية على اعتبار أنها أملاك شاغرة وتم توزيعها على الفلاحين فيما عرف آنذاك بالثورة الزراعية⁽²⁾.

وبعد صدور قانون الأسرة رقم 84- 11 تغيرت الأمور بالنسبة لقطاع الوقف؛ حيث تضمن عدة مواد عاجلت بعض أحكام الوقف، ليمهد بذلك لمرحلة جديدة في تاريخ الأوقاف في الجزائر، ثم تلاه القانون رقم 84- 16، الذي اعتبرت المادة 15 منه الحُبُوس أو الأوقاف العمومية أملاكاً عمومية غير قابلة للتصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم⁽³⁾، ليقر بعدها دستور سنة 1989م حماية الأملاك الوقفية في المادة 49 منه، وهو ما أكدته قانون التوجيه العقاري رقم 90- 25، الذي صنف الأوقاف كقطاع ثالث للأملاك العقارية في الجزائر إلى جانب الأملاك الوطنية للدولة وأملاك الخواص.

(1) ينظر: مسألة الوقف في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي، محمد الحاكم بن عون، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، العدد 13، جامعة الوادي (الجزائر)، ص218.

(2) حيث صدر الأمر رقم: 62- 20 بتاريخ 24/8/1962م، المتعلق بحماية الأملاك الشاغرة وتسييرها بعد الاستقلال بما فيها الأملاك الوقفية التي كانت شاغرة، وبذلك انتقلت ملكيتها للدولة، ثم صدر بعده المرسوم التشريعي رقم: 63-388 المؤرخ في 17/09/1964م: الذي يقضي بتأميم المزارع الفلاحية التابعة لبعض المزارعين بما فيها الوقفية، ثم صدر الأمر رقم: 71- 73 المتعلق بالثورة الزراعية، الذي أمم الأراضي الزراعية التي تغيب ملاكها الخواص، وأراضي الأوقاف العامة الزراعية، لتستمر هذه الوضعية السلبية للأوقاف، وازدادت تدهوراً بعد صدور القانون رقم: 81- 01 المؤرخ في 7/2/1981م، المتضمن التنازل عن أملاك الدولة للخواص بما فيها الأوقاف.

(3) ينظر: المنازعات المتعلقة بالمال الوقفي (في إطار القانون الموضوعي)، قنفود رمضان، أطروحة (دكتوراة) في القانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2015م، ص37.

وبعد صدور قانون الأوقاف رقم 91-10 دخل قطاع الأوقاف في الجزائر مرحلة جديدة في تاريخه؛ فعلى الرغم من أنه ثاني قانون يتناول الأوقاف بصفة مستقلة بعد المرسوم التنفيذي رقم 64-283، فإنه كرس الاعتراف بالأوقاف كقطاع مستقل، ولم يجمد مثلما حصل مع سلفه؛ وتضمن مجموع الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف من تعريفه وشروطه إلى أركانه... إلى جانب تلك المتعلقة بحمايته، إلا أنه لم ينظم آليات استثمار الأوقاف وتنميتها، مما مهد لصدور تشريعات أخرى حاول المشرع من خلالها تنظيم شؤون الأوقاف، على شاكلة المرسوم التنفيذي رقم 98-380 والمتضمن تحديد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك؛ والذي جاء بوصفه دعوةً لتنمية الأوقاف واستثمارها (عن طريق الإيجار)، وكذا القانون رقم 01-07 بتاريخ 22 مايو 2001م، المعدل والمتمم لقانون الأوقاف رقم 91-10؛ لتغطية النقص الذي عرفه هذا الأخير فيما يخص تنمية الأوقاف وتثمينها والحفاظ عليها، عن طريق النص على مختلف الصيغ المتعلقة بالاستثمار (عقد المزارعة، ومساقات، وعقد الحكر،...).

وفيما بعد صدر القانون رقم 02-10 بتاريخ 14 ديسمبر 2002م، المعدل لقانون الأوقاف رقم 91-10، وكذا صدور المرسومين التنفيذيين: المرسوم رقم 14-70 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2014م، والمحدد لشروط إيجار الأراضي الوقفية الفلاحية وكيفيته، والرسوم رقم 18-213 بتاريخ 29 أوت (أغسطس) 2018م، والذي يحدد الشروط والكيفيات الخاصة باستغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

المبحث الأول

الأحكام المستمدة من إجماع مجتهدي الأمة

تناولنا في هذا المبحث دراسة الأحكام المتعلقة بالأوقاف التي استمدتها المشرع الجزائري من إجماع مجتهدي فقهاء الأمة، وقسمناه إلى ثلاثة مطالب: تطرقنا في الأول إلى الأحكام المتعلقة بالواقف، وفي الثاني تطرقنا إلى الأحكام المتعلقة بالموقوف، أما الثالث فقد تطرقنا فيه إلى الأحكام المتعلقة بمحل الوقف.

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالواقف

سنتطرق في هذا المطلب إلى استعراض الأحكام المتعلقة بالواقف التي استمدها المشرع الجزائري من إجماع الفقهاء؛ والمتمثلة في جملة الأحكام المتعلقة بأهلية الواقف، وتلك المتعلقة بوقف المريض، وكذا وقف المدين، إضافة إلى تلك المتعلقة باشتراطات الواقف والنظارة على الوقف.

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بأهلية الواقف:

الوقف من عقود التبرعات التي تتطلب توافر الأهلية⁽¹⁾ التامة في صاحبها إلى جانب خلو إرادته من العيوب؛ وبالرجوع إلى المادة 10 من قانون الأوقاف الجزائري رقم 91 - 10 نجد أنها نصت على أنه حتى يصح وقف الواقف يجب أن يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا، وأن يكون ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه لسفه أو دين، وعليه يمكن الاستنتاج من هذه المادة أن شروط الواقف هي: الملكية التامة للموقوف وأهليته التامة (أهلية التبرع)⁽²⁾، أي: خلوها من أي عارض قد يؤثر على إدراكه، وعدم وجود ديون عليه؛ وشروط الوقف عامة كسائر التبرعات تقتضي الحرية والتكليف⁽³⁾؛ فأما الحرية فمعروفة وأما التكليف فيشتمل بدوره على مجموعة من الشروط، مثل: البلوغ والعقل وعدم الحجر لسفه أو عته.

وترتبط بموضوع الأهلية مسائل تتعلق بالأعراض التي تطرأ عليها؛ أي: صحة الأوقاف التي يعاني أصحابها من بعض عوارضها كوقف الصبي وكذا وقف المعتوه والمجنون⁽⁴⁾؛ ذلك أن هذين في نظر القانون عديما الأهلية، مثلها مثل الصبي غير المميز الذي يقل سنه عن 13 سنة، وعديم التمييز غير أهل لأن يقف، إذ إن التبرع

(1) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخين: محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ج3، ص523.

(2) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (مع تقارير في الهامش للعلامة المحقق محمد عليش)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ج4، ص77.

(3) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخين: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، ج6، ص523؛ شرح فتح القدير، ابن الهمام، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، ج6، ص189.

(4) ينظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج3، ص523.

يقوم على الإرادة ولا إرادة لعديم التمييز⁽¹⁾؛ مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يشر في هذه المادة إلى وقف السفه وذي الغفلة؛ ولعل السبب في ذلك أنها يأخذان حكم الصبي المميز؛ حيث يعدون جميعاً في نظر القانون ناقصي الأهلية، ومن ثم لا يجوز لهم قانوناً القيام بالوقف لانعدام أهلية التبرع لديهم؛ وهي تمام السن 19 حسب المادتين: 42 من القانون المدني و82 من قانون الأسرة الجزائريين، وكذا التمتع بالقوى العقلية، فإذا كان الواقف صبيّاً مميّزاً أو راشداً ولكن اعترى أهليته عارض من العوارض المنقصة للأهلية فإن وقفه يُعدّ باطلاً ولا تلحقه الإجازة، وهذا تطبيقاً لنص المادتين: 83 و85 من قانون الأسرة، ونشير إلى أن الولي أو الوصي أو القيم يباشر على فاقد الأهلية أو ناقصها أهلية الاغتناء وأهلية الإدارة وأهلية التصرف، أما أهلية الافتقار كالتبرع فلا يستطيع مباشرتها عنه، وفيما يأتي عرض لكل من: وقف الصبي وكذا وقف المعتوه والمجنون:

1- **وقف الصبي:** من المتفق عليه أن الصبي ممن لا يصح تصرفه في ماله بالتبرع؛ والوقف من عقود التبرعات والتي تؤدي إلى افتقار في ذمته المالية⁽²⁾، وهو ما نصت عليه المادة 30 والتي ورد فيها: أن وقف الصبي لا يصح مطلقاً، سواء كان مميّزاً أم غير مميّز، ولو أذن بذلك الوصي⁽³⁾.

2- **وقف المعتوه والمجنون:** نصت المادة 31 من قانون الأوقاف رقم 91-10 على أنه: لا يصح وقف المجنون والمعتوه؛ لكون الوقف تصرفاً يتوقف على أهلية التسيير⁽⁴⁾، أما صاحب الجنون المتقطع فيصح أثناء إفاقة وتما عقله⁽⁵⁾؛ شريطة أن تكون الإفاقة ثابتة بإحدى الطرق الشرعية.

(1) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، عبد الرزاق أحمد السهوري، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011م، ج5، ص97.

(2) نصت المادة 83 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقاً للمادة 42 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حال النزاع يُرفع الأمر للقضاء.

(3) ينظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج3، ص523.

(4) نصت المادة 85 من قانون الأسرة الجزائري على: أن تصرفات المجنون والمعتوه والسفيه تعتبر غير نافذة: إذا صدرت في حالة الجنون أو العته أو السفه.

(5) فعند الملكية، إن فقد المتصدق عقله قبل أن تحاز عنه الصدقة بطلت: إلا أن يرجع إليه عقله قبل أن تحاز عنه أو يصح من مرضه قبل أن يفوت فتتخذ الصدقة وتؤخذ منه. ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ/ زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، ج7، ص638.

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بوقف المريض:

المقصود بالمريض هنا المريض مريض الموت⁽¹⁾؛ فبالرجوع إلى المادة 32 من قانون الأوقاف رقم 91 - 10 نجد أنها نصت على أنه: يحق للدائنين طلب إبطال وقف الواقف في مرض الموت وكان الدين يستغرق جميع أملاكه؛ وعليه بمفهوم المخالفة إن لم يستغرق جميع أملاكه سقط حقهم في إبطاله، على أن هذه المادة نصت على حق الدائنين في طلب إبطال الوقف في مرض الموت إذا كان الدين يستغرق جميع أمواله، ولكنها لم تتضمن أي حكم يتعلق بالورثة، إلا أنه بالرجوع إلى قانون الأسرة وتحديدًا المادة 215 نجد أنها نصت على تطبيق المادة 205 من هذا القانون على الوقف؛ والتي تنص (أي: المادة 205) على اعتبار الهبة في مرض الموت والأمراض والحالات المخيفة وصية، وعليه فإن الوقف في مرض الموت يأخذ حكم الهبة في مرض الموت وتسري عليه أحكام الوصية، وهو ما يطابق ما أخذ به جمهور الفقهاء⁽²⁾، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها: "حيث إن المادتين (215 و 204) من قانون الأسرة تنص⁽³⁾ على بطلان الحبس (الوصية بالتحبيس)⁽⁴⁾ في مرض الموت والحالات المخيفة، وإن حالة المحبس (ع م) الذي أقام الحبس موضوع النزاع في أوت⁽⁵⁾ 1987 م كان يعاني منذ سنة 1985 م من مرض خطير لازمه إلى يوم وفاته..."⁽⁶⁾.

وقد اتفق أصحاب المذاهب على حجب المريض لحق الورثة في تبرعاته فقط فيما

(1) وإلا فصاحب الجنون المتقطع مريض بمرض حجب أهليته.

(2) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ج6، ص530؛ جامع الأمهات، ابن الحاجب، تحقيق: عبد الرحمن الأخضر الأخضر، ط1، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- دمشق، 1998م، ص38، 386؛ حاشية الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي، ج4، ص78؛ الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، دار الوفاء، القاهرة، 2001م، ج5، ص221.

(3) الصواب: تتصان.

(4) الوصية بالتحبيس: هي التي يوصي فيها المريض مريض الموت بحبس ماله أو جزء منه، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 31 من قانون التوجيه العقاري رقم: 90 - 25، وجاء فيها: "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائماً تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة، سواء أكان هذا التمتع فورياً أو عند وفاة الموصين الوستاء الذين يعينهم المالك المذكور"، إلا أنه بالعودة إلى نصوص قانون الأوقاف وكذا القانون المدني نجد أن المشرع اعتبرها تملكاً مضافاً لما بعد الموت، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهذه القوانين لاحقة من حيث الصدور لقانون التوجيه العقاري، ومن ثم فإنها تلغيتها (ضمنياً)، كما يلاحظ كذلك على هذا التعريف أنه اقتصر على ذكر الأملاك العقارية من دون المنقولة.

(5) أوت: أغسطس.

(6) قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1993/11/23م، ملف رقم: 96675، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، 2001م، ص302.

يزيد على ثلث تركته، حيث لا دين عليه⁽¹⁾، فلا تصح تبرعاته (من وقفٍ وصدقة وهبة ووصية) فيما زاد على ثلث ماله؛ رعاية لحق الورثة في التركة، أما في حدود الثلث فما دونه فيجوز تبرعه ومنه وقفه؛ رعاية لمصلحته في تحقيق الأجر والثواب له عند مرضه⁽²⁾، بدليل ما رواه الشيخان عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين مرض بمكة واعتقد بأنه في مرض الموت وأراد أن يوصي لابنته الوحيدة بجمل ماله، حيث قال: جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: "يرحم الله ابن عفرأ"، قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: "لا"، قلت: فالشطر؟ فقال: "لا"، قلت: الثلث؟، قال: "فالثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالة يتكفون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون"، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة⁽³⁾.

وحماية للورثة من تصرفات مورثهم الماسة بحقوقهم؛ نجد أن المحكمة العليا قد اعتبرت في عدة قرارات لها أن عقد الحبس الذي يحرر بسوء نية بقصد حرمان أحد الورثة من الميراث يعد باطلاً، بغض النظر عن وقوعه في مرض الموت من عدمه⁽⁴⁾؛ وهو ما يوافق ما قال به جمهور الفقهاء.

الفرع الثالث: الأحكام المتعلقة بوقف المدين:

يقصد بالمدين هنا المدين المعسر أو المحجور عليه تحديداً؛ فبالرجوع إلى المادة 10 من قانون الأوقاف رقم 91 - 10 نجد أنها نصت على أنه: حتى يصح وقف الواقف

(1) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ج6، ص530؛ شرح فتح القدير، ابن الهمام، ج6، ص190، 193؛ أحكام الوقف، هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري، ط1، دار المعارف العثمانية، حيدر أباد (الهند)، 1355هـ، ص131؛ جامع الأمهات، ابن الحاجب، ص385، 386؛ حاشية الدسوقي، ص292؛ فتح العلي المالك، محمد عيش، بهامشه تبصرة الحكام في أصول الأقضية بمناهج الأحكام لابن فرحون، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ج2، ص132 - 133؛ الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ج5، ص221.

(2) ينظر: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1996م، ص152.

(3) ينظر: صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الوصايا، ط1، دار ابن كثير، بيروت، 2002م، ج2، ص677؛ صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، كتاب الوصية، ط1، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، 1426هـ، مج2، ص767.

(4) منها القرار الصادر بتاريخ 16/11/1999م، ملف رقم: 230617، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، 2001م، ص311.

يجب أن يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكاً مطلقاً⁽¹⁾، وأن يكون ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه لسفه أو دين⁽²⁾، أما المادة 32 فتضمنت حق الدائنين في طلب إبطال وقف الواقف المريض مرض الموت؛ وإعمالاً لمفهوم المخالفة فإنها لم تنص على حقهم في طلب إبطال وقف الواقف الصحيح أو المريض مرضاً عادياً (وقف المدين صحيح)⁽³⁾.

الفرع الرابع: الأحكام المتعلقة باشتراطات الواقف والنظارة على الوقف:

1- الأحكام المتعلقة باشتراطات الواقف: من المتفق عليه بين الفقهاء أنه يمكن للواقف الاشتراط عند الوقف⁽⁴⁾، مع ضرورة احترام هذه الشروط وعدم الخروج عنها إلا في حالة الضرورة⁽⁵⁾؛ لتبرز بذلك قاعدة "شرط الواقف كنص الشارع"، وقد تضمنت المادة 14 من قانون الأوقاف رقم 91-10 النص على اشتراطات الواقف، وجاء فيها: أن اشتراطات الواقف في وقفه هي التي تنظم الوقف ما لم يرد في الشريعة نهي عنها، ومسألة اشتراطات الواقف تتضمن عديد المسائل المتفرعة عنها؛ كجواز اشتراطه لنفسه الرجوع في بعض الشروط، وكذا وجود شرط يتعارض مع النصوص الشرعية، إضافة إلى مسألة إلغاء اشتراطات الواقف. وستتطرق فيما يلي إلى استعراض مسألتين جواز اشتراطه لنفسه الرجوع في بعض الشروط، وكذا

(1) ترتبط بمسألة وقف المدين مسألة أخرى وهي وقف الدائن، فرغم عدم تعرض المشرع الجزائري لها فإنه وبالرجوع للمادة 215 من قانون الأسرة الجزائري التي نصت على أنه: يشترط في الواقف والموقوف ما يشترط في الواهب والموهوب طبقاً لنص المادتين 204 و205، حيث نصت الأولى على أن الوقف في مرض الموت والأمراض وفي الحالات المخيفة يعتبر وصية، أما المادة 205 فقد نصت على أنه: "يجوز للواهب أن يهب كل ممتلكاته أو جزءاً منها عيناً، أو منفعة أو ديناً لدى الغير"، وقياساً على ما سبق وتطبيقاً لنص المادة 215 المذكورة سالفاً؛ فإنه يجوز للواقف أن يوقف كل ممتلكاته أو جزءاً منها، سواء كانت عيناً أم منفعة أم ديناً لدى الغير.

(2) ينظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ج6، ص187؛ نهاية المحتاج، شمس الدين بن أبي العباس، ج5، ص360.

(3) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ج6، ص601.

(4) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ج6، ص565، 566؛ الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: الأستاذ سعيد أعراب، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، ج6، ص326؛ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج3، ص538؛ المهذب، الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، ط1، دار القلم، بيروت- دمشق، 1996م، ج3، ص683؛ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين بن قدامة المقدسي، حققه وعلق عليه: محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/ 1994م، ج2، ص251-255؛ متن الخرقى، عمر بن الحسين الخرقى، ط1، دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر، 1993م، ص81.

(5) للمزيد من الاطلاع حول مسألة اشتراطات الواقف، راجع: بحث الأستاذ علي بن عباس الحكمي، شروط الواقفين وأحكامها، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1423/1هـ.

مسألة جواز إلغاء اشتراطات الوقف للضرورة، أما مسألة وجود شرط يتعارض مع النصوص الشرعية⁽¹⁾ فستعرض لها في المبحث الأخير ضمن الأحكام المستمدة من المذهب الشافعي؛ كون المشرع الجزائري سار فيها وفق قولهم في المذهب.

أ- اشتراط الوقف لنفسه الرجوع عن بعض الشروط: نصت المادة 15 من قانون الأوقاف رقم 91-10 على جواز رجوع الوقف في بعض الشروط؛ إن اشترط لنفسه ذلك حين انعقاد الوقف؛ كأن يشترط عزل الناظر في حال تقصيره⁽²⁾، هذا وتجدر الإشارة إلى أن جمهور الفقهاء يرون جواز رجوع الوقف في بعض شروطه؛ إن اشترط ذلك، مع اختلافهم في حدود (مدى) الرجوع فيها⁽³⁾؛ وأكثر من عالج مسألة اشتراط الوقف الرجوع في شروطه هم الحنفية، وهذا هو ما يقف عليه القارئ في كتبهم⁽⁴⁾، وقد عرفت هذه الشروط بالشروط العشرة، وهي: الزيادة والنقصان، والإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان، والتغيير والتبديل، والإبدال والاستبدال، ومنهم من يلحق بها التفضيل والتخصيص، ومنهم من جعلهما مكان الإبدال والاستبدال، باعتبار أنهما لا يتعلقان بتغيير مصارف الوقف، بل بتغيير عينه، ومنهم من جعل التخصيص والتفضيل مكان التغيير والتبديل⁽⁵⁾.

ب- جواز إلغاء اشتراطات الوقف: نصت المادة 16 على أنه: يجوز للقاضي أن يلغي أي شرط من الشروط التي يشترطها الوقف في وقفه؛ إذا كان منافياً لمقتضى حكم الوقف الذي هو للزوم، أو ضاراً بمحل الوقف أو بمصلحة الموقوف عليهم؛

(1) للمزيد من الاطلاع حول مسألة الشروط المتعارضة مع الشريعة الإسلامية، ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم، ج3، ص96، 97؛ شروط الواقفين وأحكامها، علي بن عباس الحكمي، ص166-178.

(2) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، ج7، ص60.

(3) ينظر: أحكام الوقف، الكبيسي، طبعة الإرشاد، بغداد، 1397هـ/1977م، ج1، ص291، 292؛ محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، ص149.

(4) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ج6، ص525 وما بعدها؛ رسائل ابن عابدين، غاية المطلب في اشتراط الوقف عود النصيب إلى الأقرب فالأقرب، ص36؛ شرح فتح القدير، ابن الهمام، ج6، ص210 وما بعدها.

(5) ينظر: أحكام الوقف، الكبيسي، ج1، ص291، 292؛ محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص149.

ومثلها المادة 218 من قانون الأسرة الجزائري، والتي نصت على أن شرط الواقف ينفذ ما لم يتنافَ ومقتضيات الوقف شرعاً، وعليه وبمفهوم المخالفة إن كان منافياً لها فلا ينفذ، وعند الحنفية هناك سبع مسائل تجوز فيها مخالفة شرطه، أو لاها اشتراطه عدم الاستبدال⁽¹⁾، وقال المالكية: اتباع شرط الواقف (وجوباً) إن جاز ولو كان مكروهاً ولم يمنع شرعاً، فإن لم يحز لم يتبع⁽²⁾، وكذلك قرر الشافعية اتباع شرط الواقف كسائر الشروط المتضمنة للمصلحة⁽³⁾؛ فلو وقف بشرط ألا يؤجر الموقوف أصلاً أو ألا يؤجر أكثر من سنة صح الوقف، ويستثنى حال الضرورة⁽⁴⁾، وذكر الحنابلة أيضاً وجوب الرجوع إلى شرط الواقف إن كان مباحاً غير مكروه⁽⁵⁾، فلو شرط أن لا يباع وقفه لكنه خرب بيع؛ حيث سُئل الإمام أحمد عن رجل وقف ضيعة فخرت، وقال في الشرط: لا تبيع، فباعوا منها سهماً وأنفقوه على البقية ليعمروها، قال: لا بأس بذلك إن كان ذلك، لأنه اضطرار ومنفعة لهم⁽⁶⁾.

وخلاصة القول: إنهم اتفقوا على وجوب العمل بشرط الواقف كنص الشارع، وقال بعضهم: نصوص الواقف كنصوص الشارع في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل، وهذا منافٍ للمبدأ المقرر أن الواقف والموصي والخالف والناذر وكل عاقد يُحمل قول كل واحد منهم على العادة في خطابه، إلا أن الوقوف عند هذه الشروط ليس مطلقاً، بل توجد حالات تجوز فيها مخالفة شرط الواقف.

2- الأحكام المتعلقة بالنظارة على الوقف (تعيين الناظر وتولي النظارة): أقر المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية بحق الواقف في ممارسة النظارة على وقفه مباشرة، أو أن يعين ناظرًا خلال

(1) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ج6، ص587.

(2) ينظر: الذخيرة، الفرائي، ج6، ص326، 327.

(3) ينظر: المهذب، الشيرازي، ج3، ص683.

(4) ينظر: نهاية المحتاج، محمد بن أبي العباس، ج5، ص376.

(5) ينظر: الكافي، ابن قدامة، ج2، ص251 وما بعدها.

(6) ينظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، ج5، ص271.

تنصيبه للوقف⁽¹⁾، هذا وقد أجمع الفقهاء على صحة تعيين ناظر للوقف⁽²⁾ يصونه ويحفظ مصالح الموقوف عليهم⁽³⁾، سواء تولى هو نفسه النظارة أم اختار شخصاً آخر لها⁽⁴⁾، حيث أجمعوا على أنه ينظر في الوقف من حيث شرطه؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل النظر فيه لحفصة رضي الله عنها⁽⁵⁾، وقد أقر المالكية بأولوية الواقف في تعيين الناظر، فإن لم يفعل أو غفل عنه جاز للحاكم أن يكون ناظراً باعتباره راعياً للمصلحة العامة⁽⁶⁾؛ وهو ما يوافق القول الثاني للحنابلة، أما القول الأول فهو أن النظارة للموقوف عليه في حال لم يعين أو يشترط الواقف النظارة لأحد⁽⁷⁾، أما بالنسبة للأوقاف العامة فإن النظارة فيها عموماً لحاكم المسلمين⁽⁸⁾.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالموقوف عليه

بالنسبة للأحكام المتعلقة بالموقوف عليه التي استمدتها المشرع الجزائري من إجماع الفقهاء، فتمثل في جملة الأحكام الخاصة بحق الموقوف عليه/م؛ والذي هو حق انتفاع فقط لا يخلوهم ملكية الموقوف، مع إمكانية تصرفهم في حق الانتفاع.

الفرع الأول: حق الموقوف عليهم حق انتفاع لا حق ملكية:

تضمنت هذا الحكم المادة 13 من القانون رقم 91 - 10 (قبل تعديلها)، فالموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف ويكون شخصاً معلوماً طبيعياً أو معنوياً، أما الشخص الطبيعي فيتوقف استحقاقه للوقف على وجوده وقبوله، وأما المعنوي فيشترط فيه أن لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية؛ لتعدل بعد ذلك بالمادة 5 من القانون رقم 10 - 02 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف رقم 91 - 10،

(1) ينظر: المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 381

(2) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ج6، ص570؛ جامع الأمهات، ابن الحاجب، ص452؛ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج3، ص552؛ الكافي، ابن قدامة، ج2، ص258.

(3) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ط2، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، 1405هـ/ 1985م، ج8، ص231.

(4) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج8، ص237.

(5) ينظر: الكافي، ابن قدامة، ج2، ص258.

(6) ينظر: مواهب الجليل، الخطيب الرعيني، ج7، ص655.

(7) ينظر: الكافي، ابن قدامة، ج2، ص258، 259.

(8) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج8، ص237؛ الإنصاف، المرداوي، ج7، ص60.

ويصبح نصها على النحو الآتي: "الموقوف عليه في مفهوم هذا القانون هو شخص معنوي، لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية"، أما المادة 18 من قانون الأوقاف رقم 91-10، وقبلها المادة 17 من القانون ذاته، فقد نصتا على أنه إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف⁽¹⁾، ويؤول حق الانتفاع⁽²⁾ إلى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف وشروطه.

حيث يستوفي الموقوف عليه هذا الحق بنفسه أو غيره بإعارة أو إجارة كسائر الأملاك، ولكن لا يؤجر إلا إذا كان ناظرًا أو أذن له الناظر في ذلك، فللناظر منعه من سكنى الدار الموقوفة عليه ليؤجرها للعمارة إن اقتضها الحال⁽³⁾، ويؤول حقه في المنفعة إلى ورثته في حال وفاته؛ فلهم نصيبه من غلة الوقف كونه حقًا ثابتًا ومقررًا له⁽⁴⁾ وذلك بإجماع الفقهاء⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: إلحاق التغييرات التي يحدثها المتفعون بالوقف:

تضمنت هذا الحكم المادة 25 من قانون الأوقاف رقم 91-10، وجاء فيها: أن كل تغيير يحدث بناء كان أو غرسًا يلحق بالعين الموقوفة⁽⁶⁾، ويبقى الوقف قائمًا مهما كان نوع ذلك التغيير من قبل المستثمر المستغل⁽⁷⁾، والأمر هنا يتعلق بكل تغيير

(1) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ج6، ص527؛ الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ج5، ص105، 110؛ المهذب، الشيرازي، ص680؛ المغني، ابن قدامة، ج8، ص186؛ متن الخرقى، ص81.

(2) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ج6، ص534؛ جامع الأمهات، ابن الحاجب، ص452؛ حاشية الدسوقي، ج4، ص76؛ الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ج5، ص110، 113؛ المغني، ابن قدامة، ج8، ص188.

(3) ينظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج3، ص546.

(4) في المسألة تفصيل عند المالكية، للمزيد من الاطلاع ينظر: مواهب الجليل، الخطاب الرعيني، ج7، ص669، 670.

(5) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ج6، ص574؛ المدونة، الإمام مالك بن أنس، ج15، ص110؛ مواهب الجليل، الخطاب الرعيني، ج7، ص669، 670؛ الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ج5، ص105؛ المغني، ابن قدامة، ج8، ص188.

(6) وهذا الحكم مستمد من المذهب المالكي؛ ينظر: المدونة، الإمام مالك بن أنس، ج15، ص107.

(7) نصت المادة 492 من القانون المدني الجزائري على أنه: إذا أحدث المستأجر بإذن المؤجر تغييرات في العين المؤجرة زادت في قيمتها؛ وجب على المؤجر عند انتهاء الإيجار أن يرد للمستأجر المصاريف التي أنفقها أو قيمة ما زاد في العين المؤجرة، ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك، وهو ما نجده كذلك في المادة 26 من القانون رقم 10-03 المتعلق بشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة؛ حيث جاء فيها أنه: يحق للمستثمر صاحب الامتياز بعد انتهاء عقد الامتياز الحصول على تعويض بالنسبة للأملاك السطحية؛ لكن يستثنى من الأحكام التي تضمنتها المواد السابقة نص المادة 25 من القانون رقم 91-10 والتي نصت على: كل تغيير يحدث بناء كان أو غرسًا، يلحق بالعين الموقوفة ويبقى الوقف قائمًا شرعًا مهما كان نوع ذلك التغيير، وتسوى الحالات المخالفة لأحكام هذه المادة عن طريق التراضي بين المعنيين والسلطة المكلفة بالأوقاف، طبقًا لأحكام هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة الثانية، حيث سنت هذه المادة لحماية الأوقاف من التعدي عليها بالبناء والغرس الخارج عن التعاقدات الشرعية، وفي جميع الحالات الأملاك السطحية تبقى تابعة للأصل الذي هو الأرض الوقفية.

يحدث على العين الموقوفة بشكل عام⁽¹⁾ وعقود استغلاله واستثماره بشكل خاص، وخصوصاً عقدي الحكر⁽²⁾ والمرصد؛ ذلك أن الفقهاء اتفقوا على أن البناء الذي يبنيه المستحكر والغراس الذي يغرسه في الأرض المحكرة يكونان ملكين له مدة التحكير، فيجوز له تبعاً لذلك أن يتصرف فيه على العموم بجميع التصرفات الناقلة للملكية وغير الناقلة لها، كأن يبيعه أو يهبه أو يوصي به أو يعيره، كما يجوز له أن يقلعه من الأرض⁽³⁾ بشرط التنصيب على الملكية في عقد الحكر (أن يتفق مع المحكر على أن يكون له)، وذلك عند الملكية، وأما الأرض الموقوفة المحكرة فلا يجوز له أن يتصرف فيها⁽⁴⁾ بأي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية⁽⁵⁾.

كما لا يملك صاحب المرصد أن يبيع البناء الذي بناه للوقف، وإنما مطالبة المتولي بالدين الذي له إن لم يرد استقطاعه من أصل أجر المثل، إلا أنه يجوز له ولورثته حبس العين المأجورة إلى حين استيفاء المرصد، فإذا مات المتولي الذي أذن بالعمارة فلصاحب المرصد وورثته الرجوع على تركة المتولي بما يكون مستحقاً لهم من المرصد، وتطالب ورثة المتولي من خلفه في نظارة الوقف لأجل أداء المرصد من غلة الوقف⁽⁶⁾.

الفرع الثالث: جواز تنازل الموقوف عليهم عن المنفعة:

سبق أن تطرقنا إلى مسألة ملكية الموقوف عليهم لمنفعة الموقوف من دون رقبته؛

(1) ينظر: الذخيرة، القرافي، ج6، ص342، 343.

(2) بالرجوع إلى المادة 12 من دفتر الشروط الخاص بعقد الحكر نجد أنها قد نصت على أنه: عند انتهاء مدة الاستثمار لأي سبب يجب على المستثمر أن يترك الأرض الوقفية المستثمرة في الحالة التي تكون عليها جميع التحسينات التي اكتسبتها، من دون إمكانية المطالبة بأي تعويض.

(3) هذا وقد رجح علماء الملكية (المتأخرون منهم) أنه وبانتهاء مدة الإيجار (عقد الحكر) تنتهي معها التزاماته من إعمار للأرض أو دفع أجرة، حيث يتم تعويضه عن قيمة البناء أو الغرس القائم؛ ذلك أن ما أقامه على الأرض الموقوفة بإذن مؤسسة الوقف يعتبر ملكاً له، ولا يؤمر بهدم البناء وقلع الغراس وإلا انعدم القصد والمقصد من الحكر، على أن يكون قد اشترط على الملكية عند التعاقد، وإلا فيعتبر وقفاً بالتبرع. ينظر: فتح العلي المالك، محمد عليش، ج2، ص243. أما المشرع الجزائري فيتضح من خلال المواد السابقة (خاصة المادة 25 من القانون رقم 91-10) أنه لم يأخذ برأيهم، ولم يقر أي تعويض للمستثمر بعد نهاية العقد.

(4) وهو ما تضمنته المادة 591 من مرشد الحيران التي نصت على أن: ما يبنيه المحتكر أو يغرسه لنفسه بإذن المتولي في الأرض المحكرة يكون ملكاً له؛ فيصح بيعه للشريك وغير الشريك ووقفه ويورث عنه. ينظر: المادة: 591 من مرشد الحيران، محمد قدرى باشا، ط2، 1891م، ص98.

(5) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ج6، ص32؛ العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص205؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحباني، منشورات المكتب الإسلامي، ج4، ص315.

(6) ينظر: المادتين: 200 و201 من مرشد الحيران، ص98.

حيث يمكن لهم الاستفادة منها مباشرة عن طريق استهلاك الثمار والمحاصيل أو بشكل غير مباشر عن طريق جعل ثمن المحاصيل ضماناً للدائنين مثلاً، هذا بشكل عام، وبالرجوع إلى المادة 19 من قانون الأوقاف رقم 91 - 10 نجد أنها تضمنت النص على حكم يتعلق بجواز تنازل الموقوف عليه في الوقف الخاص عن حقه في المنفعة، من دون اعتبار ذلك إبطالاً لأصل الوقف، ما يلاحظ على نص هذه المادة أنه جاء عاماً من وجهين: الأول وهو عدم تبين المشرع المقصود من التنازل عن المنفعة؛ هل هو تنازل جزئي أم تنازل كلي؟ والراجح أن المشرع قصّد التنازل الكلي، والثاني هو أنه لم تبين هذه المادة إذا كان التنازل لمدة محددة أو أنه غير محدد المدة (تنازل أبدي)، وهنا نرجح أن المشرع قصّد التنازل الأبدي عن المنفعة من قبل الموقوف عليه/ م، كما تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه المادة نصت على التنازل ولم تنص على رد الوقف أو عدم قبوله من قبل الموقوف عليهم، لذا يجب على المشرع استدراك النقص الذي يعترىها بتعديلها أو إضافة فقرات تستكمل ما أخذ عليها.

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بمحل الوقف

تناولنا في هذا المطلب الأحكام المتعلقة بمحل الوقف والتي استمدها المشرع الجزائري من إجماع الفقهاء، والمتمثلة في كل من الأحكام المتعلقة بشروطه؛ من حيث كونه معيناً ومشروعاً ومتقوماً⁽¹⁾ وإثباته واسترجاعه في حال غصبه، وكذا جواز تمتعه بالشخصية المعنوية، إضافة إلى جواز وقف المنقولات باعتبارها محلاً للوقف، وكذا جملة الأحكام المتعلقة بعبود استثمار الأوقاف والأموال الوقفية.

الفرع الأول: شروط محل الوقف:

الموقوف أو محل الوقف هو المال الذي يحبس الوقف، ونصت عليه المادة 11 من قانون الأوقاف رقم 91 - 10، وجاء فيها: أن محل الوقف يكون عقاراً أو منقولاً أو منفعة، مع وجوب كونه معلوماً محدداً ومشروعاً، ويصح وقف المال المشاع⁽²⁾، وفي هذه الحالة تتعين القسمة، وبالرجوع إلى المادة 216 من قانون الأسرة الجزائري نجد أنها قد نصت على وجوب كون المال المحبس مملوكاً للواقف معيناً خالياً من النزاع،

(1) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ج6، ص522؛ نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس، ج5، ص360؛ الكافي، ابن قدامة، ص251-252؛ الإنصاف، المرادوي، ج7، ص7.

(2) ينظر: المهذب، الشيرازي، ص673؛ متن الخرقى، ص81.

ولو كان مشاعاً، وفي مغني المحتاج ورد: "(و) شَرَطُ (المَوْقُوفِ) مَعَ كَوْنِهِ عَيْنًا مُعَيَّنَةً مَمْلُوكَةً مِلْكًا يَقْبَلُ النَّقْلَ وَيَحْصُلُ مِنْهَا فَائِدَةٌ أَوْ مَنْفَعَةٌ يَسْتَأْجِرُ لَهَا (دَوَامُ الْإِنْفَاعِ بِهِ) انْتِفَاعًا مُبَاحًا مَقْصُودًا"⁽¹⁾.

إلى جانب هذا يُستنتج أن المشرع الجزائري من خلال المادة السابقة (المادة 11) أجاز وقف المنقول؛ حيث نصت على أن محل الوقف يمكن أن يكون منقولاً، وقد قال جميع المتقدمين بحبس الأرض والبناء والمنقول، إلا أنهم اختلفوا في مدى إطلاق ذلك⁽²⁾؛ حيث يرى الجمهور جواز وقفه مطلقاً ومستقلاً بذاته، مثل: آلات المسجد (قناديل، حصير،...) وأنواع السلاح والثياب والأثاث، سواء أكان الموقوف مستقلاً بذاته ورد به النص أو جرى به العرف أم تبعاً لغيره من العقار، إذ لم يشترطوا التأييد لصحة الوقف فيصح كونه مؤبداً أو مؤقتاً خيرياً أو أهلياً⁽³⁾؛ مستدلين في ذلك بحديثه ﷺ: "وأما خالد فقد احتبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله"، رواه الشيخان⁽⁴⁾، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري، أما الصاحبان من المذهب الحنفي فقد ذهبوا إلى القول بعدم جواز وقفه مطلقاً؛ وذلك أن وقف المنقول معلق على قيود ثلاثة، وهي: وجود نص يميز وقفه أو تعلقه بالعقار أو أن يجري العرف بوقفه⁽⁵⁾.

وعموماً، فالمشرع الجزائري يميز وقف المنقول بالشروط التي تضمنتها المادتان: 10 و 11، مع ملاحظة أن المشرع الجزائري لم ينظم وقف السفن والطائرات، ولم يشتر إلى هذا النوع من وقف المنقولات (وحسب بحثنا وإطلاعنا على مختلف قوانين الأوقاف للدول الإسلامية لم نقف على قانون ينظم هذا النوع من الوقف)؛ وربما يعود ذلك إلى عدم تعود الناس على وقفها، إلا أنه لا يوجد بالمقابل ما يمنع وقفها.

(1) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج3، ص524.

(2) ينظر: جامع الأمهات، ابن الحاجب، ص448؛ الذخيرة، القرافي، ج6، ص312؛ الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ج5، ص120-124؛ المبسوط، شمس الدين السرخسي، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1409هـ/1989م، ج12، ص46؛ الكافي، ابن قدامة، ج2، ص250؛ الإنصاف، المرادوي، ج7، ص7.

(3) ينظر: الإنصاف، المرادوي، ج7، ص7؛ الكافي، ابن قدامة، ج2، ص250، 251.

(4) صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (1468)، ط1، دار ابن كثير، بيروت، 2002م، ص358؛ صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، كتاب الزكاة، باب تقديم الزكاة ومنعها (983)، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، 1426هـ، مج1، ص437.

(5) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ج6، ص555-559.

الفرع الثاني: اكتساب الوقف للشخصية المعنوية:

مفهوم الشخصية المعنوية مستحدث نسبياً؛ حيث أقر الفقهاء المعاصرون هذا المفهوم وأدخلوه في دراساتهم المعاصرة، فبالعودة إلى اجتهاداتهم الخاصة بأحكام الوقف ومسائله وتفريعاته، نجد أن فقه الوقف عندهم مبني على ثلاثة أسس كبيرة، تتمثل في: احترام إرادة الواقف واختصاص القضاء وحده بسلطة الإشراف العام على الأوقاف والاعتراف للوقف بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية⁽¹⁾، والأساس الأخير المتمثل في الاعتراف للوقف بالشخصية المعنوية هو ما يهمننا في بحثنا؛ حيث يعامل الوقف على أنه شخص اعتباري إذا عُقد العقد صحيحاً مستوفياً لشروطه وأركانه كافة؛ صارت له بذلك أهلية وذمة مستقلتان حكماً لا حقيقة، وهو ما قرره التشريعات المدنية الحديثة لمختلف الهيئات والجهات كالشركات التجارية أو الهيئات الحكومية، أو المؤسسات الخيرية... إلخ.

أما الفقهاء القدامى فقد وصل عندهم فقه الوقف إلى مستوى قريب جداً من ذلك، يتجلى ذلك من خلال إقرارهم بوضوح الذمة المالية المستقلة للوقف، وكذا حق الناظر في المقاضاة باسم الوقف، وعدم تحميله لتتائج بعض أعمال الناظر غير المأذون بها⁽²⁾.

وقد جاء في قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول وتوصياته ما يأتي: "لا مانع شرعاً من الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف التي تتمتع بجميع الحقوق، إلا ما كان ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، فيكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف والموقوف عليه، وأهلية مدنية في الحدود التي يعينها سند إنشاءه⁽³⁾ أو التي يقرها القانون، ولها حق التقاضي ورفع الدعاوى على الغير كما للآخرين رفع الدعاوى عليها"⁽⁴⁾.

وبالرجوع إلى قانون الأوقاف الجزائري نجد أن المادة 5 منه قد نصت على: أن

(1) ينظر: الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، أحمد بن صالح الصالح، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ/2001م، ص157.

(2) ينظر: الوقف الإسلامي "تطوره، إدارته، تميته"، منذر قحف، ط1، دار الفكر، دمشق، 2000م، ص119.

(3) الصواب: إنشائه.

(4) قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى السابع (قضايا مستجدة وتأصيل شرعي)، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، الكويت 2015م، ص6.

الوقف ليس ملكاً للأشخاص الطبيعيين ولا المعنويين ويتمتع بالشخصية المعنوية، وعليه يكون قد أخذ بالرأي الذي يقول بخروج الوقف من يد الواقف، واستقلاله عن واقفه من جهة، وعن الناظر أو أي هيئة مسيرة له من جهة أخرى، وعدم دخوله في ملكية الموقوف عليهم، وتمتعه بالشخصية المعنوية.

الفرع الثالث: الأحكام المتعلقة بإثبات الوقف واسترجاعه:

1- الأحكام المتعلقة بإثبات الوقف: كما هو متفق عليه عند فقهاء الشريعة فإن إثبات الوقف يكون بالشهادة والكتابة⁽¹⁾ (التسجيل في سجل خاص بالأوقاف)، وبالرجوع للمادة 8 من قانون الأوقاف رقم 91-10 نجد أن المشرع الجزائري نص على آلية الشهادة كوسيلة لإثبات الوقف⁽²⁾؛ حيث جاء في هذه المادة في فقرتها الخامسة: أنه تعتبر من الأوقاف العامة المصونة الأملاك التي تظهر تدريجياً بناء على وثائق رسمية⁽³⁾، أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار، وتطبيقاً لأحكام هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 2000-336

(1) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ج6، ص533، 551؛ الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ج5، ص106، 127؛ نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس، ج5، ص371؛ الإنصاف، المرادوي، ج7، ص79.

(2) ينظر: حاشية الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي، ج4، ص82؛ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج3، ص546.

(3) وفي سبيل حماية الأوقاف اشترط المشرع الجزائري توثيق عقود الوقف؛ فبالرجوع إلى المادة 41 من قانون الأوقاف رقم 91-10 نجد أن المشرع الجزائري اشترط صراحة في عقد الوقف أن يكون رسمياً، غير أن الإشكال الذي أثارته المادة: هل الشكلية المطلوبة ركن للانعتاد أم وسيلة للإثبات؟ ذلك أن المشرع لم ينص صراحة على بطلان العقود التي لم تخضع للرسمية، وإذا كانت الرسمية وسيلة للإثبات، فما مدى حجيتها (قوتها)؟ إذا قمنا بمقارنة نص هذه المادة مع نص المادة 35 من القانون ذاته والتي جاء فيها أن الوقف يثبت بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية؛ حيث ذهب البعض إلى أن المشرع الجزائري بعدم نصه صراحة على بطلان العقود غير الرسمية تتجه إرادته إلى اعتبارها عقوداً صحيحة مستوفية لأركانها، والقول بعكس ذلك يضرب الطابع الخيري لها. ينظر: الوقف العام في القانون الجزائري (دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية)، محمد كنانة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006م، ص119. وما يؤكد هذا القول هو قرار المحكمة العليا رقم (234655)، ونصه: "من المستقر عليه أن عقد الحبس لا يخضع للرسمية لأنه من أعمال التبرع التي تدخل في أوجه البر المختلفة المنصوص عليها شرعاً، ومتى تبين في قضية الحال أن عقد الحبس العرفي أقامه الحبس سنة 1973 طبقاً للمذهب الحنفي، فإن قضاة المجلس لما قضوا بإلغاء الحبس المذكور على اعتبار أنه لم يفرغ في الشكل الرسمي، فإنهم أخطئوا [أخطؤوا] في قضائهم وعرضوا قرارهم لانعدام الأساس القانوني؛ لعدم إمكان تطبيق قانون الأسرة بأثر رجعي". ينظر: القرار رقم 234655، مجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، 2001م، ص3.

غير أنه استناداً إلى جملة من المبررات يمكن القول: إن الشكلية تكون مطلوبة كركن للانعتاد، خاصة إذا تعلق الأمر بعقد وقف وارد على عقار، وبمفهوم المخالفة فإن عقد الوقف غير الرسمي الوارد على عقار هو عقد باطل بطلاناً مطلقاً لانعدام أحد أركانه التي اشترطها القانون، ذلك أن القاعدة القانونية المقررة في المادة 41 من قانون الأوقاف رقم 91-10 هي قاعدة قانونية أمرة وفقاً للمعيار اللفظي؛ لأنها جاءت بصيغة الإلزام (يجب) وكل نص أمر يترتب على مخالفته البطلان المطلق. ينظر: إثبات الوقف العام في التشريع الجزائري، مجوج انتصار، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 5، جوان (يونيو) 2011م، ص302.

والمؤرخ في 26/10/2000م⁽¹⁾، المستحدث لوثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها، وقد أضفى بذلك المشرع الجزائري الرسمية على شهادة الشهود لتتحول من شهادة مكتوبة إلى وثيقة رسمية تخضع للتسجيل في السجل العقاري، مع الإشارة إلى أن المادة 35 من قانون الأوقاف رقم 91-10 قد نصت على: أن الوقف يثبت بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية، مع مراعاة أحكام المادتين (29 و 30) من هذا القانون⁽²⁾.

2- الأحكام المتعلقة باسترجاع الأوقاف: نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 21-179⁽³⁾ المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة⁽⁴⁾ على: أن يكلف الديوان بإعداد البرامج المتعلقة باستغلال الأملاك الوقفية وتنميتها واستثمارها بالتنسيق مع الوزارة الوصية، وكذا البحث عن الأملاك الوقفية بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية والأعوان العموميين المخولين، واللجوء إلى جميع الطرق المتاحة قانوناً لاسترجاع⁽⁵⁾ تلك المكتشفة منها،...⁽⁶⁾.

حيث يوافق هذا الحكم ما أجمع عليه الفقهاء من ضرورة استرجاع العين الموقوفة المغصوبة⁽⁷⁾ إن أمكن ذلك؛ فنجد مثلاً أن الحنفية قد عاجلوا حالة استيلاء غاصب

(1) المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 والمؤرخ في 26/10/2000م، المستحدث لوثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 64، بتاريخ 31 أكتوبر 2000م.

(2) نصت المادة 29 على أنه: لا يصح الوقف شرعاً إذا كان معلقاً على شرط يتعارض مع النصوص الشرعية، فإذا وقع بطل الشرط وصح الوقف، أما المادة 30 فقد نصت على بطلان وقف الصبي مطلقاً، سواء كان مميزاً أم غير مميز ولو أذن الوصي.

(3) نصت المادة 29 على أنه: لا يصح الوقف شرعاً إذا كان معلقاً على شرط يتعارض مع النصوص الشرعية، فإذا وقع بطل الشرط وصح الوقف، أما المادة 30 فقد نصت على بطلان وقف الصبي مطلقاً، سواء كان مميزاً أم غير مميز ولو أذن الوصي.

(4) ينظر: المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ في 21 رمضان 1442هـ الموافق ل 3 ماي (مايو) 2021م، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، ج ر ج د ش، العدد 35، الصادرة بتاريخ 30 رمضان 1442هـ الموافق ل 12 ماي (مايو) 2021م.

(5) وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يخضع في علاقته مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارات العمومية، ويعتبر تاجراً في علاقته مع الغير، ويوضع تحت وصاية وزير الشؤون الدينية. ينظر: المادتين: 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 21-179.

(6) تثير مسألة استرجاع الأوقاف العديد من الإشكالات القانونية في الجزائر، خصوصاً تلك التي تم تأميمها؛ للمزيد من الاطلاع ينظر: مقال الأستاذتين: عبدلي أمينة ودواعر عفاف "إثبات واسترجاع الأملاك العقارية الوقفية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي آفلو، الجزائر.

(7) ينظر: المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 21-179.

على الوقف وعجز المتولي عن استرداده ولا دليل يثبت الغصب وأراد الغاصب أن يدفع قيمة العين المغصوبة، فإنه يُقبل منه العوض -وجوباً- ويُشترى به عين أخرى لتكون وقفاً بدل العين المغصوبة، والظاهر في مذهبهم أن قبول العوض لا يحتاج إلى إذن القاضي، أما الشراء فيكون بإذنه⁽¹⁾.

الفرع الرابع: الأحكام المتعلقة بالنظارة على الأوقاف الخاصة:

أجاز المشرع الجزائري للسلطة المكلفة بالأوقاف الإشراف على الأوقاف الخاصة في حالة الضرورة؛ ك وفاة الواقف إن كان هو الناظر أو وفاة الناظر⁽²⁾ أو عجزه عن تأدية مهامه، أو في حال لم يشترط الواقف ناظرًا للوقف⁽³⁾، حيث نصت المادة 47 من قانون الأوقاف رقم 91 - 10 على: أنه يحق لمصالح السلطة المكلفة بالأوقاف عند الاقتضاء الإشراف على الأوقاف الخاصة وترقيتها، وضمان حسن تسييرها وفق إرادة الواقف.

الفرع الخامس: الأحكام المتعلقة بعقود استثمار الأوقاف والأموال الوقفية:

1- الأحكام المتعلقة بعقود استثمار الأوقاف:

أ- جواز استغلال الأملاك الوقفية بعقد المساقاة: معاملة المساقاة مجمع عليها من قبل الفقهاء؛ لمعاملة النبي ﷺ يهود خيبر على نخلها وأرضها بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع⁽⁴⁾، والمساقاة عند الحنفية هي المعاملة ببلغة أهل المدينة، فهي لغة وشرعاً معاقدة دفع استعمال رجل في نخل أو كروم أو غيرهما لاصطلاحها على سهم معلوم من غلتها⁽⁵⁾، وعرفها ابن عرفة المالكي بقوله: "المساقاة عقد على مؤنة نمو النبات بقدر لا من غير غلته، لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل، فيدخل قولها لا بأس بالمساقات على أن كل الثمرة للعامل ومساقات البعل"⁽⁶⁾،

(1) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ج6، ص583، 584؛ الإنصاف، المرادوي، ج7، ص45.

(2) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ج6، ص583، 584.

(3) ينظر: المهذب، الشيرازي، ج3، ص690؛ المغني، ابن قدامة، ج8، ص237، 259.

(4) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ج9، ص416، 417؛ الذخيرة، القرافي، ج6، ص93؛ نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس، ج5، ص244؛ المغني، ابن قدامة، ج5، ص290.

(5) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ج9، ص412.

(6) مواهب الجليل، الخطاب الرعيني، ج7، ص466، 467.

أما عند الشافعية فهي: "معاملة على تعهد شجر بجزء من ثمرته"، والأصل فيها قبل الإجماع معاملة النبي ﷺ يهود خيبر على نخلها وأرضها بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع⁽¹⁾، ويرى الحنابلة أن المساقاة هي دفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره⁽²⁾، وإنما سميت مساقاة لأنها مفاعلة من السقي، ذلك أن أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي لأنهم يستقون من الآبار، فسميت بذلك والأصل في جوازها السنة والإجماع⁽³⁾.

وعموماً، المساقاة في الاصطلاح لا تكاد تخرج عن معناها اللغوي، فهي عبارة عن قيام شخص على سقي النخيل والكروم ومصلحتها ويكون له من ريع ذلك جزء معلوم، فهي معاقدة على دفع الشجر والكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرهما، وقد ورد النص على عقد المساقاة في الفقرة الثانية من المادة 26 مكرر 1 من قانون الأوقاف رقم 91 - 10، والمضافة بموجب المادة 4 من القانون رقم 01 - 07؛ حيث جاء فيها: "المقصود بالمساقاة هو إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره"، ويستفاد من هذا التعريف أن المشرع نظر لها على أنها شركة بين العامل وصاحب المساقاة (السلطة المكلفة بالأوقاف).

ب- جواز استغلال الأملاك الوقفية بعقد المزارعة: يعد عقد المزارعة من عقود استثمار الوقف المجمع عليها من قبل الفقهاء⁽⁴⁾؛ إلا أن الخلاف بينهم حول جوازها مستقلة أو مرتبطة بالمساقاة (تابعة لها)؛ ففي حين يرى الحنفية⁽⁵⁾

(1) ينظر: نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس، ج5، ص244.

(2) جاء في مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد أن المساقاة هي: دفع شجر مغروس معلوم ذي ثمر مأكول لمن يعمل عليه بجزء شائع معلوم من ثمره، ويقال لرب الثمر مساق ولآخر عامل، وعلى ذلك فالمساقاة نوع شركة على أن تكون أشجار من طرف والعمل من طرف آخر، ويسمى هذا العقد أيضاً معاملة، والمعاملة في كلام أهل العراق هي المساقاة في لغة الحجازيين. ينظر: مجلة الأحكام الشرعية، أحمد بن عبد الله القاري، تحقيق: عبد الوهاب إبراهيم، محمد إبراهيم أحمد علي، ط1، دار تهامة، المملكة العربية السعودية، 1981م، ص525.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج5، ص290.

(4) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ج9، ص416، 417؛ جامع الأمهات، ابن الحاجب، ص432؛ الذخيرة، القرافي، ج6، ص125؛ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج3، ص423؛ الكافي، ابن قدامة، ج2، ص168.

(5) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ج9، ص416، 417.

والمالكية⁽¹⁾ والحنابلة⁽²⁾ جوازها مستقلة، ذهب الشافعية⁽³⁾ إلى القول بعدم جوازها مستقلة عن المساقاة بل قرنوا جوازها بارتباطها بها؛ فلو كان بين النخل بياض صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل بشرط اتحاد العامل وعسر أفراد النخل بالسقي، والأصح عندهم أنه يشترط أن لا يفصل بينهما وأن لا تقدم المزارعة على المساقاة وأن كثير البياض كقليله⁽⁴⁾.

وقد عرفها الحنفية على أنها: "عقد على الزرع ببعض الخراج"⁽⁵⁾، أما عند المالكية فهي "الشركة في الزرع"⁽⁶⁾، وعند الشافعية هي المخابرة؛ وهي عمل على أرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك⁽⁷⁾، في حين يرى الحنابلة أنها دفع الأرض لمن يزرعها بجزء من الزرع، وتجوز في الأرض البيضاء والتي بين الشجر؛ لخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وأي الطرفين أخرج البذر جاز⁽⁸⁾؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفع خير معااملة ولم يذكر البذر، وفي تركه دليل على جوازه من أيهما كان⁽⁹⁾.

وقد بينّ المشرع الجزائري وضبط مختلف الأحكام المتعلقة بهذا العقد من خلال دفتر شروط خاص به⁽¹⁰⁾، وبالرجوع إلى المادة 26 مكرر 1 من قانون الأوقاف رقم 91 - 10 نجد أن الفقرة الأولى منها نصت على هذا العقد، وجاء فيها: "قصد بهذا العقد إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد"؛ وبذلك فعقد المزارعة وفق هذه المادة يشبه عقد الشركة، من حيث إنه

(1) ينظر: جامع الأمهات، ابن الحاجب، ص432؛ الذخيرة، القرافي، ج6، ص125.

(2) ينظر: الكافي، ابن قدامة، ج2، ص168.

(3) ينظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج3، ص423.

(4) ينظر: المهذب، الشيرازي، ج3، ص507، 508؛ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج3، ص423.

(5) رد المحتار، ابن عابدين، ج6، ص276.

(6) مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ج7، ص152 - 159.

(7) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، ج2، ص423.

(8) إلا أن ابن قدامة قد أورد في هذا الباب أن ظاهر كلام الإمام أحمد: أنه يشترط أن يكون البذر من عند صاحب الأرض؛ لأنه عقد يشترك رب المال والعامل في نمائه، فوجب أن يكون رأس المال من رب المال كالمساقاة والمضاربة. ينظر: الكافي، ابن قدامة، ص167.

(9) ينظر: الكافي، ابن قدامة، ص167؛ مجلة الأحكام الشرعية، أحمد بن عبد الله القاري، ص525.

(10) ينظر: الملاحق الخاصة بطروحة (الدكتوراة) للأستاذ ذبيح سفيان والموسومة ب: استثمار الأوقاف العامة في التشريع الجزائري ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية.

ينشئ مساهمة في إنتاج المحصول بين المالك بأرضه والمزارع بعمله؛ وتعطى للمالك حصة من المحصول المنتج تتفاوت قيمتها حسب ما أنتجته الأرض من محصول، مع مراعاة نوعه وفترة إنتاجه⁽¹⁾.

2- الأحكام المتعلقة بعقود استثمار الأموال الوقفية: وهنا نقصد تحديداً استثمار الأموال التي تدرها الأوقاف، والتي أجاز الفقهاء استثمارها وفق صيغ المضاربة والقرض الحسن.

أ- المضاربة الوقفية: المضاربة في اللغة مفاعلة من الضرب وهو السير في الأرض⁽²⁾، وفي الاصطلاح الشرعي هي دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع من ربحه (رأس المال من الطرف الأول والعمل من الطرف الثاني)⁽³⁾، وأهل العراق يسمون هذه المعاقدة مضاربة، أما أهل الحجاز فيسمونها قراضاً⁽⁴⁾، وهي نوعان عند الفقهاء: مطلقة ومقيدة، فالمطلقة هي التي لا تقيّد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة ولا بتعيين بائع ولا مشتر، فإن تقيّدت بواحدة من هذه تكون مضاربة مقيدة⁽⁵⁾، وقد بين الجرجاني طبيعتها وتكييفها بقوله: "هي إيداع أولاً وتوكيل عند عمله، وشركة إن ربح وغصب إن خالف، وبضاعة إن شرط كل الربح للمالك، وقرض إن شرطه المضارب"⁽⁶⁾؛ والمضاربة هنا تكون بريوع الوقف وغلته.

وقد نصت الفقرة 3 من المادة 26 مكرر 10 من قانون الأوقاف رقم 91-10 على المضاربة كآلية لاستثمار المال الوقفي، وجاء فيها ما يأتي: "وهي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف، مع مراعاة أحكام المادة 2 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991م"، والمضاربة هي مشاركة بين رأس المال والعمل؛ والشكل

(1) ينظر: مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ج7، ص152-159.

(2) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ج1، ص545.

(3) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ج8، ص430؛ الذخيرة، القرافي، ج6، ص23؛ نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس، ج5، ص219؛ الكافي، ابن قدامة، ج2، ص151.

(4) نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس، ج5، ص219.

(5) ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ط1، دار القلم، دمشق، 1429هـ/2008م، ص423.

(6) معجم التعريفات، الجرجاني، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، ط1، دار الفضيلة، القاهرة، ص183.

الذي طرحت به في هذا القانون حصر في التعامل المصرفي والتجاري⁽¹⁾، علماً أنها أوسع من ذلك⁽²⁾؛ فكان يجب على المشرع عدم حصرها في هذه الصورة فقط.

ب- القرض الحسن: نص عليه المشرع الجزائري ضمن أساليب توظيف الأموال الوقفية الواردة في المادة 26 مكرر 10 من قانون الأوقاف 91-10، والمضافة بالمادة 7 من القانون رقم 07-01 المعدل والمتمم له، وذلك لتحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة، حيث عرفته على أنه إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيده في أجل متفق عليه⁽³⁾.

المبحث الثاني

الأحكام الواردة في التشريع الوقفي الجزائري التي استمدها

من رأي جمهور الفقهاء

تطرقنا في هذا المبحث إلى الأحكام الواردة في التشريع الوقفي الجزائري والتي استمدها المشرع من رأي جمهور الفقهاء؛ حيث قمنا باستعراض هذه المسائل وإبراز الراجح منها، والذي أخذ به المشرع الجزائري بشيء من الإيجاز دونما تفصيل في معالجة الأقوال والأدلة؛ لأن المقام لا يتسع لذلك، هذا وقد قسمناه إلى أربعة مطالب؛ تناولنا في الأول الأحكام المتعلقة بالواقف، وفي الثاني الأحكام المتعلقة بالموقف عليه، أما الثالث فقد تطرقنا فيه إلى الأحكام المتعلقة بمحل الوقف، وأما الرابع فقد تناولنا فيه الأحكام المتعلقة بالصيغة.

(1) إذا كانت إدارة الأوقاف هي من تودع لدى المصرف مالا ليضارب به مضاربة شرعية، فنحن في هذه الحالة أمام إشكال: وهو أن الصيرفة الجزائرية ربوية بشكل كبير، باستثناء ممارسات بعض البنوك، فكان الأجدر أن يوضح القانون أن المضاربة التي يقصدها هي المضاربة الشرعية مع البنوك الإسلامية فقط، أو البنوك الجزائرية التي تفتح فروعاً إسلامية، أما بالنسبة للتعامل التجاري الذي يطرحه القانون فيجب ألا تغفل المخاطر الكبيرة التي تحيط بهذه الاستثمارات حتى في المجال العقاري. أما لو كان التمويل بصيغة المضاربة بشكل عكسي (أي: إن الأوقاف هي التي تستقبل تمويلات بصيغة المضاربة) لكان أفضل، ذلك أنها ستكون المضارب بمال الغير، وسيتمكن هذا من التحكم أكثر في المشاريع التي تستثمر فيها، وهنا تطرح إشكالية الاختصاص والخبرة في مجال إدارة المشاريع الاستثمارية لدى الأوقاف. ينظر: الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، فارس مسدور، ص201، 202.

(2) ينظر: فارس مسدور، المرجع السابق، ص201.

(3) ورد في المدونة ما نصه: "قيل مالك: فلو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة يسلفها للناس ويردونها، على ذلك جعلها حبساً، هل ترى فيها زكاة؟ فقال: نعم". ينظر: المدونة، كتاب الزكاة الثاني، باب زكاة الثمار المحبسة والإبل والأذهب، وكتاب العارية، باب عارية الدراهم والدنانير.

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالواقف

تناولنا في هذا المطلب الأحكام المتعلقة بالواقف في التشريع الوقفي الجزائري التي استمدتها المشرع من رأي جمهور الفقهاء، والمتمثلة في اشتراط ملكية الواقف للمال الموقوف، وكذا جواز عزله للناظر.

الفرع الأول: اشتراط ملكية الواقف لمحل الوقف:

نصت المادة 10 من قانون الأوقاف رقم 91 - 10 على أنه: حتى يصح وقف الواقف يجب أن يكون مالكا⁽¹⁾ للعين المراد وقفها ملكاً مطلقاً⁽²⁾، وأن يكون ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه لسفه أو دين؛ حيث يُستنتج من هذه المادة أن شروط الواقف هي: الملكية التامة للموقوف⁽³⁾ والأهلية، وكذا عدم وجود عارض من عوارضها يؤثر على إرادته وإدراكه، إضافة إلى عدم وجود ديون عليه.

وبالرجوع إلى المادة 17 من قانون الأوقاف رقم 91 - 10 والتي نصت على أنه: إذا صح الوقف زال "حق ملكية الواقف"، ويؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف وشروطه، يلاحظ أن المشرع الجزائري يؤكد هنا أن الواقف يجب أن يكون مالكا للعين، وهذا هو ما يوافق ما ذهب إليه جمهور العلماء من اشتراط ملكية الواقف للموقوف⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: جواز عزل الواقف للناظر:

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بحق الواقف في عزل الناظر، إلا أنهم اختلفوا في

(1) تنص المادة 674 من القانون المدني الجزائري على أن: "الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء، بشرط ألا تستعمل استعماراً تحرمه القوانين والأنظمة".

(2) يطرح شرط ملك الواقف للموقوف ملكاً مطلقاً إشكالاً فيما يخص وقف المنافع، وكذا وقف المرهون ووقف العين المؤجرة؛ إلا أن المشرع الجزائري لم ينص عليهما صراحة في قانون الأوقاف، لكن بالرجوع إلى المادة 215 من قانون الأسرة الجزائري نجد أنها نصت على أنه: يشترط في الواقف والموقوف ما يشترط في الواهب والموهوب طبقاً للمادتين 204 و205 من هذا القانون؛ فبالرجوع إلى المادة 204 نجد أنها تنص على أن: الهبة في مرض الموت والأمراض والحالات المخيفة تعتبر وصية، أما المادة 205 نجد أنها نصت على أنه: يجوز للواهب أن يهب كل ممتلكاته أو جزءاً منها عيناً، أو منفعة أو ديناً لدى الغير، وهنا كذلك وقياساً على ما سبق وتطبيقاً لنص المادة 215 المذكورة سائفاً؛ فإنه يجوز للواقف أن يقف كل ممتلكاته أو جزءاً منها عيناً أو منفعة أو ديناً لدى الغير؛ كما يفهم منها أنه يجوز وقف المنافع والعين المؤجرة بما أنها تدخل في ملكية الواقف.

(3) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ج6، ص523؛ فتح القدير، ابن الهمام، ج6، ص187؛ حاشية الدسوقي، ج4، ص75؛ نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس، ج5، ص360؛ المغني، ابن قدامة، ج8، ص185؛ الإنصاف، المرادوي، ج7، ص38.

(4) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ج6، ص521؛ المبسوط، السرخسي، ج12، ص27؛ نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس، ج5، ص360.

إطلاق ذلك، ففي حين يرى أبو يوسف أنه للواقف عزل الناظر مطلقاً؛ لأنه وكيل عنه سواء كان بجنحة أم بدونها، وسواء كان شرط له العزل أم لا، ذهب محمد إلى القول بأن الناظر وكيل للفقراء عنده⁽¹⁾، واعتبر المالكية حق العزل والإقالة خالصاً للواقف، بحيث يجوز له عزله ولو لم يرتكب مخالفة جنحة أو عمل يخل بمصلحة الوقف، أما بالنسبة للقاضي فهو مقيد فلا يعزل الناظر إلا بجنحة⁽²⁾، وعند الشافعية أنه للواقف عزل من ولاه نائباً عنه إن شرط النظر لنفسه ونصب غيره كالوكيل، إلا أنه إن شرط النظر لإنسان وجعل له أن يسنده لمن شاء فأسنده لآخر لم يكن له عزله ولا مشاركته⁽³⁾، واشترط الحنابلة في عزل الواقف للناظر أن يكون الواقف قد شرط لنفسه ولاية العزل⁽⁴⁾، والراجح في المسألة أنه يحق للواقف عزل الناظر إن اشترط لنفسه ذلك في عقد الوقف.

وبالرجوع إلى تشريع الوقف الجزائري في المسألة نجد أنه لم ينص صراحة على هذه الحالة، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 14 من قانون الأوقاف رقم 91-10 التي تنص على أن اشتراطات الواقف في وقفه هي التي تنظم الوقف ما لم يرد في الشريعة نهي عن هذا؛ ومن بين أبرزها اشتراطه تعيين ناظر لوقفه، والذي نصت عليه المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية (تعيين الناظر من قبل الواقف)، وبالرجوع كذلك إلى المادة 15 من قانون الأوقاف 91-10 والتي تنص على جواز رجوع الواقف في بعض الشروط إن اشترط لنفسه ذلك حين انعقاد الوقف، واستناداً إلى المادة 2 من قانون الأوقاف فإنه يمكن القول: إن المشرع الجزائري أخذ برأي الجمهور في مسألة عزل الناظر إن اشترط لنفسه ذلك.

هذا وقد تضمنت المادة 21 نص المشرع الجزائري- في المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية- على حالات إعفاء الناظر، وهي: المرض أو فقدان الأهلية أو اقتراف أعمال تخالف وتتناهى والشريعة الإسلامية⁽⁵⁾.

كما تضمن هذا المرسوم حالات إسقاط النظارة تلقائياً؛ في حال وجود ضرر يلحق بالوقف ذاته أو بمصلحة الموقوف عليهم أو يعرض الوقف مستقبلاً لأضرار

(1) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ج6، ص641.

(2) ينظر: الشرح الكبير، أحمد الدردير، المطبعة الأزهرية، مصر، 1927م، ج4، ص88.

(3) ينظر: نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس، ج5، ص402.

(4) ينظر: الإنصاف، المرادوي، ج7، ص60.

(5) نص في المادة 21 على أن: كل خيانة للثقة أو إهمال لشؤون الوقف تعفي الناظر مباشرة من المهام الموكلة إليه.

قد تتج عن الناظر بسبب ارتكابه لجناية أو جنحة، فالمشعر ربط عزل الناظر بحالات وجود الضرر على الوقف؛ ولعله بتحديد حالات إعفاء الناظر من مهامه وحالات إسقاط النظارة عنه أراد ضبط حالات عزله في الوقفين العام والخاص، كون الناظر في الوقف الخاص يخضع لرقابة وكيل الأوقاف.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالموقوف عليهم

تناولنا في هذا المطلب جملة الأحكام المتعلقة بالموقوف عليهم والتي استمدتها المشعر الجزائري من رأي جمهور الفقهاء، والمتمثلة في قبول الموقوف عليه للوقف وكذا حيازته وجواز جعل حصة المنتفع ضمناً للدائنين، إضافة إلى جواز توريثهم لحق الانتفاع في عقود استغلال الوقف واستثماره.

الفرع الأول: قبول الوقف:

بداية تجدر الإشارة إلى أن الوقف لا يحتاج قبولاً⁽¹⁾، إلا إذا كان الموقوف عليه معيناً⁽²⁾، فإن كان الوقف على غير معين كالمساكين أو من لا يتصور منه القبول كالمساجد لم يفتقر له، ولأنه إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث فلم يعتبر فيه القبول كالتعق، وبهذا فارق الهبة والوصية، والفرق بينه وبينهما أنه لا يقتصر على المعين بل يتعلق به حق من يأتي من البطون في المستقبل، فيكون الوقف على جميعهم إلا أنه مرتب، فصار بمنزلة الوقف على الفقراء الذي لا يبطل برد واحد منهم، ولا يقف على قبوله⁽³⁾، وهذا مذهب الشافعية؛ فالوقف عندهم عقد يقتضي نقل الملك

(1) من الناحية العملية يجب على الواقف -قبل تحرير عقد الوقف عند الموثق- أن يتوجه إلى مدير الشؤون الدينية والأوقاف للحصول على موافقة المدير؛ حيث يطلب منه وثيقة قبول الوقف، مع ملاحظة أن الوقف العام لا يحتاج إلى موافقة ولا قبول المدير، بل هو تصرف بإرادة منفردة، ووثيقة القبول لا تعد شرطاً لنفاذ عقد الوقف ولا شرطاً لانعقاده؛ بل هي مجرد وثيقة إدارية للإثبات واستكمال ملف الوقف، حيث يستند مديرو الأوقاف في ذلك إلى المادة 46 من قانون الأوقاف رقم 91 - 10، والتي تنص على أن السلطة المكلفة بالأوقاف هي الجهة المؤهلة لقبول الأوقاف وتسهر على تسييرها وحمايتها؛ ولعل المشعر الجزائري عند استخدامه للفظ "عقد" في المادة 4 كان يقصد العقد النهائي الذي يحرره الموثق بعد حصول الواقف على وثيقة القبول، أي: يوقع العقد النهائي وكيل الأوقاف بتفويض من مدير الشؤون الدينية والأوقاف من جهة والواقف من جهة أخرى.

(2) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ج6، ص525؛ جامع الأمهات، ابن الحاجب، ص448؛ مواهب الجليل، الخطاط الرعيني، ج7، ص632؛ الذخيرة، القرافي، ج6، ص316؛ نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس، ج5، ص372؛ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج3، ص535؛ الكافي، ابن قدامة، ج2، ص254.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج8، ص187، 188.

في الحال، علماً بأن الوقف على معين يشترط فيه القبول متصلاً بالإيجاب إن كان من أهل القبول، وإلا فقبول الولي كالهبة والوصية⁽¹⁾.

أما الوقف على جهة عامة كالفقراء أو على مسجد أو نحوه فلا يشترط فيه القبول جزئياً؛ لتعذره لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"⁽²⁾، ولأنه تبرع يمنع البيع والهبة والميراث فلزم بمجرده كالتعق، فإذا قلنا: لا يفتقر إلى القبول لم يبطل برده، وكان رده وقبوله وعدمهما واحداً كالتعق، وإن قلنا يفتقر إلى القبول فردّه من وقف عليه بطل في حقه، وصار كالوقف منقطع الابتداء، ولو وقف على وارثه الحائز لتركته شيئاً يخرج من الثلث لزم ولم يبطل حقه برده، كما نقله الشيخان في باب الوصايا عن الإمام⁽³⁾.

الفرع الثاني: القبض والحوز:

بالرجوع إلى نص المادة 3 من قانون الأوقاف رقم 91 - 10، والتي نصت على أن الوقف حبس العين عن التملك، وكذا المادة 5 من القانون ذاته التي نصت على أن الوقف ليس ملكاً للأشخاص الطبيعيين ولا المعنويين ومنحته استقلالية تامة (شخصية معنوية)، وبالرجوع كذلك إلى المادة 11 من هذا القانون - والتي نصت في الفقرة 3 منها على أنه يصح وقف المشاع⁽⁴⁾ وفي هذه الحالة تتعين القسمة - فإن الملاحظ على هذه المواد أنها نصت صراحة على إخراج الموقوف من يد الواقف⁽⁵⁾، وعدم إدخاله في يد الموقوف عليه لأنه ليس تملكاً؛ حيث ذهب جمهور العلماء إلى انتقال الملك إلى حكم الله تعالى⁽⁶⁾؛ وهي عبارة واضحة فيها التهرب من حسم الموضوع؛ فالله - سبحانه وتعالى - هو مالك كل شيء في جميع الأحوال⁽⁷⁾.

(1) ينظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج3، ص535.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب شروط الوقف (2737)، ص675؛ مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف (1632)، ص770.

(3) ينظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج3، ص535.

(4) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ج6، ص553، 554؛ جامع الأمهات، ابن الحاجب، ص448؛ المهذب، الشيرازي، ص673؛ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج3، ص525؛ المغني، ابن قدامة، ج8، ص233؛ متن الخرق، ص81.

(5) يرى ابن قدامة أنه يزول التصرف في الرقبة والمنفعة؛ فأزال الملك كالتعق، ولأنه لو كان ملكه لرجعت إليه قيمته كالمالك المطلق، ذلك أنه إذا حكم ببقاء ملك الواقف للموقوف لزمته مراعاته والخصومة فيه، ويحتمل أن يلزمه أرض جنائية؛ بخلاف غير المالك. ينظر: المغني، ابن قدامة، ج8، ص186.

(6) ينظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ج6، ص186؛ الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ج5، ص105؛ الكافي، ابن قدامة، ص254.

(7) ينظر: الوقف الإسلامي، منذر حفص، ص119.

والإخراج هنا يقصد به قبض الموقوف عليه للوقف ليتفع به لا ليملكه ويتصرف فيه، سواء مباشرة إن كان معيناً أم إلى وليه أم من ينوبه شرعاً إن كان قاصراً، أم من الواقف إلى يد الحاكم (السلطة المكلفة بالأوقاف)، ولا يتم كل ذلك إلا بالقبض، هذا وقد اشترط المالكية لصحة الوقف القبض⁽¹⁾ كالهبة، فإن مات الواقف أو مرض أو أفلس قبل القبض (الحوز) بطل الوقف⁽²⁾، وفي رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن الوقف لا يلزم إلا بالقبض، وإخراج الواقف له من يده، وقال: الوقف المعروف أن يخرج من يده إلى غيره، ويوكل فيه من يقوم به، اختاره ابن أبي موسى⁽³⁾، وهو قول محمد بن الحسن، لأنه تبرع به لم يخرج من يده عن المالية فلم يلزم بمجرد⁽⁴⁾ كالهبة والوصية⁽⁵⁾، أما الشافعي فقد قال بلزوم الوقف ولو لم يقبض الموقوف عليه؛ قياساً على البيع والإجارة، ولأن عمر وعلياً وفاطمة - رضي الله عنهم - لم يزالوا يلوا صدقاتهم⁽⁶⁾.

الفرع الثالث: جواز جعل حصة المتفع ضمناً للدائنين:

وذلك في المنفعة فقط أو في الثمن الذي يعود إليه، وهو ما نصت عليه المادة 21 من قانون الأوقاف رقم 91 - 10؛ حيث يجوز ترتيب الديون على الوقف من قبل الموقوف عليهم باعتبارهم يملكون حصصهم في الوقف وفقاً لما حدده الواقف، والحصة المقصودة هنا النصيب من المنفعة لا من الوقف⁽⁷⁾؛ فيجوز لهم أن يجعلوا حقهم هذا ضمناً للدائنين ولا يسمو هذا الضمان إلى مرتبة الرهن؛ وذلك لكي لا يترتب أي حق عيني على الوقف خوفاً من اندثاره، والضمان يجب أن ينصب فقط على المنفعة، سواء كانت عينية أم تقع على المقابل النقدي الذي يتحصل عليه نتيجة تقسيم موارد استغلاله⁽⁸⁾.

(1) ينظر: المقدمات والمهدات، ابن رشد الجد، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م، ج2، ص419.

(2) ينظر: جامع الأمهات، ابن الحاجب، ص449: مواهب الجليل، الخطاب الرعيني، ج7، ص636.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج8، ص187.

(4) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ج6، ص534.

(5) وقال ابن قدامة: إن القياس على الصدقة لا يصح: لأنها تلزم في الحياة بغير حكم حاكم، وإنما تقتصر إلى القبض، والوقف لا يفتقر إليه. ينظر: المغني، ج8، ص186.

(6) ينظر: الأم، الشافعي، ج5، ص106، 121.

(7) يرى ابن قدامة أن الموقوف عليه إذا استغل الوقف بفلاحة الأرض أو استغل من شجرها نصيباً معيناً؛ فإنه يملك الغلة ملكاً تاماً، وله أن يتصرف فيها بجميع التصرفات وتورث عنه. ينظر: المغني، ابن قدامة، ج8، ص228.

(8) ينظر: المنازعات المتعلقة بالمال الوقفي (في إطار القانون الموضوعي)، قنفود رمضان، ص146.

الفرع الرابع : جواز توارث حق الانتفاع:

يمكن للمستثمر المتعاقد توريث حق الانتفاع في عقد الحكر؛ فبالرجوع إلى (البند) 15 من نموذج العقد الخاص بهذا العقد نجد أنه نص على توريث حق الانتفاع في حالة وفاة المستثمر قبل انقضاء مدة العقد، حيث يُفسخ العقد وجوباً ويعاد تحريره لفائدة الورثة الشرعيين، مع مراعاة أحكام المادة 29⁽¹⁾ من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 381 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك؛ فورثة المستثمر يجوز لهم وفق هذا (البند) أن يرثوه في المنفعة التي اكتسبها بموجب عقد الحكر خلال مدة الانتفاع (مدة سريان العقد)، وهي (غرس و/ أو بناء)، وهذا موافق لقول أغلب الفقهاء، سواء كان الحكر مؤبداً أم مؤقتاً⁽²⁾، إلا أن فقهاء المالكية وقفوا موقفاً خاصاً من هذه المسألة (توريث المنفعة) القائمة بالأرض الموقوفة المحكرة، وهو أنهم اشترطوا في توريثها أن يبين المتحكر عند إقامة البناء و/ أو الغرس ملكيتها، أي: يصرح بأن ما يبنيه و/ أو يغرسه هو ملك خاص له وليس وقفاً، وأما إذا لم يبين ذلك أو يبين التحييس فالبناء و/ أو الغرس وقف على المشهور، ومن ثم لا حق للورثة فيه⁽³⁾.

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بمحل الوقف وطبيعته

تناولنا في هذا المطلب جملة الأحكام والمتعلقة بالموقوف (محل الوقف) الواردة في التشريع الوقفي الجزائري والتي استمدتها من رأي جمهور الفقهاء، والمتمثلة في تقسيم الوقف إلى قسمين؛ وقف عام وآخر خاص، وكذا جواز استبدال الموقوف.

الفرع الأول: جواز وقف النقود:

لعل أول ما ورد في وقف النقود هو ما رواه البخاري عن الزهري، حين سئل فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها لغلام له تاجر، فيتجر وجعل ربحه صدقة

(1) بالرجوع للمادة 29 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98 - 381 المذكور سالفاً، نجد أنها قد نصت على أنه: يفسخ عقد الإيجار قانوناً إذا توجّه المستأجر، ويعاد تحريره وجوباً لصالح الورثة الشرعيين للمستأجر للمدة المتبقية من العقد الأولي مع مراعاة مضمونه.

(2) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ج9، ص44؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني الحنبلي، ج4، ص315.

(3) ينظر: فتح العلي المالك، محمد عليش، ج2، ص210.

للمسكين والأقربين: هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف؟ وإن لم يكن جعل ربحها صدقة للمسكين، قال: ليس له أن يأكل منها⁽¹⁾، وهذا الاستفتاء والجواب عنه يدلان على وجود تطبيق للوقف النقدي منذ القرن الثاني الهجري، وكذا السؤال الذي وجهه للإمام مالك: "لو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة، يَسْلَفُهَا الناس ويردونها على ذلك، هل ترى فيها زكاة؟ قال: نعم، أرى فيها زكاة"⁽²⁾؛ ثم صرح بذلك بشكل مباشر في كتاب العارية في باب عارية الدراهم والدنانير المحبسة في سبيل الله⁽³⁾، كما نقل الميموني عن الإمام أحمد: أن رجلاً وقف ألف درهم في السبيل، قال: إن كانت للمسكين فليس فيها شيء، قلت: فإن وقفها في الكراع والسلاح؟ قال: هذه مسألة لبس واشتباه⁽⁴⁾، مع الإشارة إلى أن وقف النقود انتشر وازدهر في العهد العثماني في القرن (15م) على فتوى الإمام زفر بن الهذيل التي تميز وقف النقود⁽⁵⁾، حتى وصلت نسبة الوقف النقدي 50% من إجمالي الأوقاف لسنة 1505م⁽⁶⁾.

ففي حين ذهب المالكية⁽⁷⁾ إلى جواز وقف النقود للدليل السابق (رواية مالك بن أنس) والحنفية في أرجح الأقوال عندهم⁽⁸⁾، ذهب الشافعية إلى عدم جواز وقف الدراهم والدنانير في القول الراجح من مذهبهم⁽⁹⁾؛ وقال الشيرازي: من أجاز إجارتها أجاز وقفها ومن لم يجز إجارتها لم يجز وقفها⁽¹⁰⁾، كما ذهب أغلب الحنابلة إل القول بعدم جواز وقفها⁽¹¹⁾، إلا أن ابن تيمية - رحمه الله - قال: إنه لا يوجد أحد من فقهاء المذهب نقل قولاً صحيحاً عن أحمد يفيد المنع وأنهم إنما تبعوا ما أورده الخرقى، وأورد رواية الميموني عن الإمام أحمد، وقال نقلاً عن أبي البركات: "وظاهر

(1) ينظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ج5، ص508.

(2) المدونة، كتاب الزكاة، ط1، مطبعة السعادة، مصر، ج1، ص343.

(3) ينظر: المدونة، كتاب الزكاة الثاني، باب زكاة الثمار المحبسة والإبل والأذهب، وكتاب العارية، باب عارية الدراهم والدنانير.

(4) ينظر: مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم، ط1، 1398هـ، ج31، ص234.

(5) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ج6، ص555.

(6) ينظر: عبد العزيز خليفة القصار، وقف النقود والأوراق المالية وتطبيقاته المعاصرة، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، تحديات عصرية واجتهادات شرعية، الكويت، 8-10 ماي (مايو)، 2005م، ص173.

(7) ينظر: حاشية الدسوقي، ج4، ص77.

(8) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ج6، ص555.

(9) ينظر: المهذب، الشيرازي، ج3، ص673؛ حلية العلماء في معرفة مذهب فقهاء، أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: ياسين درادكة، ط1، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، 1988م، ج6، ص11.

(10) ينظر: المهذب، الشيرازي، ج3، ص673.

(11) ينظر: متن الخرقى، ص81.

هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصرف بالربح⁽¹⁾، والراجع من المسألة جواز وقف النقود بإذن الله.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينظم مسألة وقف النقود (مباشرة) إلا فيما يتعلق بالودائع الوقفية⁽²⁾، بل نظم مسألة استغلال ريع الوقف واستثمارها؛ حيث رصد لذلك مجموعة من الآليات التي من شأنها توظيف هذه الأموال؛ والمتمثلة في كل من: القرض الحسن والمضاربة الوقفية⁽³⁾، وبصفة عامة لا توجد نصوص صريحة في التشريع الجزائري حول الوقف النقدي رغم أهميته، عدا ما ذكر في المرسوم التنفيذي رقم 21 - 179 المتعلق بإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة⁽⁴⁾؛ أما غير ذلك فلم ينظم هذا النوع من الأوقاف، واقتصر المشرع فقط على إصدار مواد قانونية تنظم الأموال الوقفية أو بالأحرى ريع الأملاك الوقفية⁽⁵⁾.

وبالرجوع إلى الودائع ذات المنافع الوقفية والتي نصت عليها المادة 26 مكرر 10 من قانون الأوقاف رقم 91 - 10 في فقرتها الثانية، والتي جاء فيها: أن "الودائع ذات المنافع الوقفية هي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل ودیعة يسترجعها متى شاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الودیعة مع ما لديها من أوقاف".

مع ملاحظة أن الودیعة نوع من الائتمان، وإذا كانت من دون عائد فهي ضمن

(1) مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم، ج3، ص234.

(2) حسب تنظيم المشرع الجزائري لها: ما هي إلا قرض من قبل المحسنين، والأمر ذاته بالنسبة للمضاربة الوقفية التي نص القانون على أنها تكون باستعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري، حيث إن القانون نص على بعض ريع الوقف من دون الأموال التي يقفها أصحابها مباشرة في البنوك والمؤسسات المالية.

(3) بالرجوع لهذه الآليات نجد أن المشرع الجزائري قد حاول استثمار أموال الوقف إلى جانب إنشائه صندوقاً مركزياً خاصاً باستثمار الأوقاف يعنى بالمسألة (سبق أن أشرنا في أطروحة (الدكتوراة) الخاصة بنا إلى التناقضات القانونية والفقهية التي يطرحها نظامه الأساسي)، إلا أنه استحدث أخيراً ديواناً خاصاً بتسيير الأوقاف واستثمارها، ألا وهو الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، الذي حسب المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 21 - 179 الخاص بإنشائه؛ فإن جميع الأموال المودعة في الحساب المركزي والحسابات الولائية للأوقاف تحول نحو الديوان، وقبلها المادة 37 من المرسوم ذاته التي نصت على أن من بين مداخل الديوان ريع الأوقاف.

(4) جاء في الفقرة الثانية من المادة 7 من هذا المرسوم والمتعلقة بمهام الديوان وأنشطته باعتباره تاجراً ومن جملتها: إحياء الوقف النقدي وتنميته.

(5) حيث قام بخطوات في مجال استثمار أموال الوقف، حين بادر بإنشاء الصندوق المركزي للأملاك الوقفية الذي سبقت الإشارة إليه بموجب المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 381، التي نصت على: "يُنشأ صندوق مركزي للأملاك الوقفية بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ويقصد بهذا الصندوق الحساب الخاص بالأموال الوقفية، وتحول الأموال التابعة للوقف إلى هذا الصندوق".

القرض الحسن، إلا إذا كان هناك تمويل من جهات خارجية (أفراد وهيئات ومؤسسات)، وهذا هو ما يطرح إشكالاً حول إمكانية المخاطرة بهذه الودائع⁽¹⁾، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نصت هذه المادة على أن الودائع ذات المنافع الوقفية عبارة عن وقف مؤقت، وهو ما يتناقض مع موقف المشرع الجزائري، الذي نص على عدم جواز الوقف المؤقت في المادة 28 من القانون رقم 91 - 10، ولعله إذ أجازها هنا كان يهدف إلى تعميم الخير والاستفادة من السيولة التي يدخرها أصحابها.

إلى جانب ذلك فنص هذه المادة معيب من جهتين: من جهة الواقف وكذا السلطة المكلفة بالأوقاف، فنصها على إمكانية استرجاع الشخص الواقف لوديعة متى شاء، يطرح تساؤلاً حول ما إذا كانت الوديعة عبارة عن مبلغ كبير من المال، ففي حالة استرجاعه في وقت غير مناسب بالنسبة للسلطة المكلفة بالأوقاف؛ قد يعطل هذا الاسترجاع مشاريع استثمارية أو قد يؤثر سلباً على ما لديها من أموال ووقفية.

أضف إلى ذلك أن الودائع الوقفية تحرر في عقد إداري (كون أحد أطرافها يحمل صبغة السلطة الإدارية)؛ ومن ثم يمكن للسلطة الإدارية تنزيل المدة المحددة في العقد أو تجاوزها حسب القانون؛ فمثلاً إذا حددت المدة ب 10 سنوات، يمكن تمديدها لأكثر أو تنزيلها لأقل من ذلك، فإن كان تنزيلها لخمس سنوات مثلاً لا يطرح إشكالاً بالنسبة للواقف، فتمديدها ل (15 سنة) مثلاً قد يضر به كثيراً، خاصة أن نص المادة صريح في أحقيته في استرجاعها متى شاء، فتمديد المدة متعلق بتضارب المصالح بين الواقف والسلطة المكلفة بالأوقاف، ومن ثم قد يؤثر ذلك سلباً على الواقف في حالة رغبته في استرجاع وديعته متى شاء، وعليه نص المادة ليس مضبوطاً بشكل صحيح وعلى المشرع الجزائري ضبطه واستدراك الأمر.

الفرع الثاني: جواز استبدال الوقف:

أخذ المشرع الجزائري باستبدال الأوقاف بموجب المادة 24 من قانون الأوقاف رقم 91 - 10، وذلك في حالات معينة؛ حيث يرى جمهور الفقهاء جوازه، إلا أنهم يختلفون في مداه؛ ذلك أن الحنابلة ضيقوا في المسألة تضييقاً شديداً، أما المالكية

(1) ينظر: الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، فارس مسدور، ص 201.

والشافعية فلا يميزونه سوى في المنقول؛ وتوسع الحنفية أكثر من غيرهم وفصلوا في حالات الجواز، حيث أخذ المشرع بقولهم وهو ما سنتطرق له لاحقاً.

المطلب الرابع: الأحكام المتعلقة بصيغة الوقف وطبيعته

تناولنا في هذا المطلب جملة الأحكام المتعلقة بصيغة الوقف وطبيعته في التشريع الوقفي الجزائري، والتي استمدتها المشرع الجزائري من رأي جمهور الفقهاء.

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بصيغة الوقف:

الصيغة هي الكيفية التي يقف بها المحبس ماله، وذلك هو ما تضمنته المادة 12 من قانون الأوقاف 91 - 10، والتي نصت على أن الصيغة هي الكيفية التي يقوم الواقف بوقف ماله وفقها، وتكون باللفظ أو الكتابة أو الإشارة حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم مع مراعاة أحكام المادة الثانية أعلاه، ليخرج بذلك المال الموقوف من ذمة الواقف المالية لحكم ملك الله تعالى⁽¹⁾، فلا يصح الوقف إلا بلفظ من ناطق يشعر بالمراد كالعتق بل أولى، وكسائر التمليكات، وفي معناه إشارة الأخرس المفهمة وكتابته، بل وكتابة الناطق مع نيته كالبيع بل أولى⁽²⁾، أو ما يقوم مقامها في الدلالة على الوقفية عرفاً؛ كالإذن المطلق في الانتفاع على الإطلاق، كإذنه في الصلاة في المكان الذي بناه لها إذناً لا يختص بشخص ولا زمان، ويرى القرافي أن النبي ﷺ كان يهدي ويهدي إليه ووقف أصحابه ولم ينقل أنه قبل ولا قبل منه، بل اقتصر على مجرد الفعل، ولو وقع ذلك لاشتهر، ولأن مقصود الشرع الرضى في انتقال الأملاك؛ لقوله

(1) اختلف الفقهاء في كيفية انتقال الملك وزواله عن الواقف؛ حيث يرى الحنفية أن الملك يزول عن الواقف بأحد الأسباب الأربعة: بإفراز مسجد أو بقضاء القاضي؛ لأنه مجتهد فيه، أي: يسوغ فيه الاجتهاد والاختلاف بين الأئمة، فيكون الحكم فيه رافعاً للخلاف، وبالموت إذا علق به؛ مثل قوله: إذا مت فقد وقف داري على كذا، فالصحيح أنه كوصية تلزم من الثلث بالموت لا قبله، أو بقول الواقف: وقفها في حياتي وبعد وفاتي مؤبداً، وهو جائز عند أئمة الحنفية الثلاثة، إلا أن أبا حنيفة يرى أنه ما دام حياً فهو نذر بالتصدق بالغلة، فعليه الوفاء وله الرجوع، فإن لم يرجع حتى مات نفذ الوقف من الثلث، ففي الأمرين الأولين يزول الملك ويلزم الوقف في حياة الواقف بلا توقف على موته، فاللزوم حالي كما يلزم أيضاً بالموت، أما في الأمرين الآخرين فيزول الملك ويلزم الوقف بموته، لكن في حياته يجوز له الرجوع في جميع الحالات. ينظر: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ص148، 149.

(2) ينظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج3، ص532.

عليه الصلاة والسلام: "لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ"⁽¹⁾، فأى شيء دل على حصول مقصود الشرع كفى⁽²⁾، وقال (القراقي): وافقنا أبو حنيفة وأحمد، وقال الشافعي: لا يعرف إلا القول على قاعدته في اعتبار الصيغ في العقود⁽³⁾.

وترتبط بالصيغة مسألة أخرى ألا وهي مسألة التنجيز⁽⁴⁾؛ ومفادها أن يكون الوقف قربة في ذاته معلوماً منجزاً لا معلقاً بكائن ولا مضافاً ولا مؤقَّتاً ولا بخيار شرط⁽⁵⁾، والمشرع الجزائري لم يتطرق لها، إلا أنه يفهم من السياق العام للنصوص القانونية عدم إجازته لتعليق الوقف.

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بطبيعة الوقف:

1- تقسيم الوقف إلى عام وخاص: بالرجوع للمادة السادسة من قانون الأوقاف رقم 91-10 نجد أنها نصت على أقسام الوقف، وجاء فيها: "الوقف نوعان، عام وخاص"⁽⁶⁾، ليتم تعديلها بالمادة 3 من القانون رقم 02-10⁽⁷⁾ المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10، وأصبح بذلك نصها كالآتي: "الوقف العام ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات، وهو قسمان: قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه، فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفد، وقسم لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى: وقفاً عاماً غير محدد الجهة، ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات"، وعليه فالمشرع الجزائري نص على نوعين (قسمين) فقط من الوقف،

(1) أخرجه أحمد (20695)، وصحَّحه الألباني. ينظر: صحيح الجامع، 7662، ط3، المكتب الإسلامي، 1988م، مج 2، ص1268.

(2) ينظر: الذخيرة، القراقي، ج6، ص315.

(3) ينظر: المرجع السابق، ج6، ص315.

(4) وقال القراقي: لا يشترط التنجيز، بل يجوز إن جاء رأس الشهر وقفت، يصح إن بقيت العين إلى ذلك الوقت، ومنع الشافعي وأحمد التعليق على شرط قياساً على البيع بجامع نقل الملك، ولنا القياس على العتق وهو أولى من قياسهما؛ لأنه معروف بغير عوض، فهو أشبه بالعتق وأخص منه بالبيع. ينظر: الذخيرة، ج6، ص326.

(5) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ج6، ص525.

(6) هذا التقسيم موروث -حسبما ذكره الدكتور منذر قحف- من نموذج الوقف العثماني في منتصف القرن 19؛ حيث يتم تقسيم الوقف إلى الخيري والذري، وتكون لحكومة الدول سلطة قوية ومباشرة على الوقف. ينظر: نماذج حديثة من الوقف والأوقاف في العالم الإسلامي، منذر قحف، المؤتمر العالمي حول الأوقاف، كلية الدراسات الإسلامية بجامعة حمد بن خليفة، بالتشارك مع مركز قطر للمال، 4، 6 ديسمبر 2018م.

(7) ينظر: القانون رقم 10-02 المؤرخ في 10 شوال 1423هـ الموافق ل14 ديسمبر 2002م، ج ر ج د ش، العدد 83، الصادرة بتاريخ 11 شوال 1423هـ الموافق ل15 ديسمبر 2002م، يعدل ويتمم القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق ل27 أبريل 1999م، والمتعلق بالأوقاف.

وهما الوقف العام والخاص⁽¹⁾، ولم يتطرق إلى بقية الأنواع.

2- لزوم الوقف: بالرجوع إلى المادة 3 من قانون الأوقاف رقم 91-10 نجد أنها تضمنت النص على شرط اللزوم في الوقف؛ حيث استمدتها المشرع الجزائري من تعريف الوقف عند فقهاء المذهب الحنفي؛ وبالرجوع لتعريفه عندهم نجد أنهم اشترطوا اللزوم فيه؛ باستعمالهم لمصطلح "ولو غنياً فيلزم"، فلا يجوز للواقف إبطاله ولا يورث عنه (وعليه الفتوى في المذهب)⁽²⁾؛ وذلك لأن حقيقة الوقف عندهم هي إخراج للعين الموقوفة من يد الواقف لا إلى مالك بشري، بمعنى أن الوقف يتطلب خروجها من يد الواقف خروجاً مؤبداً لازماً⁽³⁾ كخروجها بالهبة والصدقة⁽⁴⁾، وعليه فحكمه اللزوم بغير حكم حاكم، وقال ذلك الشافعي⁽⁵⁾ وأحمد⁽⁶⁾، وقال أبو حنيفة: غير صحيح ولا يلزم في حال الحياة، وهو ملكه يورث عنه إلا أن يحكم حاكم بصحته، أو يعلقه على موته، فيقول: إذا مت فداري وقف على كذا⁽⁷⁾، ولزوم الوقف

(1) تجدر الإشارة إلى أن المادة 6 قبل التعديل كانت تنص على: "الوقف الخاص"، حيث عرفته على أنه: ما يحسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين، ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم، حيث شكل هذا النوع من الأوقاف محور نقاش مهم بين الفقهاء قديماً وحديثاً؛ ذلك أنه حسب رأي البعض منهم يتعارض مع أحكام الميراث (يمكن أن يشكل حيلة للقفز عليها، خاصة أن المذهب الحنفي يجيز الوقف على الأبناء الذكور من دون الإناث)، ومن ثم فقد أُلغته معظم التشريعات الحديثة، مثل: التشريعين السوري والمصري، وبالرجوع لقانون الأوقاف الجزائري نجد أن هذه المادة (المادة 6) قد عدلت بالمادة الثالثة من القانون رقم 10-02، حيث أصبحت بذلك تقتصر على الوقف العام من دون الخاص، إضافة إلى أن جُل المواد التي كانت تحكم الوقف الخاص قد تم إلغاؤها أو تعديلها بإزالة الإشارة إليه، فمثلاً نجد أن المادة 13 من قانون الأوقاف رقم 91-10 قبل التعديل = بالقانون رقم 10-02 كانت تنص على: "أن الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف ويكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً؛ فالشخص الطبيعي يتوقف استحقاقه للوقف على وجوده وقبوله، أما المعنوي فيشترط فيه أن لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية".

أما بعد التعديل، فقد ألغى المشرع الجزائري مصطلح (الشخص الطبيعي) وأبقى على الشخص المعنوي فقط؛ ومن ثم يفهم من ظاهر نص المادة أنه ألغى الوقف الخاص، كما تم تعديل المادة الأولى من قانون الأوقاف ليصبح نصها كالآتي: "يحدد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية العامة وتسييرها وحفظها وحمايتها والشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وتنميتها، يخضع الوقف الخاص للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها"، فالإلغاء لجميع المواد المتعلقة بالوقف الخاص وإخضاعه للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها قد فهمه بعض الدارسين والباحثين على أنه إلغاء للوقف الخاص، إلا أن إحالة الوقف الخاص على هذه الأحكام لا تعني بالضرورة إلغاءه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه الأحكام المعمول بها تشمل جميع القوانين الخاصة به، بما فيها قانون الأسرة على وجه الخصوص، الذي تنص المادة 222 منه على وجوب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم يتم النص عليه في هذا القانون، والتي تجيز الوقف الخاص، ومن ثم عدم إلغاءه وعدم جدوى جميع التعديلات إن كان القصد منها حلاً للإلغاء.

(2) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ج6، ص521.

(3) ينظر: التعديلات المقترحة على قانون الأوقاف الجزائري لتنظيم الوقف النقدي، إبراهيم بن محمد بن عبد القادر بلبالي، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى العلمي العالمي الخامس الموسوم بـ"الوقف الإسلامي- التحديات واستشراف المستقبل"، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالخرطوم، يومي 11، 12 يوليو 2017، ص3.

(4) قال ابن قدامة: إن القياس على الصدقة لا يصح: لأنها تلزم في الحياة بغير حكم حاكم، وإنما تقتصر إلى القبض والوقف لا يقتصر إليه. ينظر: المغني، ابن قدامة، ج8، ص186.

(5) ينظر: الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ج5، ص124.

(6) ينظر: الكافي، ابن قدامة، ج2، ص251.

(7) ينظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ج6، ص186.

لا يتم إلا بالقبض⁽¹⁾.

3- تأييد الوقف: نصت المادة 28 من قانون الأوقاف رقم 91- 10 على ما يأتي: "يُطل الوقف إذا كان محدداً بزمان، فالمادة هنا تحتمل تفسيرين؛ الأول هو منع الوقف إذا كان محدداً بزمان، مثل: وقف العقار والمنقول لمدة سنة، والثاني منع الوقف المؤقت أصلاً (الذي من طبيعته التأقيت)، مثل: وقف المنافع⁽²⁾؛ لأن ذلك يتعارض مع الوقف الذي من خصائصه التأييد، والراجح هو الأول؛ لأنه وبالعودة إلى المادة 11 من القانون ذاته نجد أنها نصت على أن محل الوقف يمكن أن يكون عقاراً أو منقولاً أو منفعة، والمنفعة من طبيعتها التأقيت⁽³⁾، ويتمثل تأييد الوقف في جعل آخره لجهة قربة لا تنقطع⁽⁴⁾.

4 - جواز صرف غلة الوقف لجهة وقف أخرى من غير نوعه: أي لجهة من غير نوع الجهة الموقوف عليها أصلاً، وهذا الحكم تضمنته كل من المادتين: المادة 20 من القانون رقم 91- 10، وكذا المادة 6⁽⁵⁾ من القانون رقم 02- 10 المعدل

(1) وردت عن الإمام أحمد -رحمه الله- رواية مفادها أن الوقف لا يلزم إلا بالقبض؛ وإخراج الواقف له عن يده، وقال: الوقف المعروف أن يخرج من يده إلى غيره، ويوكل فيه من يقوم به، اختاره ابن أبي موسى، وهو قول محمد بن الحسن، لأنه تبرع بمال لم يخرج من المالقة فلم يلزم بمجرد كالهبة والوصية. ينظر: المغني، ابن قدامة، ج8، ص187.

(2) عموماً هناك اتجاهان حول جواز وقف المنافع من دون الرقبة: الأول مفاده جواز وقف المنافع من دون الرقبة، وذهب إلى القول به كل من المالكية وبعض الحنابلة وهو اختيار ابن تيمية؛ فمن ملك منفعة بإجارة أو وصية أو نحوه مؤبداً أو مؤقتاً ملك وقف هذه المنفعة مؤبداً أو مؤقتاً في أثناء مدة تملكه لها، فإن كانت ملكيته للمنفعة مؤقتة بمدة انتهى الوقف بانتهائها، والثاني مفاده عدم جواز وقف المنافع من دون الرقبة، وذهب إلى القول به جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وهو قول عند المالكية، سواء كانت المنفعة مؤقتة كتلك المستوفاة بعقد الإجارة أم مؤبدة كتلك المستوفاة بالوصية بالمنافع. ينظر: استثمار الوقف (دراسة فقهية تطبيقية)، أحمد بن عبد العزيز الضقيه، أطروحة (دكتوراة)، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1428هـ/1429هـ، ص140؛ وقف المنافع (الجدوى الاقتصادية، المعوقات والحلول)، عبد الفتاح محمود إدريس، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1427هـ/2009م، ص29.

(3) وعليه، فبالنسبة لوقف المستأجر، فظاهر نص المادتين (10 و28) أنه لا يجوز؛ كون الواقف لا يملك العين بل يملك المنفعة فقط، قال المالكية: يحق للمستأجر وقف منفعة المأجور مدة الإجارة المقررة له، إذ لا يشترط لديهم تأييد الوقف، وإنما يصح لمدة معينة، ولا يصح للمؤجر وقف المأجور. ينظر: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ص146.

(4) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ج6، ص535. ويرى الشافعي أن الوقف يكون مؤبداً ولو لم يحدد الواقف الجهة التي يؤول لها بعد انقراض الموقوف عليهم؛ ينظر: الأم، ج5، ص120.

(5) فالفقرة الأولى نصت على: أن الوقف العام محدد الجهة لا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفدت؛ مع ملاحظة أن الوقف الذي لا يعرف الوجه الذي حدد له (وهو الذي نصت عليه الفقرة الثانية) هو النوع الغالب فعلياً في الجزائر؛ حيث إن أكثر الأوقاف قديمة لا تعرف وجوه الخير التي أنشئت من أجلها، خاصة مع عدم وجود أغلب (الأرشفيات) الخاصة بها.

والمتمم لقانون الأوقاف رقم 91 - 10 نجد أنها قد نصت على: أن الوقف العام هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات، وهو قسمان: وقف يحدد فيه مصرف معين لريعه، فيسمى وقفًا عامًا ومحدد الجهة ولا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفد، ووقف لا يعرف فيه الخير الذي أرادته الواقف، فيسمى وقفًا عامًا غير محدد الجهة، ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخير.

حيث يجب الحفاظ على خصوصية كل وقف وكل جهة وإن كانت تحت إشراف إدارة واحدة، وذلك لضرورة مراعاة أن يكون ريع الوقف للجهة ذاتها التي وقف عليها الواقف، وكذا الأصل في حالة الالتزامات والتعمير والبناء، فالأصل العام⁽¹⁾ هو جواز التصرف في جميع الأموال المرصودة لجهة واحدة كالمساجد مثلاً؛ حيث ورد في البحر الرائق ما نصه: "ولا بأس للقيم أن يخلط غلة أوقاف المسجد المختلفة اتحد الوقف أو اختلف"⁽²⁾.

وبالرجوع إلى المذهب المالكي نجد أن فقهاء المالكية قد أفتوا بجواز صرف ريع الأوقاف على بعضها؛ حيث جاء في نوازل العلمي: "الأجاس كلها -إذا كانت لله- بعضها من بعض، وذلك مقتضى فتوى أبي محمد العبدوسي"، كما نقلت فتاوى بهذا الشأن للبرزلي وابن الماجشون وغيرهما؛ حيث قال ابن الماجشون: إن ما يقصد به وجه الله يجوز أن يتفعل ببعضه من بعض، وروى أصبغ عن أبي القاسم مثل ذلك في مقبرة قد عفت فيبني قوم عليها مسجداً: لم أر به بأساً، وكذلك ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض،

(1) النظر إلى الوقف كجهة واحدة هو استثناء من الأصل؛ ذلك أن الأصل هو أن الأوقاف تصنف حسب نوعها كمرتبة أولى ثم كونها جهة خير وبر في المرتبة الثانية؛ حيث جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 140 في دورته 15 بمسقط، ص14: "لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها"، هذا وقد ورد عن الشيخ خالد سيف الدين الرحمانى ما نصه: "... كما سبق ذكره أن الفائض من إيراداتها يصرف أولاً على الوقف المجانس صوتاً عن الضياع والتغلب، وإن لم يمكن استعمالها في المجانس فيسحق استعمالها في الخدمات التعليمية والخيرية الخاصة بفقراء المسلمين؛ نظراً إلى أن آخر مصرف للأوقاف هو الفقراء والمساكين من المسلمين. والله أعلم". ينظر: الوقف في العصر الحديث، خالد سيف الدين الرحمانى، بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية 10 لمجمع الفقه الإسلامي، بومباي، 1997م، إعداد وتقديم: مجاهد الإسلام القاسمي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م، ص89.

(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، أبو البركات عبد الله المعروف بحافظ الدين النسفي، والشرح للإمام ابن نجيم المصري الحنفي، ومعه الحواشي المسماة منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدي، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، ج5، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، ج5، ص269.

وقد رأى بعض المتأخرين أن هذا القول أرجح في النظر؛ لأن استنفاد الزائد في سبيل الخير أنفع للمحبس وأثمن للأجرة...⁽¹⁾، هذا وقد أجاب أبو محمد العبدوسي في الجواب عن جمع أحباس فاس: "يجوز جمعها وجعلها نقطة واحدة وشيئاً واحداً لا تعدد فيه، وإن تجمع مستفادات ذلك كله ويقام منه ضروري كل مجد من تلك المستفادات مجتمعة..."⁽²⁾.

المبحث الثالث

الأحكام المستمدة من اجتهادات فقهاء المذاهب الأربعة

تطرقنا في هذا المبحث إلى استعراض جملة الأحكام الفقهية التي استمدتها المشرع الجزائري وسار فيها وفق اجتهادات فقهاء المذاهب السنية الأربعة؛ حيث خصصنا مطلباً لكل مذهب ضمنه الأحكام المستمدة من اجتهادات فقهاء.

المطلب الأول: الأحكام المستمدة من المذهب الحنفي

استمد المشرع الجزائري عديد الأحكام من المذهب الحنفي، والتي نلتمسها في قانون الأوقاف والقوانين المعدلة له وكذا المراسيم الخاصة بالوقف، ونخص بالذكر إجازة الاستثمار في الوقف بناء على عقدي المرصد والحكر، وكذا اعتماده تفصيل الحنفية في مسألة استبدال الأوقاف.

الفرع الأول: إجازة الاستثمار في الوقف بناء على عقد المرصد:

المرصد هو دين مستقر على جهة الوقف للمستأجر الذي عمّر من ماله عمارته الضرورية في مستغل من مستغلات الوقف بإذن الناظر عند عدم مال حاصل في الوقف، وعدم من يستأجره بأجرة معجلة يمكن تعميره بها⁽³⁾، ويثبت ذلك عندما يأذن القاضي أو الناظر لمستأجر الوقف بالبناء في أرض الوقف عند عجز الوقف عن التعمير، بحيث يكون ما ينفقه في البناء والتشييد ديناً على الوقف يستوفيه من أجرته بالتقسيط، ويكون البناء ملكاً للوقف على أن يكون لصاحبه حق القرار في

(1) ينظر: الذخيرة، القرائن، ص338.

(2) المعيار العربي والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الوشترسي، نشرة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1981م، ج7، ص331.

(3) ينظر: المادة 599 من مرشد الحيران، قدرى باشا، ص98.

عقار الوقف ويورث عنه، وله حق التنازل عنه للآخرين بأخذ دينه عليه، بحيث يحل محله في العقار بإذن القاضي المتولي⁽¹⁾، وهذه الكلمة (مرصد) من المصطلحات الفقهية التي درج على استعمالها متأخرو الحنفية من دون غيرهم من المذاهب⁽²⁾.

هذا ولم يعرف المشرع الجزائري عقد المرصد؛ فبالرجوع إلى المادة 26 مكرر 5 من قانون الأوقاف رقم 91-10 نجد أنها قد نصت على عقد المرصد كآلية لاستثمار العقار الوقفي القابل للبناء، وجاء فيها: "يمكن⁽³⁾ أن تستغل وتستثمر وتنمي الأرض الموقوفة بعقد المرصد، الذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار، مع مراعاة أحكام المادة 25 من قانون الأوقاف رقم 91-10".

وعقد المرصد يعتبر إيجاراً للوقف العام من نوع خاص فهو عبارة عن عقدين متداخلين في عقد واحد، فهو دين على الوقف يقدمه المستأجر لعمارة الوقف حسب نوعه وحالته، إلا أن المشرع الجزائري حصره في الأراضي (ويقصد بها الأراضي المبنية أو القابلة للبناء)، حيث ذكر في نص المادة 26 مكرر 5: "الذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها"؛ أي: إنه يقع على الأراضي وذلك بالبناء فوقها، ثم يؤجر له الوقف بعد عمارته ليستفيع به طوال مدة معينة تكون زمنًا كافيًا لاستهلاك قيمة البناء، وبما أن المشرع حصر المرصد في البناء فإنه يكون بذلك حصرًا على الأراضي الوقفية العامة التي تكون صالحة للبناء من دون غيرها.

الفرع الثاني: إجازة المشرع الجزائري استثمار الأوقاف بعقد الحكر واعتماده صيغة التحكير للمصلحة:

حيث نصت المادة 26 مكرر 2 من قانون الأوقاف رقم 91-10 المعدل والمتمم على عقد الحكر، وورد فيها ما يأتي: "يمكن أن تستثمر عند الاقتضاء⁽⁴⁾ الأرض

(1) ينظر: المادة 600 من المرجع نفسه، ص 98.

(2) ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص 410.

(3) لم يبين المشرع وقت اللجوء لإبرام عقد المرصد كغيره من عقود استثمار الأموال الوقفية التي نص عليها، وذلك باستعماله لكلمة يمكن.

(4) المشرع لم يوضح المقصود من مصطلح (عند الاقتضاء)، أي: لم يحدد وقته ولا كيفيته، كما أنه لم يوضح: من يحدد هذا الاقتضاء؟ هل هو مدير الشؤون الدينية مثلاً (سابقاً) أم مدير الديوان الوطني للأوقاف والزكاة؟ (والراجع أنه هو)، إلى جانب ذلك لم يوضح المشرع متى يبرم عقد الحكر ويقدم عن غيره من العقود كالإيجار مثلاً.

الموقوفة العاطلة بعقد الحكر، الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء و/ أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار⁽¹⁾ سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء و/ أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد مع مراعاة أحكام المادة 25 من القانون رقم 91 - 10"، يلاحظ على هذه المادة أن المشرع قد نظر إلى عقد الحكر نظرة استثمارية بحتة؛ حيث شرعه للحفاظ على "مصلحة الوقف" بشكل أساسي وللضرورة بشكل استثنائي؛ هذا وتجدر الإشارة إلى أن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف قد وضعت دفتر شروط ونموذجاً خاصاً بعقد الحكر، على مستوى مديريات الشؤون الدينية والأوقاف يتضمنان مختلف الأحكام المتعلقة به.

هذا وبالرجوع لكتب الفقهاء القدامى لا نجد أنهم تكلموا كثيراً في مسائل الحكر، باستثناء الحنفية الذين تكلموا فيها بشيء من التفصيل (خاصة ابن عابدين)، أما بقية الفقهاء من المذاهب الأخرى فقد تكلموا في مسائل متفرقة فيه، وبشكل عام فإن الدارس لموضوع الحكر في اصطلاح الفقهاء يجد أنه يدور حول مفهومين رئيسيين: الأول يُطلق على الاستئجار، والثاني يُطلق على بدل الإيجار؛ فالمفهوم الأول نستشفه من تعريف ابن عابدين له والذي أطلق عليه اسم الاستحكار، وعرفه على أنه عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض مقررة للبناء والغرس أو لأحدهما⁽²⁾؛ فالحكر عنده يُطلق على الاستئجار طويل المدة؛ ذلك أنه استعمل مصطلح استبقاء الأرض للدلالة على طول مدة عقد، كما ورد تعريفه في مرشد الحيران باسم الاستحكار كذلك، والذي هو عبارة عن "عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض للبناء أو الغرس أو لأحدهما"⁽³⁾.

(1) الإيجار: هو ما يلتزم المستحكر بدفعه مقابل المنفعة التي يتملكها من بنائه و/ أو غرسه على الأرض الوقفية، وهو يختلف بحسب نوع الاستحكار، والمشرع الجزائري لم يبين صراحة الصيغة أو النوع الذي اعتمده بين تحكير الأرض الوقفية للضرورة، وحالة تحكيرها للمصلحة، مع ملاحظة أن الفقهاء قد أفتوا في مقابل يساوي قيمة الأرض في حالة الاستيلاء على محل الوقف أي في التحكير للضرورة، أما في حالة التحكير للمصلحة فقد نصوا على الأجرة الدورية فقط، والمشرع الجزائري في هذه المادة نظر إلى عقد الحكر نظرة استثمارية بالنص الصريح لها: حيث شرعه للحفاظ على مصلحة الوقف بشكل أساسي وللضرورة بشكل استثنائي، ومن ثم فقد نص في هذه المادة على النوعين معاً (تحكير للضرورة وتحكير للمصلحة).

(2) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ج9، ص44.

(3) المواد (590، 591، 598) من مرشد الحيران، ص96، 98.

أما المفهوم الثاني (الحكر يطلق على بدل الإيجار) فالفقهاء الذين قالوا بهذا المعنى على اتجاهين: الأول يرى أن الحكر هو الأجرة المعلومة التي تعطى دورياً لصاحب الأرض مقابل استئجار أرضه والانتفاع بها بناء وغرساً⁽¹⁾، والثاني يرى أن الحكر هو الأجرة المعلومة التي يدفعها المستأجر دورياً لجهة الوقف بقصد إحياء الوقف، على أن ما بناه أو غرسه يكون له ملكاً ويورث عنه⁽²⁾.

وبشكل عام، فعقد الحكر في حقيقته عبارة عن إجارة مديدة، والغرض منه أن يستفاد من الأرض الموقوفة المعطلة عندما لا يكون الوقف متمكناً من استثمارها، وقد وصفه ابن عابدين بأنه: "إجارة يقصد بها منع الغير واستبقاء الانتفاع بالأرض"⁽³⁾، وجاء في المادة 331 من قانون العدل والإنصاف: "الاحتكار هو عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض الموقوفة مقررة للبناء والتعلي أو للغرس أو لأحدهما"⁽⁴⁾.

هذا وينقضي عقد الحكر بانتهاء مدته ما لم يتم تجديده، وتجدر الإشارة إلى أن التجديد لا يتم إلا بموافقة صريحة من السلطة المكلفة بالأوقاف؛ قياساً على ما هو معمول به في إيجار العقارات الفلاحية وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 14 - 70؛ حيث نصت المادة 14 من دفتر الشروط الخاص بعقد الحكر على: أن يلتزم المستثمر بمغادرة الأرض الوقفية المستثمرة عند نهاية الآجال المحددة في العقد من دون حاجة إلى تنبيه بالإخلاء.

الفرع الثالث: استبدال الأوقاف (التفصيل في استبدالها):

كما سبقت الإشارة إليه فإن مسألة استبدال الأوقاف في حال تلفها أو تعرضها للضياع والزوال من المسائل المتفق عليها بين جمهور الفقهاء؛ إلا أن حدود هذا الجواز والتفصيل فيه وكذا شروطه مختلف فيها بينهم، والمشرع الجزائري أخذ بتفصيل

(1) ينظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، تحقيق وتعليق وتقديم: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م، مج4، ص235، 236.

(2) ينظر: حاشية الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي، ج3، ص467، 468.

(3) مجموعة رسائل ابن عابدين، ج2، ص149.

(4) قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، محمد قدرى باشا، ط1، المكتبة المكية، مكة المكرمة، 1428هـ/ 2007م، ص201.

الحنفية في هذه المسألة، مع الإشارة إلى أن الحنفية توسعوا أكثر من غيرهم من الفقهاء في مسألة استبدال الأوقاف؛ حيث أجازوه ما دام فيه مصلحة، سواء أكان ذلك من الواقف نفسه أم من غيره أم من الحاكم⁽¹⁾، وسواء كان الموقوف عامراً أم غامراً، منقولاً أم عقاراً⁽²⁾، خلاف الحنابلة الذين رغم إجازتهم له إلا أنهم لم يتوسعوا فيه توسع الحنفية، وبذلك كانوا وسطاً بين المذاهب الثلاثة، حيث يتضح تساهلهم في إجازة بيع المساجد إذا صارت غير صالحة لتأدية الغاية منها⁽³⁾، وقال الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية أبي داود: "إذا كان في المسجد خشبتان لهما قيمة جاز بيعهما وصرف ثمنهما عليه"⁽⁴⁾، والمالكية⁽⁵⁾ والشافعية الذين أجازوه في المنقول فقط⁽⁶⁾ مع اختلافهم في استبدال العقار للضرورة، حيث لم يجزه الشافعية وضيّقوا في المسألة، حتى بلغ تضيقهم فيها⁽⁷⁾ أنهم منعوا بيع الوقف، حتى في حال عدم صلاحيته إلا بالاستهلاك⁽⁸⁾.

وبالرّجوع إلى فقهاء المذهب الحنفي نجد أنهم ليسوا جميعاً على نسق واحد في التطبيق وإن اتفقوا على أصل الحكم؛ بل كان لهم شيء من النظر المختلف في بعض المسائل تبعاً لاختلافهم في بعض أصول هذه المسائل⁽⁹⁾، فالواقف قد يشترط الاستبدال وقد يسكت عنه، فحالة اشتراطه استبدال الوقف - سواء لنفسه أم لغيره -

(1) قال ابن عابدين في استبدال الأوقاف: "الاستبدال إذا تعين فإن كان الموقوف عليه لا ينتفع به وثمة من يرغب فيه ويعطي بدله أرضاً أو داراً لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف، فالاستبدال في هذه الصورة على قول أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله)، وإن كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله، فإن أعطى بدله أكثر ريعاً منه في صقع أحسن من صقع الوقف جاز عند القاضي أبي يوسف والعمل عليه وإلا فلا يجوز". العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ج1 ص224.

(2) ينظر: الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، أحمد بن صالح الصالح، ص131.

(3) يقول ابن قدامة: "إن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه... جاز بيع بعضه لتعمر بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه". المغني، ابن قدامة، ج8، ص221. ويرى ابن تيمية (رحمه الله) جواز إبدال الوقف إذا كان فيه ذلك حاجة أو مصلحة، حيث يرى إبدال الوقف حتى المساجد بمثلها أو أنفع منها للحاجة أو المصلحة. ينظر: مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، ط3، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2005م، مج3، ص252.

(4) المغني، ابن قدامة، ج8، ص221.

(5) ينظر: المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، مج 15، ص100؛ ومع ذلك فإن الراجح في المذهب المالكي كما سبق بيانه هو: جواز استبدال المنقول بشرط تعذر الانتفاع به في ما وقف له وإن أمكن الانتفاع به في غيره وإلا لم يصح بيعه، والأساس في التفرقة بين المنقول والعقار عندهم هو في رجاء الانتفاع بالعقار مستقبلاً دون المنقول الذي يخشى زواله.

(6) ينظر: حاشية الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي، ج3، ص365؛ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج2، ص391-393.

(7) ينظر: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، للسيد بكري، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1993م، ج3، ص212.

(8) ينظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج3، ص549.

(9) الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، أحمد بن صالح الصالح، ص131.

وكذا سكوته عنه للحنفية فيها ثلاثة وجوه: الأول أن يشترط الواقف الاستبدال لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره معاً، فلا استبدال هنا جائز على الصحيح⁽¹⁾، كأن يقول عند إنشاء الوقف: "أرضي صدقة موقوفة على أن لي استبدالها بغيرها، أو أن لي بيعها وجعل غيرها وقفاً في موضوعها"⁽²⁾، والثاني أن لا يشترطه سواء شرط عدمه⁽³⁾ أم سكت، لكن صار لا يتنفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء أصلاً أو لا يفي بمؤنته⁽⁴⁾ فهو أيضاً جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي ورأى المصلحة فيه⁽⁵⁾.

أما الوجه الثالث فهو أن لا يشترطه⁽⁶⁾ أيضاً ولكن فيه نفعاً في الجملة، وبدله خير منه ريعاً ونفعاً، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار⁽⁷⁾، إلا أن القائلين بالاستبدال ومنهم صاحب أبي حنيفة (أبو يوسف) يستندون إلى أن الاستبدال هنا لا يتنافى مع مقصد الوقف، إضافة إلى كونه أنفع له، إلى جانب أنهم يشترطون في هذه الحالة مجموعة من الشروط تتمثل في: ألا يكون البيع بغبن فاحش لأن فيه تعدياً على الوقف وهو ما لا يجوز البتة، وألا يجر البيع مصلحة للقيم كأن يبيعه لأحد أقاربه أو من له دين عليه؛

(1) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ج6، ص583، 584.

(2) في هذه الحالة يكون الوقف صحيحاً والشرط صحيحاً (عند صاحبين) في بعض الروايات، إلا أنه قد روي عن محمد أن الوقف يصح والشرط يبطل. ينظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام الحنفي، ج6، ص211؛ فعلى الصحيح في مذهبهم أن الواقف إذا جعل لنفسه أو لغيره حق الاستبدال كان وقفه صحيحاً، واشترطه نافذاً، لأن الشرط هنا لا ينافي لزوم الوقف وتأييده؛ ذلك أن اللزوم والتأييد لا يقومان بعين معينة بحيث يزول الوقف بزوال صفتها، بل يقومان بعين مغللة؛ فالغلات المثمرة هي أساس بنية الوقف، فما دامت غلات الوقف تصرف على التأييد وما دام الوقف مستمراً في صرف غلاته على مصارفها فهو لازم أبدي، إذ العبرة في استمرار الوقف في الصرف على أوجه البر التي عينها الواقف، فما دام ذلك مستمراً فالوقف مستمر وشرط الاستبدال لا ينافي هذا، بل إنه في أكثر أحواله يكون لزيادة الغلات أو منع تضائلها. الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، أحمد بن صالح الصالح، ص132.

(3) قد يشترط الواقف عدم استبدال الوقف نحو قوله: "وقفت أرضي هذه على شرط أن لا تباع ولا تستبدل"، فللحنفية قولان وقد سبق لنا الإشارة إليهما.

(4) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ج6، ص588.

(5) وقد ألحقت بهذه الحالة صورتان: الأولى: إذا استولى على الوقف غاصب وعجز المتولي عن استرداده ولا دليل يثبت الغصب وأراد الغاصب أن يدفع قيمة العين المغصوبة، فإنه يقبل منه العوض - وجوباً - ويشتري به عيناً أخرى لتكون وقفاً بدل العين المغصوبة، والظاهر أن قبول العوض لا يحتاج إلى إذن القاضي أما الشراء فيكون بإذنه، والثانية: إذا غمر الغاصب الأرض بالماء فتعذرت زراعتها، وجب هنا على الناظر المطالبة بقيمة الأرض ليشترى أرضاً أخرى، وذلك بإذن القاضي. ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ج6، ص583، 584.

(6) وتجدر الإشارة هنا إلى أنه قد ورد عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة (رحمه الله) أنه: لما سمع خبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة وقفه لأرضه بخيبر "أنه لا يباع أصلها"، رجع عن قول أبي حنيفة ببيع الوقف، وقال: "لو سمعته لقال به" (يقصد أبا حنيفة)، حيث اتجه بقوله للرد على أبي حنيفة، حيث كان يقول ببيعه أي: الاستبدال به. ينظر: نهاية المحتاج، شمس الدين بن أبي العباس، ج5، ص359. وقال ابن قدامة: "إذا خرب الوقف ولم يرد شيئاً بيع واشترى بقيمته ما يرد على أهل الوقف، وجعل وقفاً كالأول". المغني، ج5، ص365.

(7) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ج6، ص583، 584.

لأنه بهذا يعمل على خلاف مصلحة الوقف، وأن تكون العين التي استبدلت أكثر خيراً وأبعد عن الضرر من العين الأولى؛ لأن الاستبدال في هذه الحالة لكثرة النفع في البدل، فيجب أن تكون الغبطة في جانب الوقف متحققة، وأن يتم الاستبدال بعقار لا بدراهم أو دنانير، وأن يقضي به القاضي، وأن لا يبيعه ممن لا تقبل شهادته ولا ممن له عليه دين⁽¹⁾.

من خلال ما سبق يمكن القول: إن الحنفية توسعوا أيما توسع في مسألة استبدال الوقف وعالجوا جميع القضايا والمسائل المرتبطة بها، مستندين في ذلك كله إلى فكرة الأصلح للوقف والموقوف عليهم (إنتاجية الوقف وغلته وصلاحه).

وبالرجوع إلى القوانين الخاصة بالوقف في الجزائر⁽²⁾ نجد أن أول قانون تناول مسألة استبدال الأوقاف هو المرسوم التنفيذي رقم 64 - 283⁽³⁾؛ وذلك في المادة 6 منه، فبعدما حددت على وجه الأولوية نفقات أو أوجه صرف ريع الأملالك الوقفية في النفقات الضرورية لصيانتها والمحافظة عليه، أجاز المرسوم: "استبدال الوقف في حالة خرابه بمال آخر من صنفه الشرعي"، مع مراعاة أحكام الوقف والمنافع التي يجب الحصول عليها، أما المادة 26 مكرر 4 من قانون الأوقاف رقم 91 - 10 المعدل والمتمم فتتص على ما يأتي: "يصح تغيير وجهة الملك الوقفي إلى ما هو أصلح له وللمستحقين ما لم يمنع ذلك شرط من شروط الواقف، وفي حالة وجود مانع يلجأ إلى القاضي الذي يصدر حكماً يراعي مصلحة الوقف والموقوف عليهم، وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون".

وبالرجوع كذلك إلى المادة 26 مكرر 3 من القانون ذاته نجد أنها نصت على أنه

(1) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ج6، ص585-588.

(2) كما تضمن المرسوم التنفيذي رقم 21 - 179 الخاص بالديوان الوطني للأوقاف والزكاة النص على مسألة استبدال الأوقاف؛ وتحديدًا المادة السابعة منه؛ التي نصت على مهام الديوان على الصعيد التجاري وما جاء فيها أن الديوان يقوم بمتابعة عملية تبادل الأملالك الوقفية التي يسيروها بعد موافقة الوزير الوصي. وتجدر الإشارة إلى ضرورة التفرقة بين الإبدال والاستبدال؛ فكل منهما يندرج ضمن الشروط العشرة المعروفة شرعاً التي يمكن للواقف أن يشترطها لنفسه أو لغيره؛ إلا أن الوقف عند هذه الشروط ليس مطلقاً، بل توجد حالات تجوز فيها مخالفة شرط الواقف. ينظر: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ص158، 159، حيث يقصد بالإبدال إخراج العين الموقوفة من جهة وقفها وذلك ببيعها بمقابل ثمن نقدي، ومن ثم فإن الإبدال والاستبدال متلازمان؛ حيث إن الاستبدال لازم للإبدال، لأن العين الموقوفة إذا خرجت من الوقف بالبيع يجب أن تحل محلها عين أخرى. ينظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص161.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 64 - 283 المؤرخ في 17/09/1964م، والمتضمن الأملالك الحبسية العامة.

مراعاة للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها وأحكام المادتين (24 و 25)⁽¹⁾ من القانون رقم 91-10 يمكن إدماج الأراضي الفلاحية الوقفية المجاورة للتجمعات السكنية ضمن الأراضي العمرانية، طبقاً لأحكام القانون رقم 90-29 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، أما المادة 38 من قانون الأوقاف رقم 91-10 نجد أنها قد نصت على أن تُسترجع الأملاك الوقفية التي أُمتت في إطار أحكام الأمر رقم 71-73 المتضمن الثورة الزراعية؛ إذا ثبتت بإحدى الطرق الشرعية والقانونية وتؤول إلى الجهات التي وُقِّعت عليها أساساً، وفي حالة انعدام الموقوف عليه الشرعي تؤول إلى السلطة المكلفة بالأوقاف، أما الفقرة الثانية منها فقد جاء فيها أنه ما فوت منها باستحالة استرجاع العين الموقوفة وجب تعويضها وفقاً للإجراءات المعمول بها.

من خلال المواد المذكورة سابقاً التي عالج فيها المشرع الجزائري مسألة استبدال الوقف يمكن لنا الخروج بالملاحظات والنتائج الآتية:

- 1- يُستفاد من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 64-283 أن المشرع اشترط لجواز استبدال الوقف أن يكون خرباً، وربطته بتعويضه بمال آخر من صنفه، مع مراعاة أحكام الوقف والمنافع التي يجب الحصول عليها، وعليه فالمشرع هنا ربط استبداله بحالة الضرورة وهي خرابه، كما يستفاد منها تأكيد المشرع على المصلحة إلى جانب الضرورة؛ مشروطاً في ذلك استبداله بمال من صنفه.
- 2- أما المادة 26 مكرر 4 من قانون الأوقاف رقم 91-10 المعدل والمتمم فيُستفاد منها أن المشرع قد أجاز تغيير وجهة الملك الوقفي إلى ما هو أصلح له وللمستحقين؛ ما لم يمنع ذلك شرط من شروط الواقف، ثم عادت المادة

(1) تنص المادة 24 من قانون الأوقاف الجزائري رقم 91-10 على أنه: "لا يجوز أن تعوض عين موقوفة أو يستبدل بها ملك آخر، إلا في الحالات الآتية:

- حالة تعرض للضياع أو الاندثار.
- حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه.
- حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.
- حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بنفع قط، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلاً أو أفضل منه.
- تثبت الحالات المبينة أعلاه بقرار من السلطة الوصية بعد المعاينة والخبرة".

أما المادة 25 من قانون الأوقاف رقم 91-10 فتتص على أن: كل تغيير يحدث بناء كان أو غرساً، يلحق بالعين الموقوفة ويبقى الوقف قائماً شرعاً مهما كان نوع ذلك التغيير، وتسوى الحالات المخالفة لأحكام هذه المادة عن طريق التراضي بين المعنيين والسلطة المكلفة بالأوقاف طبقاً لأحكام هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة".

وأكدت أنه في حال وجود مانع فإنه يتم اللجوء إلى القاضي الذي يصدر حكماً يراعي مصلحة الوقف والموقوف عليهم، ولعل المشرع قصد من وضع مصطلح "وجود مانع" قد أقر بأنه حتى في حال وجود شرط يمنع وكانت مصلحة الوقف والموقوف عليهم في استبداله؛ وجب اللجوء إلى القاضي الذي يصدر حكماً باستبداله.

3- وتضمنت المادة 38 من قانون الأوقاف 91-10 المعدل والمتمم إرجاع الأملاك الوقفية، التي تم تأميمها بموجب الأمر رقم 71-73 المتضمن الثورة الزراعية إذا تم إثبات أنها وقفية، أما الفقرة الثانية منها فقد نصت على أن العين الموقوفة التي استحالت استرجاعها وجب تعويضها وفقاً للإجراءات المعمول بها، وهو رأي الحنفية ذاته الذين فصلوا في المسألة على هذا النحو. وعليه، فالمشرع الجزائري أجاز استبدال الوقف للضرورة والمصلحة، آخذاً في ذلك برأي الحنفية وتفصيلهم في مسألة الاستبدال.

المطلب الثاني: الأحكام المستمدة من المذهب المالكي

استمد المشرع الجزائري من المذهب المالكي تحديداً كلاً من: الأحكام المتعلقة بمحل الوقف، إلى جانب مسألة طبيعة عقد المزارعة؛ وكذا مسألة تحكير الأرض للضرورة والتي قال بها متأخرو المالكية.

الفرع الأول: محل الوقف:

بالرجوع إلى محل الوقف والذي هو عبارة عن المال الذي يقوم الواقف بحبسه، والذي نصت عليه المادة 11⁽¹⁾ من قانون الأوقاف رقم 91-10، وجاء فيها أن محل الوقف يكون عقاراً أو منقولاً أو منفعة، ويجب أن يكون معلوماً، محدداً ومشروعاً، كما يصح وقف المال المشاع، وفي هذه الحالة تتعين القسمة⁽²⁾، فهذه المادة على خلاف

(1) وكما سبقت الإشارة إليه فإن هذه المادة تتعارض مع المادتين (3 و28) من قانون الأوقاف رقم 91-10؛ وذلك نظراً لأن المشرع الجزائري أخذ تعريف الوقف الوارد في المادة الثالثة من المذهب الحنفي، والحكم الخاص بمحله من المذهب المالكي، والحكم الوارد في المادة من رأي الجمهور الذي مفاده منع وقف المنافع دون الرقبة.

(2) بالرجوع للمادة 216 من قانون الأسرة الجزائري نجد أنها قد نصت على: وجوب كون المال المحبس مملوكاً للواقف معيناً، خالياً من النزاع، ولو كان مشاعاً.

المادتين: المادة 3 التي عرّفت الوقف وحصرته في حبس العين وتسبيل منافعها من دون النص على وقف المنافع كنوع خاص للوقف، وسبقت الإشارة إلى أن هذا التعريف بما تضمنه من أحكام مستمد من المذهب الحنفي، وكذا المادة 10 التي ورد فيها القيد ذاته (النص على شروط محل الوقف وحصرته في العين المملوكة)، نصت المادة 11 على وقف المنافع كنوع مستقل، وهو ما يوافق ما ذهب إليه فقهاء المالكية؛ وفي هذا الصدد يقول ابن الحاجب: "يصح في العقار المملوك لا المستأجر من الأرض، والديار والحوائط والمساجد والمصانع والآبار والقناطر والمقابر والطرق شائعاً وغير شائع"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: طبيعة عقد المزارعة (شركة):

بالرجوع إلى المادة 26 مكرر 1 من قانون الأوقاف رقم 91-10 نجد أن الفقرة الأولى منها نصت على هذا العقد، وجاء فيها: "يقصد بهذا العقد إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد"؛ وبذلك فعقد المزارعة وفق هذه المادة يشبه عقد الشركة⁽²⁾ من حيث إنه يُنشأ مساهمة في إنتاج المحصول بين المالك بأرضه والمزارع بعمله، وتعطى للمالك حصة من المحصول المنتج تتفاوت قيمتها (زيادة ونقصاناً) حسب ما أنتجته الأرض من محصول مع مراعاة نوعه وفترة إنتاجه، وهو ما يتطابق مع معالجة المالكية لها من كونها دائرة بين الشركة والإجارة، وإجازتهم للشركة في الزرع بشروط⁽³⁾.

ويلاحظ على تعريف المشرع الجزائري لعقد المزارعة أنه جاء عاماً؛ وهو ما يتجلى في عدم تنظيمه لبعض المسائل المتعلقة بهذا العقد: أولاً عدم تحديده لطبيعة العقد بوضوح مما ترك المجال للتأويلات؛ حيث يرى البعض أنه كان الأجدر به أن يحذو حذو بقية المشرعين العرب عندما أخذوا بالرأي القائل بأنه عقد استئجار⁽⁴⁾؛ إلا أن المتأمل في نص المادة جيداً يلاحظ أن الشرع الجزائري غلب الشركة على الإيجار،

(1) جامع الأمهات، ابن الحاجب، ص448.

(2) ينظر: المقدمات والمهدات، ابن رشد الجدي، ص42.

(3) ينظر: مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ج7، ص152-159.

(4) وهنا نقصد كلاً من: المشرع العراقي في المادة 807 من القانون المدني، والمشرعين: الكويتي في المادة 627 والقطري في المادة 649 من القانون المدني لكل منهما، إضافة إلى المشرع المصري في المادة 620، وكذا المشرع السوري في المادة 587 من القانون المدني لكل منهما كذلك.

وثانيتهما أنه لم يحدد من يقدم البذور، والظاهر من نص المادة أنه المستثمر، وثالثتها حصر المشرع الجزائري لعقد المزارعة (محله) في الأراضي الفلاحية الوقفية فقط، بدليل أنه لم ينظمه في بقية القوانين الخاصة، بخالفاً بذلك الفقه الإسلامي الذي جعل محل عقد المزارعة أرضاً زراعية، سواء أكانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة أم كانت وقفية.

ويشترط في المزارع أن يتولى زراعة الأرض بنفسه ولا يجوز له أن يتنازل إلى غيره عن حقه في زراعتها، كما يشترط أيضاً أن تكون العين المؤجرة بعقد المزارعة أرضاً زراعية (عراء أو مغروسة بالأشجار)، ويشترط كذلك أن تكون منتجة لمحاصيل زراعية دورية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: تحكير الأرض للضرورة:

بالرجوع إلى المادة 26 مكرر 2 من القانون رقم 91-10 نجد أن المشرع الجزائري قد نظر إلى عقد الحكر نظرة استثمارية بالنص الصريح للمادة؛ حيث شرعه للحفاظ على مصلحة الوقف بشكل أساسي وللضرورة بشكل استثنائي، وتحكير الأرض الوقفية للضرورة يكون عند الاستيلاء عليها بوجه شبهة ثم البناء و/ أو الغرس عليها وتطاول أمد ذلك، فالأجرة هنا يكون قسط منها معجلاً والآخر يُدفع دورياً، وهذا العوض عن المنفعة يسمى بدل الخلو، وصورته أنه إذا كانت تلك العمارة مثلاً تؤجر كل سنة بعشرة دنانير بعد البناء و/ أو الغرس، وكانت الأجرة المجعولة كل سنة ديناراً واحداً مثلاً كانت التسعة الباقية أجرة الخلو والدينار أجرة الوقف، وهذه الحالة نص عليها متأخرو فقهاء المالكية⁽²⁾.

المطلب الثالث: الأحكام المستمدة من المذهب الشافعي

استمد المشرع الجزائري من المذهب الشافعي الأحكام المتعلقة بمسألة قبول الموقوف عليهم للوقف إن كانوا معينين، وكذا مسألة بطلان الشرط إن كان متعارضاً مع النصوص الشرعية وصحة الوقف، وذلك في قول لهم في المذهب.

(1) ينظر: الإطار القانوني والتنظيمي لأعمال الوقف في الجزائر، خالد رامول، دار هومة، الجزائر، ط2، 2006م، ص134، 135.

(2) ينظر: حاشية الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي، ج3، ص433.

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بمسألة قبول الموقوف عليهم للوقف إن كانوا معينين:

إنّ المشرع الجزائري قد سار في هذه المسألة تقريباً على النحو ذاته لما هو موجود في كتب الشافعية؛ فبالرجوع إلى المادة 13 من القانون رقم 91 - 10 قبل تعديلها نجد أنها كانت تنص على أن الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف ويكون شخصاً معلوماً طبيعياً أو معنوياً، فالشخص الطبيعي يتوقف استحقاقه للوقف على وجوده وقبوله⁽¹⁾، أما الشخص المعنوي فيشترط فيه أن لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية؛ لتعدل بعد ذلك بالمادة 5 من القانون رقم 10 - 02 (المعدل لقانون الأوقاف 91 - 10) ويصبح نصها على النحو الآتي: "الموقوف عليه في مفهوم هذا القانون هو شخص معنوي، لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية".

الفرع الثاني: صحة الوقف وبطلان الشرط المتعارض مع النصوص الشرعية:

بالرجوع إلى المادتين: المادة 29 من قانون الأوقاف رقم 91 - 10 وكذا المادة 218 من قانون الأسرة الجزائري⁽²⁾ نجد أنهما تنصان على أنه لا يصح الوقف شرعاً إذا كان معلقاً على شرط يتعارض مع النصوص الشرعية، فإذا وقع بطل الشرط وصح الوقف، وهذا هو ما يوافق قولاً لهم (الشافعية) في المذهب؛ ذلك أنهم بناء على كثير من أصول الإمام الشافعي يذهبون إلى أن الأصل في شروط العقود الحظر إلا ما قام دليل على جوازه وصحته، وهم في شروط الواقفين لا يتجاوزن هذه القاعدة، ولكنهم يرون أن كل شرط في مصلحة الوقف والمستحقين، وليس منافياً لمقتضى الوقف فهو داخل تحت ما قام الدليل على صحته وجوازه، بل إنهم يرون أن الدليل الخاص قد قام على صحة بعض شروط الواقفين⁽³⁾.

ولهذا كانت القاعدة الشرعية العامة عندهم في حكم شروط الواقفين أنها تكون مرعية؛ إذا كانت تحقق مصلحة للوقف، أو للمستحقين وما لم يكن فيها منافاة لمقتضى الوقف، كشرط الخيار فيه أو شرط أن يبيعه ونحوه، فالشرط باطل، لكن هل

(1) قال الخطيب الشربيني: "الأصح أن الوقف على معين يشترط فيه قبوله متصلاً بالإيجاب إن كان من أهل القبول، وإلا فقبول وليه كالهبة والوصية". مغني المحتاج، ج3، ص534.

(2) نصت المادة 218 من قانون الأسرة الجزائري على ما يأتي: "ينفذ شرط الواقف ما لم يتناف ومقتضيات الوقف شرعاً".

(3) ينظر: شروط الواقفين وأحكامها، علي بن عباس الحكمي، ص172.

يبتل به الوقف؟ الصحيح في المذهب بطلان الوقف عندئذ، وقيل: يصح الوقف، ويلغو الشرط⁽¹⁾؛ وهو ما أخذ به المشرع الجزائري، ففي مغني المحتاج: "والأصل فيه أن شروط الأوقاف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف"، وفيه أيضاً "ولو وقف بشرط الخيار) لنفسه في إبقاء وقفه والرجوع فيه متى شاء أو شرطه لغيره أو شرط عوده إليه بوجه ما كان شرط بيعه أو شرط أن يدخل من شاء ويخرج من شاء (بطل على الصحيح) ... ومقابل الصحيح: يصح الوقف ويلغو الشرط، كما لو طلق على أن لا رجعة له"⁽²⁾.

المطلب الرابع: الأحكام المستمدة من المذهب الحنبلي

استمد المشرع الجزائري من المذهب الحنبلي الأحكام المتعلقة بمسألة ضم الأوقاف الخاصة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف وهو رواية عن الإمام أحمد من ثلاث روايات عنه في المسألة، وكذا أخذ المشرع الحكم المتعلق بمسألة الأولوية في صرف غلة الوقف لجهة مجانسة له (مماثلة له) كأصل لجميع الأوقاف كاستثناء.

الفرع الأول: ضم الأوقاف الخاصة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف:

1- نصت المادة 22 من قانون الأوقاف رقم 91-10 على: أن تبقى الأوقاف الخاصة تحت تصرف أهلها الشرعيين المحددين حسب شروط الواقف أو الذين صدر حكم قضائي بإلحاق الوقف لهم، ويؤول الوقف مباشرة بعد انقراض العقب إلى السلطة المكلفة بالأوقاف⁽³⁾، حيث روي عن الإمام أحمد في إحدى الروايات حول المسألة أن الوقف يُجعل في بيت مال المسلمين لأنه مال لا مستحق له فأشبهه مال من لا وارث له⁽⁴⁾، وهو ما يوافق ما ذهب إليه المشرع الجزائري.

2- الأولوية في صرف غلة الوقف لجهة مجانسة له: أي: لجهة من غير نوع الجهة

(1) ينظر: المرجع السابق، ص 172.

(2) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج 3، ص 538.

(3) نصت المادة 7 من قانون الأوقاف رقم 91-10 على: أن الوقف يصير عاماً إذا لم يقبله الموقوف عليهم: في حقيقة الأمر فإن نص المادة جاء عاماً، ذلك أن مسألة القبول لم يتم تحديدها، هل تتعلق بالموقوف عليهم في الوقف الخاص؟ أم تتعلق بالموقوف عليهم المعينين بذاتهم في الوقف العام؟ ولعل الراجح هو الأول: كون المشرع -كما سبقت الإشارة إليه- قسم الوقف إلى نوعين عام وخاص؛ وإضافة عبارة: "يتحول إلى عام" في المادة يفهم منها أن المقصود هو الوقف الخاص، كما أن الوقف العام قد يكون على أشخاص معينين، وهو ما لم تتضمنه مواد قانون الأوقاف الجزائري.

(4) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج 8، ص 211.

الموقوف عليها أصلاً؛ وهذا الحكم تضمنته كل من المادتين: المادة 20 من القانون رقم 91-10؛ وكذا المادة 6 من القانون رقم 02-10 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف رقم 91-10 نجد أنها قد نصت على أن الوقف العام هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويُخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات، وهو قسمان: وقف يُحدد فيه مصرف معين لريعه فيسمى وقفًا عامًا ومحدد الجهة ولا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفد، ووقف لا يعرف فيه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفًا عامًا غير محدد الجهة، ويُصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخير.

حيث يجب الحفاظ على خصوصية كل وقف وكل جهة وإن كانت تحت إشراف إدارة واحدة، وذلك لضرورة مراعاة أن يكون ريع الوقف للجهة ذاتها التي وقف عليها الواقف وكذا الأصل في حالة الالتزامات والتعمير والبناء، فالأصل العام هو جواز التصرف في جميع الأموال المرصودة لجهة واحدة كالمساجد مثلاً⁽¹⁾؛ وجاء في الإنصاف للمرداوي الإشارة إلى مَنْ أفتى بجواز عمارة وقف من وقف آخر من جهته: "وهو قوي بل عمل الناس عليه"⁽²⁾، حيث لا بد أن يُنظر إلى جميع موقوفات المساجد الواقعة تحت إدارة الوقف كذمة واحدة حسب المصلحة الراجحة مع تقديم مصالح الموقوف عليه من وقفه الخاص به على غيره، وإذا فضل أو اقتضت المصلحة غير ذلك صُرف منه إلى بقية الموقوف عليهم من الجهة ذاتها، وهكذا الأمر في الوقف على جهة الفقراء أو المدارس أو نحوها.

وفي هذا الإطار نذكر السؤال الذي طُرح على شيخ الإسلام ابن تيمية: ما الذي يجب أن يُفعل إذا فضل من ريع الوقف واستغني عنه؟ فأجاب: "يصرف في نظير

(1) أفتى بعض فقهاء الحنابلة بجواز عمارة وقف من ريع وقف آخر على جهته، حيث قال ابن المفلح: "ويصرف ثمنه أي الموقوف في حالة بيعه في مثله"، كذا في المحرر والوجيز والفروع، وزاد: "أو بعض مثله"، قال أحمد: "لأنه أقرب إلى غرض الوقف، وظاهر الخرقى أنه لا يتعين المثل، واقتصر عليه في المغني والشرح، إذ القصد النفع لكن يتعين صرف المنفعة في المصلحة التي كانت أولى أن تصرف إليها؛ لأن تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه لا يجوز"، وكذلك الفرس إذا لم يصلح للغزو بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد"، وعنه رواية أخرى: "يصرف على الدواب الحبس وما فضل من حصر وزيته جاز صرفه إلى مسجد آخر، والصدقة به على فقراء المسلمين..."، واختاره الشيخ تقي الدين وقال أيضاً: "وفي سائر المصالح وبناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته..."، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ج5، ص271، 272.

(2) الإنصاف، المرداوي، ج7، ص105.

تلك الجهة كالمسجد إذا فضل عن مصالحه صُرف في مسجد آخر؛ لأن الواقف غرضه في الجنس والجنس واحد، فلو قدر أن المسجد الأول خرب ولم ينتفع به أحد صرف ريعه في مسجد آخر، فكذلك إذا فضل عن مصلحته شيء فإن هذا الفاضل لا سبيل إلى صرفه إليه ولا إلى تعطيله فصرفه في جنس المقصود أولى وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف. وقد روى أحمد عن علي رضي الله عنه أنه حض الناس على إعطاء مكاتب ففضل شيء عن حاجته فصرفه في المكاتبين⁽¹⁾.

الخاتمة

إن الدارس لقانون الأوقاف رقم 91 - 10 وكذا مختلف القوانين المعدلة والمتمة له يلاحظ - بلا ريب - أن أغلب الأحكام الفقهية التي تضمنتها مواده مستمدة من رأي جمهور الفقهاء، كونه من الصعب بما كان الحديث عن إجماع الفقهاء والمجتهدين في مسائل الوقف وغيرها من المسائل (الفقهية طبعاً) عدا تلك المسلم بها أو التي ورد فيها نص قطعي؛ أما فيما يخص بقية الأحكام التي تضمنتها باقي المواد، فنجد أن المشرع الجزائري قد أخذ في غالبها بالمذهب الحنفي؛ وربما يعود ذلك إلى حضور هذا المذهب في الحقبة العثمانية - للمرة الثانية بعدما كان سائداً إلى جانب المذهب الأوزاعي غداة الفتح الإسلامي - والتي عرف فيها قطاع الأوقاف طفرة نوعية في بلادنا، والدور الكبير الذي لعبته المؤسسات الوقفية حينئذ، وكذا وجود أوقاف تعود لتلك الحقبة كشواهد عيان ما زالت إلى يومنا هذا رغم كل ما تعرضت له الأوقاف من مصادرة واستيلاء على أملاكها، حيث حاول المشرع مساهمة هذا الإرث الذي وقّف وفق المذهب الحنفي، أضف إلى ذلك حضوره عملياً في المناطق الشمالية للوطن، والذي قد يكون ألقى بظلاله على مُعدّي النصوص القانونية، وكلها احتمالات واردة.

أما المذاهب الأخرى فكان اعتمادها عليها واستمداده من أحكامها بشكل عام محدوداً نوعاً ما، ونخص بالذكر المذهب المالكي الذي يعد المذهب السائد عملياً في الجزائر، فلم نقف على اعتماد المشرع عليه حصراً في المسائل المرتبطة بالوقف؛ عدا

(1) مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، ج3، ص206، 207.

مسألة أو مسألتين (وربما لم نوفق في استنباط أحكام أخرى، كون الخطأ وارداً إلا أنها تظل محدودة جداً)، إلا أن عدم اعتماد المشرع عليه كمرجع أساسي لقانون الأوقاف وحتى لقانون الأسرة لا يؤثر على مكانته كمذهب سائد؛ وذلك نظراً لأن المشرع لم يعتمد على مذهب بعينه بل أحال إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

وعلى العموم، فعدم اعتماد المشرع على مذهب فقهي محدد في قانون الأوقاف لا يؤثر بشكل جوهري على تناسق المنظومة التشريعية الوقفية وتكاملها، وهذا القول لا ينفي تأثيره بشكل نهائي وهو ما تؤكد العثرات التي وقع فيها المشرع الجزائري أثناء تنظيمه لمختلف المسائل، فتارة يأخذ بتعريف الحنفية للوقف (المادة 3 من قانون الأوقاف 91-10) والذي تضمن أحكاماً تتعلق بالتأييد وال لزوم، وتارة أخرى يأخذ بقول المالكية في صحة وقف المنافع (المادة 11)، ومعه الوقف النقدي بنصه على الودائع ذات المنافع الوقفية (المادة 26) وفق المذهبين المالكي والحنفي، ليرجع ويمنع الوقف المؤقت على قول الحنفية والشافعية والحنابلة (المادة 28)، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فعدم تعيين مذهب معين يرجع إليه في حال عدم وجود نصوص قانونية تحكم مسائل معينة يبقى تأثيره نسبياً دائراً بين الإيجاب والسلب؛ حيث قد يؤثر على عمل القضاة ويصعب من مأموريتهم في الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية على اتساعها وتشعب الأقوال والآراء حتى في المذهب الواحد لإيجاد أحكام تتناسب والمسائل المطروحة، وقد يكون إيجابياً من حيث تمكين القاضي من اختيار أحسن الآراء والأقوال التي تتناسب ومصلحة الوقف من دون التقيد بمذهب معين والذي قد تكون الآراء فيه لا تخدم مصلحة الوقف، هذا وقد خرجنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع بعدد النتائج، والتي نوجزها فيما يأتي:

النتائج:

- 1- أغلب الأحكام التي أوردها المشرع الجزائري مجملة، مثل: مسألة الشروط المتعارضة مع الشريعة الإسلامية والتي يبطل بها الوقف؛ حيث إن هذه الشروط محل خلاف بين المذاهب.
- 2- كما أن أغلب الأحكام التي تضمنتها مواد قانون الأوقاف وجميع القوانين

والتشريعات المنظمة للقطاع مختلف فيها بين الفقهاء، حيث نجد أن المشرع قد اختار بعضها ورجحه على الآخر.

- 3 - بالنسبة للأحكام المستمدة من المذاهب يأتي المذهب الحنفي في مقدمتها (أي: المذاهب)؛ خاصة فيما تعلق بالتفصيل فيها كمسألة استبدال الأوقاف مثلاً.
- 4 - عدم تنظيم بعض أنواع الوقف (وقف النقود، وقف الحقوق والمنافع) وكذا بعض المواضيع المتعلقة به بشكل مفصل جعل من المنظومة التشريعية الخاصة بالأوقاف غير مكتملة، على الرغم من إحالته إلى أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تطرح إشكالاً بدورها حول المذهب الذي يُرجع إليه، وحتى داخل المذهب في حال عدم وجود قول راجح.
- 5 - عدم التفصيل في بعض المواضيع والاكتفاء بالنص عليها تارة وتعريفها فقط تارة أخرى أدى إلى غموض الرؤيا حول موقف المشرع الجزائري منها (مثل شروط الواقف، وقف المنافع، وقف النقود).
- 6 - اعتماد المشرع الجزائري على الجمع بين الآراء والأقوال الفقهية في بعض مواد قانون الأوقاف دونما تمحيص وترجيح بينها أدى إلى إحداث تعارض جزئي وأحياناً كلي بينها، مما أثر على تناسق المنظومة التشريعية الخاصة بقطاع الوقف ككل.
- 7 - النص على عقود استثمار الوقف على سبيل المثال لا الحصر، واعتماده لعقد المزارعة وحصره في الوقف فقط مخالفًا بذلك إجماع الفقهاء.
- 8 - التركيز الكبير للمشرع على مسائل إثبات الأوقاف وحمايتها واسترجاعها وهو ما يحسب له.

المقترحات:

ولتجاوز بعض النقائص التي تضمنتها مواد قانون الأوقاف وكذا مختلف القوانين والمراسيم المعدلة والمتممة له وكذا مختلف القوانين التي تناولت الوقف، فقد ارتأينا تقديم بعض المقترحات، والمتمثلة في:

- 1 - العمل على إزالة التعارض بين النصوص القانونية وبشكل خاص المواد: (3)، (11، 26، 28)؛ مراعاة لمصلحة الوقف.

- 2- استحداث نصوص قانونية تتضمن كيفية الرجوع إلى أحكام الشريعة فيما لم يتم النص عليه (في حال عدم النص على مذهب معين)؛ حتى يتسنى للقاضي والسلطة المكلفة بالأوقاف على حد سواء الاعتماد عليها في حال تطلب الأمر.
- 3- في حال عدم النص على مذهب معين يُستحسن النص على الرجوع إلى أرجح الأقوال في المسائل غير المنصوص عليها (وإن كان هذا هو المستفاد من نص المادة 2 من قانون الأوقاف رقم 91-10) وأكثرها ملاءمة؛ مراعاة لمصلحة الوقف.
- 4- تنظيم بعض أنواع الوقف ووضع آليات تبين كفاءات وشروط وطرق العمل بها، مثل: وقف المنقول ووقف الحقوق والمنافع ووقف النقود.
- 5- توضيح طبيعة عقود استغلال الأوقاف واستثمارها وتوضيح طرق العمل بها ووقت اللجوء إليها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- الكتب والكتيبات:

(1) الكتب:

أ- كتب الحديث:

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الوصايا، ط1، دار ابن كثير، بيروت، 2002 م، ج2.

- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب الوصية، ط1، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، 1426 هـ، مج2.

- صحيح الجامع الصغير وزيادته، ناصر الدين الألباني، ط3، المكتب الإسلامي، 1988 م، مج2.

ب- كتب اللغة:

- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، 1970 م، ج1.

ج- كتب الفقه (القديم):

ج- 1- كتب الفقه الحنفي:

- رد المحتار على الدر المختار (شرح تنوير الأبصار) مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، ابن عابدين، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخين: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار عالم الكتب، الرياض، ج6، 2003 م.

- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2.

- شرح فتح القدير، ابن الهمام، ط1، ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003 م، ج6.

- البحر الرائق، حافظ الدين النسفي، الشرح للإمام ابن نجيم المصري الحنفي، ومعه الحواشي المسماة منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، مج5، 1997 م.

- مرشد الخيران، محمد قدرى باشا، ط2، 1891م (نسخة مصورة).
- قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، محمد قدرى باشا، ط1، المكتبة المكية، مكة المكرمة، 1428هـ/ 2007م.
- أحكام الوقف، هلال بن يحيى بن مسلم الرأى البصرى، ط1، دار المعارف العثمانية، حيدر أباد (الهند)، 1355هـ.
- ج- 2- كتب الفقه المالكي:
- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، نشرة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ج7، 1981م.
- المقدمات والمهديات، ابن رشد، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م، ج2.
- جامع الأمهات، ابن الحاجب، تحقيق: عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، ط1، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- دمشق، 1998م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (مع تقارير في الهامش للعلامة المحقق محمد عlish)، شمس الدين بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي وشركاؤه، مصر، ج4.
- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى، تحقيق: الأستاذ سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، ج6، 1994م.
- المدونة (رواية سحنون بن سعيد التنوخى)، مالك بن أنس، إصدار: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية، مج15.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد المغربى المعروف بالخطاب الرعيني، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ / زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، ج7، 2003م.
- فتح العلي المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك، بهامشه تبصرة الأحكام فى أصول الأقضية بمناهج الأحكام لابن فرحون، محمد عlish، مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ج2.

ج - 3 - كتب الفقه الشافعي:

- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبو بكر المشهور بالسيد بكري، دار الفكر، بيروت، ج3، 1414 هـ.
- فتح الباري، الحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ج5.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخين: محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، 2000 م.
- المهذب، الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، ط1، دار القلم، بيروت - دمشق، 1996 م، ج3.
- المبسوط، شمس الدين السرخسي، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1409 هـ / 1989 م، ج12.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، دار الوفاء، القاهرة، 2001 م، ج5.

ج - 4 - كتب الفقه الحنبلي:

- مجلة الأحكام الشرعية، أحمد بن عبد الله القاري، تحقيق: عبد الوهاب إبراهيم، محمد إبراهيم أحمد علي، ط1، دار تهامة، المملكة العربية السعودية، 1981 م.
- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، مج4، 1408 هـ / 1987 م.
- مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط3، مج31، 2005 م.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم، ط1، 1398 هـ، ج31.
- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، 2003 م، ج5.
- متن الخرقى، عمر بن الحسين الخرقى، ط1، دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر، 1993 م.
- حلية العلماء في معرفة مذهب الفقهاء، محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: ياسين درادكة، عمر بن الحسين الخرقى، ط1، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، 1988 م، ج6.

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحباني، منشورات المكتب الإسلامي، ج4.
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين بن قدامة المقدسي، حققه وعلق عليه: محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج2، 1414هـ / 1994م.
- المغني، موفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، ج8، 1997م.
- د- كتب الفقه الحديثة:
 - الوقف في العصر الحديث، خالد سيف الدين الرحماني، إعداد وتقديم: مجاهد الإسلام القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001م.
 - محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة.
 - أحكام الوقف، محمد الكبيسي، طبعة الإرشاد، بغداد، عام 1397هـ / 1977م، ج1.
 - رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف، وهبة الزحيلي، دار المكتبي، ط1، 1997م.
 - الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1996م.
 - الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ط2، دار الفكر الطباعة والنشر، دمشق، 1405هـ / 1985م، ج8.
- هـ- كتب القانون:
 - الإطار القانوني والتنظيمي لأحكام الوقف في الجزائر، خالد رامول، دار هومة، الجزائر، ط2، 2006م.
 - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، عبد الرزاق أحمد السنهوري، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011م، ج5.
 - الوقف العام في القانون الجزائري (دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية)، محمد كنانة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006م.

و- كتب الاقتصاد:

- الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، أحمد بن صالح الصالح، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1، 1422هـ / 2001م.
- الوقف الإسلامي "تطوره، إدارته، تنميته"، منذر قحف، دار الفكر، دمشق، ط1، 2000م.

ز- كتب التاريخ:

- تاريخ الجزائر الثقافي، أبو القاسم سعد الله، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، ج1.
- دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر على العهد العثماني، ناصر الدين سعيدوني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م.

ح- المعاجم:

- معجم التعريفات، الجرجاني، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، ط1، دار الفضيلة، القاهرة.
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط1، 1429هـ / 2008م.

(2) الكتيبات:

- قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى السابع (قضايا مستجدة وتأصيل شرعي)، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، الكويت، 2015م.

ثانياً- الرسائل والأطروحات:

- 1 - استثمار الوقف (دراسة فقهية تطبيقية)، أحمد بن عبد العزيز الصقيه، أطروحة (دكتوراة)، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1428هـ / 1429هـ.
- 2 - المنازعات المتعلقة بالمال الوقفي (في إطار القانون الموضوعي)، قنفود رمضان، أطروحة (دكتوراة) في القانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2015م.

ثالثاً- المؤتمرات والندوات:

1 - التعديلات المقترحة على قانون الأوقاف الجزائري لتنظيم الوقف النقدي، إبراهيم بن محمد بن عبد القادر بلبالي، مداخله ضمن فعاليات الملتقى العالمي الخامس الموسوم بـ "الوقف الإسلامي - التحديات واستشراف المستقبل"، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية الخرطوم، يومي 11، 12 يوليو 2017م.

2 - وقف المنافع (الجدوى الاقتصادية، المعوقات والحلول)، عبد الفتاح محمود إدريس، المؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1427هـ / 2009م.

3 - شروط الواقفين وأحكامها، علي بن عباس الحكمي، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 13 / 01 / 1423هـ.

4 - وقف النقود والأوراق المالية وتطبيقاته المعاصرة، عبد العزيز خليفة القصار، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، تحديات عصرية واجتهادات شرعية، الكويت، 8 - 10 ماي (مايو) 2005م.

رابعاً- المجالات والدوريات:

1 - المرجعية- معناها وأهميتها وأقسامها، سعيد بن ناصر الغامدي، مجلة جامعة أم القرى، العدد 50، رجب 1431هـ.

2 - الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، فارس مسدور، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، العدد 3، مج 2.

3 - إثبات الوقف العام في التشريع الجزائري، مجوج انتصار، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 5، جوان (يونيو) 2011م، جامعة ورقلة (الجزائر).

4 - مسألة الوقف في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي، محمد الحاكم بن عون، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، العدد 13، قسم العلوم الإنسانية، جامعة الوادي (الجزائر).

1- القوانين والأوامر:

- القانون رقم 91- 10 المؤرخ في 12 شوال 1411 هـ الموافق لـ 27 أبريل 1999 م، والمتعلق بالأوقاف.
- قانون الأسرة الجزائري رقم 11- 84 المعدل بالأمر رقم 02- 05، المتضمن قانون الأسرة الجزائري الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 15، بتاريخ 18 المحرم 1426 هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005 م.
- القانون رقم 10- 02 المؤرخ في 10 شوال 1423 هـ الموافق لـ 14 ديسمبر 2002 م، ج ر ج د ش، العدد 83، الصادرة بتاريخ 11 شوال 1423 هـ الموافق لـ 15 ديسمبر 2002 م، يعدل ويتمم القانون رقم 91- 10.
- القانون المدني الجزائري رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07- 05 المؤرخ في 25 ربيع الآخر 1428 هـ الموافق لـ 13 ماي (مايو) 2007 م.
- القانون رقم 10- 03 المؤرخ في 15 أوت (أغسطس) 2010 م، المتعلق بشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ج ر ج د ش، العدد 46، المؤرخة في 8 رمضان 1431 هـ الموافق لـ 18 غشت (أغسطس) 2010 م.

2- المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 2000- 336 والمؤرخ في 26/10/2000 م، المستحدث لوثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 64، بتاريخ 31 أكتوبر 2000 م.
- المرسوم التنفيذي رقم 21- 179 المؤرخ في 21 رمضان 1442 هـ الموافق لـ 3 ماي (مايو) 2021 م، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، ج ر ج د ش، العدد 35، الصادرة بتاريخ 30

رمضان 1442 هـ الموافق ل 12 ماي (مايو) 2021 م.

- المرسوم التنفيذي رقم 64 - 283 المؤرخ في 17 / 09 / 1964 م، والمتضمن
الأمالك الحيسية العامة.

3- القرارات:

- القرار رقم (234655)، مجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية،
عدد خاص، 2001 م.

- القرار الصادر بتاريخ 16 / 11 / 1999 م، ملف رقم 230617، الاجتهاد
القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، 2001 م.

- القرار الصادر بتاريخ 23 / 11 / 1993 م، ملف رقم 96675، الاجتهاد
القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، 2001 م.

Bibliography

First: Books & Handbooks

1. Books of Ḥadīth

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl, Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī, Chapter of al-Waṣāyā, (Beirut: Dār Ibn Kathīr, 2002), vol.2.

Al-Albānī, Nāṣir al-Dīn, Ṣaḥīḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr wa-ziyāyadatuhu, (Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 3rd edn., 1988), vol.2.

Al-Qushayrī, Abū al-Ḥusayn Muslim b. al-Ḥajjāj, Ṣaḥīḥ Muslim bi-sharḥ al-Nawawī, Chapter of al-Waṣīyah (KSA: Dār Ṭaybah, 1st edn., 1426), vol.2.

2. Lexicons

al-Jurjānī, Mu‘jam alt‘ryfāt, ed. Muhammad Siddiq al-Munshawī, (Cairo: Dār al-Faḍīlah, 1st edn).

Hammad, Nazih, Mu‘jam al-muṣṭalahāt al-mālīyah wa-al-iqtisādīyah fī Lughat al-fuqahā’ (Damascus: Dār al-Qalam, 1st edn., 1429 / 2008).

Ibn manẓūr, Lisān al-‘Arab, (Beirut: Dār Ṣādir, 1970), vol.1.

3. Books of Fiqh

3.1. Ḥanafī Fiqh

al-Baṣrī, Hilāl ibn Yahyá ibn Muslim al-ra’y, Aḥkām al-Waqf, (India: Ḥaydar Abād: Dār al-Ma‘ārif al-‘Uthmānīyah, 1st edn., 1355).

Al-Sarakhsī, Shams al-Dīn, Al-Mabsūt, (Beirut: Dār al-Ma‘rifah, 1st edn. 1409 / 1989) vol.12.

Ibn ‘Ābidīn, Al-‘uqūd al-durrīyah fī Tanqīḥ al-Fatāwá al-Ḥamidīyah, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah), vol.2.

Ibn ‘Ābidīn, Radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār (sharḥ Tanwīr al-abṣār) ma‘a Takmilat Ibn ‘Ābidīn by the author’s son, ed. Adil Ahmad Abd al-Mawjud, Ali Muhammad Awad,

(Riyadh, Dār ‘Ālam al-Kutub, al-Riyād, 2003), vol.6.

Ibn al-Humām, sharḥ Faṭḥ al-qadīr, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, 2003), vol.6.

al-Nasafi, Ḥāfiẓ al-Dīn, Sharḥ al-Baḥr al-rā’iq, of Imām Ibn Nujaym al-Miṣrī al-Ḥanafī, along with, Miṇḥat al-Khāliq ‘alā al-Baḥr al-rā’iq li-Ibn ‘Ābidīn, ed. Zakarīyā ‘Umayrāt, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, 1st edn., 1997), vol.5.

Qadrī Bāshā, Muḥammad, Murshid al-ḥayrān, (facsimile copy, 2nd edn., 1891).

Qadrī Bāshā, Muḥammad, Qānūn al-‘Adl wa-al-inṣāf lil-Qadā’ ‘alā Mushkilāt al-Awqāf, (Makkah al-Mukarramah: Maktabah al-Makkīyah, 1st edn., 1428 / 2007).

3.2. Mālīkī Fiqh

al-Dasūqī, Shams al-Dīn ibn ‘Arafah, Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alā al-sharḥ al-kabīr, along with taqrīrāt Muḥammad ‘Illaysh, (Egypt: Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah, ‘Īsā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Sharikā’uh), vol.4.

al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs, al-Dhakhīrah, ed. Saeed Arrab, (Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st edn., 1994), vol.6.

al-Ru‘aynī, Muḥammad al-Maghribī, Mawāhib al-Jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, ed. Zakarīyā ‘Umayrāt, (Riyadh: Dār ‘Ālam al-Kutub, 2003), vol.7.

al-Wansharīsī, Aḥmad ibn Yaḥyá, Al-Mi‘yār Al-mu‘rib wa-al-jāmi‘ al-mughrib ‘an fatāwá ahl Ifrīqīyah wa-al-Andalus wa-al-Maghrib, (Morocco: Ministry of Religious Endowments and Islamic Affairs, 1981) vol.7.

Ibn al-Hājib, Jāmi‘ al-ummahāt, ed. Abd al-Rahmsn al-Akhdar al-Akhdari, (Damascus - Beirut: Dār al-Yamāmah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1st edn., 1998).

Ibn Anas, Mālīk, al-Mudawwanah, according to the narration of Saḥnūn ibn Sa‘īd al-Tanūkhī, (KSA: Ministry of Islamic Affairs, Dawah and Guidance), vol.15.

Ibn Rushd, *Al-muqaddimāt wa-al-mumahhidāt*, ed. Saeed Ahmad Arrab, (Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st edn., 1988), vol.2.

Muḥammad ‘Illaysh, *Fath al-‘Alī al-Mālik fī al-Fatwā ‘alā madhhab al-Imām Mālik*, along with: *Tabṣirat al-ḥukkām fī uṣūl al-aqḍiyah bi-manāhij al-aḥkām* by Ibn Farḥūn, (Cairo: Maṭba‘at Muṣṭafā Muḥammad, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā), vol.2.

3.3. Shāfi‘ī Fiqh

al-‘Asqalānī, Ibn Ḥajar, *Fath al-Bārī*, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah), vol.5.

al-Shāfi‘ī, Muḥammad ibn Idrīs, *Al-Umm*, ed. Rifat Fawzi Abd al-Muttalib, (Cairo: Dār al-Wafā’, 1st edn., 2001), vol.5.

al-Shīrāzī, al-Muhadhdhab, ed. Muhammad al-Zuhaylī, (Beirut-Damascus: Dār al-Qalam, 1st edn., 1996), vol.3.

al-Shirbīnī, al-Khaṭīb, Mughnī al-muḥtāj ilā ma‘rifat alfāz al-Minhāj, ed. Muhammad Awad & ‘Adil Ahmad Abd al-Mawjud, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, 2000), vol.3.

Shaṭā, Abū Bakr, known as al-Sayyid Bakrī, *Hāshiyat I‘ā‘nat al-tālibīn ‘alā ḥall alfāz al-Mu‘īn li-sharḥ Qurrat al-‘Ayn bi-muhimmāt al-Dīn*, (Beirut: Dār al-Fikr, 1414), vol.3.

3.4. Ḥanbalī Fiqh

al-Khiraqī, ‘Umar ibn al-Ḥusayn, *Matn al-Khiraqī*, (Tanta, Egypt: Dār al-ṣaḥābah lil-Turāth, 1st edn., 1993).

al-Maqdisī, Muwaffaq al-Dīn ibn Qudāmah, *Al-Kāfi fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*, ed. Muhammad Faris Musad Abd al-Hamid al-Sadani, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, 1st edn., 1414 / 1994), vol.2.

al-Maqdisī, Muwaffaq al-Dīn ibn Qudāmah, al-Mughnī, ed. Abd Allah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Abd al-Fattah Muhammad al-Hulw, (Riyadh, Dār ‘Ālam al-Kutub, 3rd edn., 1997), vol.8.

al-Qārī, Aḥmad ibn ‘Abd Allāh, *Majallat al-aḥkām al-shar‘īyah*,

ed. Abd al-Wahhab Ibrahim, Muhammad Ibrahim Ahmad Ali, (KSA: Dār Tihāmah, 1st edn., 1981).

al-Reḥybāny Muṣṭafā al-Suyūṭī, Maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá, (al-Maktab al-Islāmī), vol.4.

al-Shāshī al-Qaffāl, Muḥammad ibn Aḥmad, Ḥilyat al-‘ulamā’ fī ma‘rifat madhhab al-fuqahā’, ed. Yasin Daradikah, (Jordan: Maktabat al-Risālah al-ḥadīthah, 1st edn., 1988), vol.6.

Ibn Mufliḥ, Al-mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘, (Riyadh: Dār ‘Ālam al-Kutub, 2003), vol.5.

Ibn Taymīyah, Al-Fatāwá al-Kubrā, ed. Muhammad Abd al-Qadir Ata, Muusafa Abd al-Qadir Ata, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, 1st edn., 1408 / 1987), vol.4.

Ibn Taymīyah, Majmū‘ah al-Fatāwá, (Mansoura, Egypt: Dār al-Wafā’ lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 3rd edn., 2005), vol.31.

Ibn Taymīyah, Majmū‘ al-Fatāwá, ed. Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn al-Qasim, (1st edn., 1398), vol.31.

3.4. Secondary Surces of Fiqh

Abu Zahrah, Muhmmad, Muḥāḍarāt fī al-Waqf, (Cairo: Dār al-Fikr al-‘Arabī, 2nd edn).

al-Kubaysi, Muhammad, Aḥkām al-Waqf, (Baghdad: al-Irshād, Baghdād, 1397 / 1977), vol.1.

al-Rahmani, Khalid Sayf al-Din, al-Waqf fī al-‘aṣr al-ḥadīth, prepared and prefaced by Mujāhid al-Islām al-Qāsimī, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, 1st edn., 2001).

al-Zuhayli, Wahbah, Al-fiqh al-Islāmī wa-adillatuh, (Damascus: Dār al-Fikr al-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, 2nd edn., 1405 / 1985), vol.8.

al-Zuhayli, Wahbah, al-Waṣāyā wa-al-waqf fī al-fiqh al-Islāmī, (Damascus: Dār al-Fikr, 2nd edn., 1996).

al-Zuhayli, Wahbah, Ru’yah ijtihādīyah fī al-masā’il al-fiqhīyah al-mu‘āṣirah lil-waqf, (Damascus: Dār al-Maktabī, 1st edn., 1997).

4. Books of Law

al-Sanhuri, Abd al-Razzaq Ahmad, Al-Wasīṭ fī sharḥ al-qānūn al-madanī al-jadīd: al-‘uqūd allatī taqa‘u ‘alā al-Malakīyah al-hibah wa-al-sharikah wālqrd wa-al-dakhl al-Dā‘im wa-al-ṣulḥ, (Beirut: Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqīyah, 3rd edn., 2011), vol.5.

Kenazh, Muhammad, Dar al-Huda, Al-Waqf al-‘āmm fī al-qānūn al-Jazā’irī: dirāsah qānūnīyah muda‘‘amah bi-al-aḥkām al-fiqhīyah wa-al-qarārāt al-qaḍā’īyah (Algeria: ‘Ayn Malīlah, 2006).

Ramwl, Khalid, Al-itār al-qānūnī wa-al-tanzīmī li-amlāk al-Waqf fī al-Jazā’ir, (Algeria: Dār Hūmah, 2nd edn., 2006).

5. Books of Economics

al-Salih, Ahmad ibn Salih, Al-Waqf fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah wa-atharuhu fī Tanmiyat al-mujtama‘, (Riyadh: Maktabat al-Malik Fahd al-Waṭanīyah, 1st edn., 1422 / 2001).

Kahf, Monzer, Al-Waqf al-Islāmī: taṭawwuruh, idāratuhu, tanmiyatuh", (Damascus: Dār al-Fikr, 1st edn., 2000).

6. Books of History

Saad Allah, Abu al-Qasim, Tārīkh al-Jazā’ir al-Thaqāfī, (Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st edn., 1998), vol.1.

Sa‘iduni, Naṣir al-Din, Dirāsāt wa-abḥāth fī Tārīkh al-Jazā’ir ‘alā al-‘ahd al-‘Uthmānī, (Algeria: al-Mu’assasah al-Waṭanīyah lil-Kitāb, 1984).

7. Handbooks

The General Secretariat of Endowments, Qarārāt wa-tawṣīyāt Muntadā Qaḍāyā al-Waqf al-fiqhīyah min al-Awwal ilā al-sābi‘: Qaḍāyā muṣṭajaddah wa-ta’ṣīl shar‘ī, al-Amānah al-‘Āmmah lil-Awqāf, (Kuwait, 1st edn., 2015).

Second : Theses and dissertations

Alsgaih, Ahmad ibn Abd al-Aziz, “Istithmār al-Waqf : dirāsah fiqhīyah taṭbīqīyah”, PhD dissertation presented to Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University, Riyadh, 1428 / 1429.

Qanfud, Ramadan, “Al-munāza‘āt al-muta‘alliqah bi-al-māl al-Waqfī fī iṭār al-qānūn al-mawḍū‘ī”, PhD dissertation presented to The Mouloud Mammeri University of Tizi Ouzou, Algeria, 2015.

Third: Conferences & Seminars

al-Hakami, Ali ibn Abbas, “shurūṭ wāqifīn wa-aḥkāmuḥā,” a paper presented to the seminar on “Al-Waqf fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah,” organized by Ministry of Islamic Affairs, Dawah and Guidance, KSA, 131423/01/.

al-Qassar, Abd al-Aziz Khalifah, “Waqaf al-nuqūd wa-al-awrāq al-mālīyyah wa-taṭbīqātuhu al-mu‘āṣirah,” a paper presented to the Second Forum of Qaḍāyā al-Waqf al-fiqhīyah: taḥaddiyāt ‘aṣrīyah wa-ijtihādāt shar‘īyah, Kuwait, 810- May 2005.

Balbali, Ibrahim ibn Muḥammad ibn Abd al-Qadir, “Al-ta‘dīlāt al-muqtaraḥah ‘alā Qānūn al-Awqāf al-Jazā’irī li-tanzīm al-Waqf al-naqdī,” submitted to the fifth international forum of al-Waqf al-Islāmī: al-taḥaddiyāt wa-istishrāf al-mustaqbal, organized by the University of the Holy Quran and Islamic Sciences, Khartoum, Sudan, 1112- July 2017.

Idris, ‘Abd al-Fattah Mahmud, «Waqaf al-manāfi‘ : al-Jadwā al-iqtisādīyah, al-mu‘awwiqāt wa-al-ḥulūl», a paper presented to the second conference on Awqaf (endowments), 1427 / 2009.

Fourth: Journals

al-Ghamidi, Saeed ibn Nasir, “Almrj‘yt-ma‘nāḥā wa-aḥammīyatuhā wa-aqsāmuhā,” Journal of Umm al-Qura University, issue 50, Rajab 1431.

Majuj, Intisar, “Ithbāt al-Waqf al-‘āmm fī al-tashrī‘ al-Jazā’irī,” Journal of Politic and Law, Issue 5, June 2011, University of Ouargla, Algeria.

Mesdour, Fares, “al-Awqāf al-Jazā’irīyah bayna alāndthār wa-al-İstithmār,” The Economic Science, Management and Business Science Journal, , Issue 3, vol.2. , by the Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences at the University of M’sila – Algeria.

Ibn Awn, Muhammad al-Hakim, “Mas’alat al-Waqf fī al-Jazā’ir athnā’ al-iḥtilāl al-Faransī,” el Maaref journal for Researches and Historical Studies, Issue 13, Humanities Department, University of El Oued.

Fifth: Laws, Decrees & Regulations

- Algerian Civil Law no. 7558- dated 26th September 197520/ Ramadan 1395, amended by law no. 0705- of 13th May 200725/ Rabī‘ al-ākhar 1428.
- Algerian Family law no. 1184- amended by decree no. 0205- including the Algerian Family Law published in the national Gazette, issue 15, 27 February 200518/ al-Muharram 1426.
- Executive decree no. 2000366- of 26 October 2000 on the document attesting to the waqf ownership, how to issue and submit it, published in the national gazette, issue 64, on October 31, 2000.
- Executive decree no. 21179- of 3rd May 202121/ Ramadam 1442, on the establishment of National Office of Endowments and Zakat and its articles of association, Algerian National Gazette, issue 35, on 12 May 202130/ Ramadan 1442.
- Executive decree no. 64283-, dated 17/1964/09/ on public endowments.
- Law no. 9110- of 27th April 199912/th Shawwal 1411 on Endowments.
- Law no. 1002- dated 14th December 200210/ Shawwal 1423, the Algerian National Gazzette, issue 83, 15th December 200211/ Shawwal 1423, amending law no. 9110-.
- Law no. 1003- dated 15th August 2010 on the conditions of using State-owned arable lands, published in the Algerian

National Gazette, issue 46, 18 August 20108/ Ramadan 1431.

- Resolution no. 234655, The Jurisprudence review, special issue, 2001.
- Resolution issued on 16 Novemeber 1999, file no. 230617, The Jurisprudence review, special issue, 2001.
- Resolution issued on 23 Novemeber 1993, file no. 96675, The Jurisprudence review, special issue, 2001.

.

الأبحاث



الأوقاف والمصارف الوقفية في رحلة ابن بطوطة (قراءة نقدية)

د. عبد الله بن ناصر السدحان*

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

لفتت الأوقاف وتنوعها في العالم الإسلامي نظرَ العديد من المؤرخين وتناقلها الرواة، والكتاب، مشافهة، وتحريراً، ومشاهدة، إلا أن المشاهدة بالعين المجردة أبلغ في الوصف وأدق في التصوير، لذا كانت كُتب المؤرخين، وكتب الرحالة خيرَ مَنْ يتناول هذا الموضوع نظراً إلى مشاهدتهم لها ومعاشتها، والاستفادة منها أحياناً، وإذا ذُكر الرحالة والرحلة، فلا يمكن تجاوز الأبرز منهم وهو مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم اللواتي (المعروف بابن بطوطة)، ورحلته الشهيرة.

وفي عصرنا الحاضر تزايدت الدعوات إلى ضرورة تنوُّع الأوقاف وتنويع مصارفها بحيث تشمل جميع مناحي الحياة، وتغطي حاجات الفرد ابتداءً، ثُمَّ المجتمع بشكل عام، وكثيراً ما يكون الاستشهاد بالماضي وتنوُّع أوقافه وتعدُّد مصارفه، وأنها تجاوزت الضروريات للإنسان إلى الحاجيات وأحياناً التحسينيات، وفي الغالب الأعم أنه إذا وُجدت أوقاف على

المجالات الكمالية أو التحسينية للإنسان، فإن الجوانب الأساسية أو الضرورية قد تجاوز المجتمع فيها مرحلة الوفرة والاكتفاء منها.

ولقد لاحظ الباحث أنه كثيرًا ما يتم الاستشهاد برحلة ابن بطوطة في مجال الأوقاف وتميزها في التاريخ الإسلامي، ويُستشهد ببعض المقتطفات من رحلته، والتي يكون فيها إشارة لوقف مرّ به ابن بطوطة أو استفاد منه أو شاهده، وغالبًا ما يكون ذلك بمزيد من الاحتفاء بصورة الوقف الناصعة قديمًا، وهذا كان شغفًا بالتعرف على الصورة الوقفية التي رسمها ابن بطوطة في رحلته في أرجاء العالم الإسلامي، وجعلها محل احتفاء في المشهد الوقفي.

ويهدف البحث إلى إلقاء الضوء على الأوقاف والمصارف الوقفية التي صورها ابن بطوطة في كتابه الشهير (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار) الذي دأب ما يُختصر باسم (رحلة ابن بطوطة)، بالإضافة إلى الخروج ببعض الاستنتاجات المتعلقة بالأوقاف التي أوردتها ابن بطوطة في رحلته، سواء ذكرها مشاهدة أم وصفًا ممن نقل خبرها له، وليس المقصد في هذا البحث أو أحد أهدافه رُصد الأوقاف والمصارف الوقفية التي ذكرها ابن بطوطة في رحلته الشهيرة رصدًا عدديًا، أو تفصيليًا، فإن ذلك مما يطول.

وقد كان المعتمد في تتبع تلك الأوقاف والمصارف الوقفية كتاب رحلة ابن بطوطة المسماة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، التي حققها وعلق عليها: الدكتور/ عبد الهادي التازي، ونشرتها أكاديمية المملكة المغربية بالرباط، في خمسة مجلدات، في طبعتها الأولى عام (1417هـ / 1997م)، وهذه النسخة من أوفى الطبعات للرحلة وأوفاهها، بالإضافة إلى كون المحقق من بلد الرحالة نفسه، مما يساعد في تفسير الكثير من العبارات، أو المصطلحات الواردة في الرحلة، وبخاصة فيما يتعلق بالوقف، والمصارف الوقفية. كما استفدت من طبعة أخرى للرحلة وبخاصة ما ورد فيها من تعليقات، ولكن لم تكن المعول عليها في الرجوع إلى تلك الأخبار الوقفية، وهي النسخة التي حققها محمد عبد المنعم العريان ونشرتها دار إحياء العلوم في مجلد واحد عام (1417هـ / 1996م).

وقد قرأت كتاب الرحلة مرتين وفي كل مرة يتمّ تحديد ما كان متعلقًا بالأوقاف والمصارف الوقفية، تمهيدًا للتعامل معها حين الكتابة ومناقشة بعض ما ذكره ابن بطوطة في رحلته عن الأوقاف وما يتعلق بها من صُرف وخلافه.

وهذا الأسلوب في البحث العلمي ليس بجديد، وأعني به استقراء ظاهرة ما أو جوانب معينة من الحياة من خلال بعض الكتب التاريخية تحديداً، فعلى سبيل المثال هناك من درس الخدمات الوقفية من خلال كتاب الخطط للمقريزي⁽¹⁾، وهناك من درس الخدمات الاجتماعية في بغداد في أثناء فترة معينة من خلال مجموعة من كتب التاريخ وتراجم الأعلام، وكان أبرز تلك الخدمات -بطبيعة الحال- هي الأوقاف⁽²⁾، وهناك من درس الأوقاف باعتبارها مصدر دخل للعلماء من خلال أحد كتب الأنساب وهو كتاب الأنساب للسمعاني⁽³⁾، واستقراء العديد من العلماء الذين كان مصدر معيشتهم هي الأوقاف، وكان السمعياني، يتحدث عن هذه الأوقاف وبعض التفصيل لها.

ويتكرر الأمر مع كتاب رحلة ابن بطوطة حيث ركز بعض الباحثين على زوايا محددة في الرحلة وسلط عليها الضوء شرحاً وتحليلاً. ومن ذلك بحث "مدارس دمشق ودورها الثقافي من خلال وصف ابن بطوطة"⁽⁴⁾. وكذلك دراسة في الجانب السياسي والحضاري بعنوان: "الجوانب السياسية والحضارية لبلاد الحجاز كما تصورها رحلة ابن بطوطة"⁽⁵⁾. ونجد دراسة أخرى ذات دلالة لغوية عنوانها: "ألفاظ الأواني في رحلة ابن بطوطة"⁽⁶⁾. وهذه الدراسات التي أوردتها هنا هي على سبيل المثال حيث توجد العشرات من هذا النوع من الدراسات، سواء ما كان منطلقاً من رحلة ابن بطوطة، أم من كتب الرحالة الآخرين.

وسيكون البحث وفق العناصر الآتية:

أولاً: تعريف بالوقف وتقسيماته.

ثانياً: تعريف بابن بطوطة، ورحلته وكيف كُتبت، وتلقي الوسط العلمي لها، وسبب

(1) الخدمات الوقفية من خلال كتاب الخطط للمقريزي: دراسة تاريخية، أحمد خلف فندي السبعواوي، دار الكتاب الثقافي، عمان، 1438هـ / 2017م.

(2) الخدمات العامة في بغداد، عبد الحسين مهدي الرحيم، وزارة الثقافة، بغداد، 1433هـ / 2013م.

(3) سبل عيش العلماء في ضوء كتاب الأنساب للسمعاني، عليان الجالودي، المجلة الأردنية للتاريخ والآثار، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد 8، العدد 1، 1433هـ / 2013م.

(4) مدارس دمشق ودورها الثقافي من خلال وصف ابن بطوطة، حسن حلمي أبو الفضل، مجلة المؤرخ العربي، اتحاد المؤرخين العرب، القاهرة، العدد 28، المجلد الثاني، 1441هـ / 2020م.

(5) الجوانب السياسية والحضارية لبلاد الحجاز كما تصورها رحلة ابن بطوطة، كرم حلمي فرحات أحمد، مجلة المؤرخ العربي، اتحاد المؤرخين العرب، القاهرة، العدد 18، 1431هـ / 2010م.

(6) ألفاظ الأواني في رحلة ابن بطوطة: دراسة دلالية، سليمان بن عمر السحبياني، مجلة العلوم العربية والإنسانية، جامعة القصيم، المجلد 10، العدد 4، 1438هـ / 2017م.

اختيار رحلة ابن بطوطة.

ثالثاً: الأوقاف والمصارف الوقفية في رحلة ابن بطوطة.

رابعاً: الخاتمة والاستنتاجات في المجال الوقفي المستفادة من رحلة ابن بطوطة.

والله الموفق.

أولاً: تعريف بالوقف وتقسياته

يُعرف الوقف في اللغة بأنه: الحبس والمنع، ويقال: وقفت الدابة إذا حبستها على مكانها⁽¹⁾، وفي أوضح تعريف للفقهاء وأيسر عبارة لهم في الوقف وأقربها للمراد الشرعي هو قولهم: إن الوقف هو: تحييس الأصل وتسبيل الثمرة⁽²⁾.

والأصل في مشروعية الوقف في الإسلام السنة المطهرة والإجماع في الجملة، فيذكر القرطبي في تفسيره: "إنه لا خلاف بين الأمة في تحييس القناطر والمساجد واختلفوا في غير ذلك"⁽³⁾. ولقد اتفق جمهور علماء السلف على جواز الوقف وصحته بناءً على الأدلة الآتية من القرآن الكريم، ففيها حثٌّ على فعل الخير والبر والإحسان، وهو ما يرمي إليه الوقف، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾⁽⁴⁾.

كما ورد في العديد من الآثار القولية والفعلية عن الرسول ﷺ ما يؤكد مشروعية الوقف في الفقه الإسلامي، ومن ذلك حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- الذي يقول فيه: (أصاب عمر بخير أرضاً، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً، لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا"، فتصدق عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقريبى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً

(1) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ج9، ص359.

(2) ينظر: المغني، ابن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ / 1997م، الجزء الثامن، ص184.

(3) الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: عبد الحميد هنداي، المكتبة العصرية، بيروت، 1425هـ / 2004م، المجلد العاشر، ص15.

(4) سورة البقرة، جزء من الآية: 272.

غير متمول فيه) (متفق عليه)⁽¹⁾. ويدخل الوقف في حديث الرسول ﷺ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ" (رواه مسلم)⁽²⁾، وقال النووي عند شرح الحديث: إن الوقف هو الصدقة الجارية وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه⁽³⁾.

وللوقف أركان كسائر الالتزامات العقدية التي يبرمها الإنسان، فالأركان المادية هي: وجود شخص واقف، ومال يُقَف، وجهة يُقَف عليها. والركن الشرعي -وهو العقد- هو الإيجاب فقط من الواقف بإحدى صيغه الشرعية المعتمدة، سواء الصريحة منها أم الكناية إذا قرنت بقرينة تفيد معناه.

الوقف ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

(أ) وقف أهلي: وهو ما كان على الأولاد والأحفاد والأسباط والأقارب ومن بعدهم من الفقراء، ويسمى هذا بالوقف الأهلي أو الذري، ويقوم على أساس حبس العين والتصدق بريعتها على الواقف نفسه وذريته من بعده أو غيرهم بشروط يحددها الواقف⁽⁴⁾.

(ب) الوقف الخيري: أو الوقف العام، وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع، سواء كانت معينة كالفقراء والمساكين، أم جهات برّ عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات إلى غير ذلك.

(ج) الوقف المشترك: وهو مختلط بين الأمرين، أو قد يبدأ كونه وقفاً أهلياً ثم ينتهي به الأمر إلى صيرورته إلى وقف خيري بعد انقطاع من يستفيد منه من ذرية الواقف، ومرد ذلك كله شرط الواقف.

(1) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم 2737؛ صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم 4224. واللفظ للبخاري.

(2) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم 4223.

(3) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، محيي الدين أبو زكريا النووي، دار الخير، بيروت، 1414هـ / 1994م، الجزء الرابع، ص 254.

(4) ينظر: الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي، محمد بن أحمد الصالح، في "ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته"، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 1423هـ، ص 24.

ونظام الوقف باعتباره نظاماً خيرياً - كما سبق ذكره - موجود منذ القدم بصور شتى، ولن ندخل في إشكالية: هل كان موجوداً في الحضارات السابقة كما هو الآن، أم أنه كان في صورة أخرى؟ ومن المؤكد أن نظام الوقف في الإسلام بشكله الحالي يبقى خصوصية إسلامية لا يمكن مقارنته بصور البر في الحضارات أو الشعوب الأخرى، وهذا عائد إلى عدة أمور:

- التعلق الشعبي به وعدم اقتصره على فئة من دون أخرى، بالإضافة إلى امتداد رواقه ومظلته إلى أمور تكشف عن حس إنساني رفيع.
- لم ينل الوقف لدى الحضارات الأخرى حقه من الاجتهاد الشرعي التفصيلي على الوجه الذي يصونه، ويحفظ كيانه كما هو في الإسلام.
- عدم اقتصر الوقف على أماكن العبادة كما هو في الأديان السابقة، بل امتد في نفعه إلى عموم أوجه الخير في المجتمع.
- شمول منافع الوقف حتى على غير المسلمين من أهل الذمة، فيجوز أن يقف المسلم على الذمي والمعاهد والمستأمن⁽¹⁾، لما روي أن صفية بنت حيي (رضي الله عنها) زوج رسول الله ﷺ وقفت على أخ لها يهودي⁽²⁾. ويُعد الوقف على غير المسلمين وقبول الوقف عليهم مظهرًا من مظاهر رحابة البعد الإنساني في الحضارة الإسلامية.
- لأجل ذلك نرى هذا الإقبال الكبير من لدن أفراد المجتمع - حكامًا ومحكومين - فقد كان نظام الوقف مفتوحاً أمام الجميع ولم يكن مختصاً بفئة محددة، ويدل على ذلك كثرة التأليف الفقهي في باب الوقف، وهو دليل واقعي على اتساع دور الأوقاف في حياة المجتمع بسبب كثرة الأوقاف ابتداء.

(1) لمزيد من التفصيل حول الموضوع انظر: بحث: مدى مشروعية الوقف على غير المسلم، عبد الله بن محمد نوري الدبرشوي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد العاشر، 1427هـ، ص 13-59. حيث انتهى إلى أنه يجوز الوقف على غير المسلمين عند جمهور أهل العلم، سواء أكانوا معينين أم لا إذا كانوا من أهل الذمة، ويلحق بهم المعاهد والمستأمن من دون الحربي والمترد؛ لأن الله أباح البر بغير المسلم ما لم يقاتل المسلمين أو يتحالف مع أعدائهم ويعاون عليهم. كما يجوز الوقف على جهة تخص غير المسلمين عند جمهور العلماء إذا لم تكن هذه الجهة ذات صلة بدينهم، وأما إذا كانت ذات صلة بدينهم فلا؛ لما في ذلك من إغاثتهم على الكفر والمعصية، وهو خلاف ما شرع الوقف له. وكذلك إذا كان الوقف عامًا كإن يُخصص للقرابة، أو الجيران، أو الفقراء، أو أبناء السبيل، وتحققت فيهم تلك الصفة فكانوا من القرابة، أو الجيران، أو المساكين كان لهم الحق في ذلك الوقف.

(2) ينظر: المغني، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص 646.

ثانيًا: تعريفٌ بابن بطوطة ورحلته وصداها العلمي

من الغريب أنه لا توجد ترجمة موسعة لابن بطوطة عدا كتابات محدودة جدًا، قياسًا على الجهود التي بذلها والسبق الذي حققه في التّطّواف بعدد كبير من دول العالم، وعلى كل حال يكفيننا هنا بعض المعلومات الأساسية فهو، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة، وقد ولد ونشأ في طنجة في المغرب العربي، وقد عاش بين الفترة (703 - 779هـ الموافق 1304 - 1377م)، وقد توفي وعمره (76) عامًا، ويعتبر رحالة ومؤرخًا، وكان ينظم الشعر واتصل بكثير من الملوك والأمراء فمدحهم واستعان بهباتهم على أسفاره⁽¹⁾.

بدأ رحلته في سنة (725هـ / 1325م)، حين كان عمره (22) اثنين وعشرين عامًا، وكان الهدف الرئيس من الرحلة -كما يذكر ابن بطوطة- هو أداء فريضة الحج وزيارة مكة المكرمة، والمدينة المنورة⁽²⁾، وقد سلك الطريق البري عبر تونس وطرابلس، ثم توجه بعد ذلك من القاهرة إلى البحر الأحمر، عبر صعيد مصر ليصل إلى سوريا، وزار العراق وجنوب إيران وأذربيجان واليمن ثم عبرها برًا، ومن عدن أبحر على طول ساحل شرق إفريقيا، حتى تنزانيا، وزار منطقة الخليج العربي مرورًا بالجزيرة العربية وعمان، وقطع أراضي الأتراك في عدّة اتجاهات. وأكمل رحلته عبر البحر الأسود إلى شبه جزيرة القرم، ثم إلى شمال القوقاز وإلى ساراي على نهر فولغا السفلي، ثم قام بزيارة إلى القسطنطينية (إسطنبول الآن).

استمر في رحلته باتجاه الهند، وزار مدن سمرقند وبخارى، ووصل دلهي، ثمّ توجه إلى جزر المالديف، وسيريلانكا، والصين، وسومطرة، ثمّ كانت عودته وقام بأداء الحج مرة أخرى، وقرر العودة إلى وطنه، ووصل أخيرًا إلى فاس، وكانت لا تزال هناك دولتان مسلمتان لم يزرهما ابن بطوطة بعد، فشدّ رحاله وسافر إلى مملكة غرناطة وبعد ذلك بعامين انطلق إلى غرب السودان، وكانت تلك رحلته الأخيرة عبر الصحراء إلى غرب إفريقيا،

(1) ينظر: رحلة ابن بطوطة المسماة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله اللواتي الطنجي، تحقيق: عبد الهادي التازي، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، الطبعة الأولى، 1417هـ / 1997م، المجلد 1، ص: 80؛ الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، 1422هـ / 2002م، ص: 235.

(2) هناك من المحققين من يرى أن الدافع الأساسي الذي دفع ابن بطوطة في مغامراته وطوافه بمسارقات الأرض ومغاربها هو زيارة الأولياء أحياء وأمواتًا والتبرك بهم، حتى إنه ما كان يسمع بخبر ولي حيًا كان أو ميتًا إلا وتكدب المشاق من أجل زيارته، وأوشك غير مرة على الهلاك بسبب ذلك. ينظر: مقال: البعد الصوفي في حياة ابن بطوطة من خلال رحلته، عبد السلام شقور، مجلة دعوة الحق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، العدد 304، 1415هـ / 1994م.

<https://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/7779>.

ومالي، واتصل بكثير من الملوك والأمراء، فمدحهم - وكان ينظم الشعر - واستعان بهباتهم على أسفاره. ثم عاد إلى المغرب، فانقطع إلى السلطان أبي عنان (من ملوك بني مرين) فأقام لديه حتى توفي.

وقد أملى رحلته على كاتب السلطان أبي عنان المريني الفقيه محمد بن جزي الكلبي، وقد يرجع ذلك إلى كون ابن بطوطة قد طعن في السنّ وعجز عن الكتابة، ويقال: إن ابن بطوطة قد ضعف بصره بحيث لم يقوَ على تدوين رحلته بنفسه فأملاها على كاتب السلطان⁽¹⁾، فتولى الكاتب ابن جزي بعد ذلك ترتيبها وتهذيبها، وإضافة ما يناسب أبوابها من الأخبار والأشعار، وسماها (تُحفة النُّظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، واستغرق الأمر في كتابتها وترتيبها من قبل ابن جزي مدة ثلاثة أشهر تقريباً⁽²⁾.

وقد نُشرت الرحلة في طبعات عدة وأبرزها وأفضلها الطبعة التي أعدها عضو أكاديمية المملكة المغربية الدكتور/ عبد الهادي التازي، عام (1417هـ / 1997م)، وصدرت في خمسة مجلدات، ثم ألحقها بالمجلد السادس وسماه (المستدركات) في عام (1425هـ / 2004م)، صحح فيها بعض المعلومات وأضاف بعض المعلومات والتعليقات والاستدراكات، وقد بذل فيها المحقق جهداً كبيراً في دراسة الرحلة، واطلع على إحدى وثلاثين نسخة مخطوطة للرحلة، واستفاد منها في تحقيقه؛ للوصول إلى أصح النصوص للرحلة، وساعده في هذا معرفته بكثير من الألفاظ المغربية؛ فابن بطوطة والمحقق كلاهما مغربي⁽³⁾. وقد كان الاعتماد عليها في هذه الدراسة للكشف عن الأوقاف والمصارف الوقفية في رحلة ابن بطوطة.

ولقد تُرجمت الرحلة إلى أكثر من عشرين لغة من اللغات الحيّة⁽⁴⁾، وآخرها اللغة الصينية. كما اشتق من الرحلة عشرات الدراسات والبحوث، والمقالات المنشورة في المؤتمرات والمجلات العلمية والصحف. وحفلت الرحلة بالعديد من الثناء وبيع بعض الانتقادات التاريخية أو المنهجية، وليس المجال هنا لذكرها، ولكن تناولها المستمر مدحاً، أو

(1) ينظر: الرحالة العظيم ابن بطوطة: شواهد حيّة على صدقه، محمد بن ناصر العبودي، دار الثلوثية للنشر والتوزيع، الرياض، 1434هـ/2013م، ص6.

(2) المخالفات العقدية في رحلة ابن بطوطة، مركز سلف للبحوث والدراسات، إشراف: الدكتور/ محمد بن إبراهيم السعيد، مكة المكرمة، على الموقع الإلكتروني: <https://salafcenter.org>

(3) ينظر: ألفاظ الأواني في رحلة ابن بطوطة، مرجع سابق، ص1867.

(4) ينظر: أدب الرحلات هل سيختفي من الساحة؟ عبد الهادي التازي، ضمن ندوة "الرحلات إلى شبه الجزيرة العربية"، دار الملك عبد العزيز، الرياض، 1421هـ/2000م، الجزء الأول، ص22.

ثناءً، وتحليلاً، أو نقداً يُبنى عن مكانتها في ساحة الرحلات الاستكشافية العربية والعالمية.

تصوُّف ابن بطوطة وأثره في الرحلة:

نعت أكثر من كاتب ومحقق الرحالة ابن بطوطة بالتصوف، وإغراقه فيه إلى حد التعصب، والذي دفعه - كما يرى بعض الباحثين - إلى التجني والتحامل في بعض الأحيان والبعد عن الإنصاف في بعض الأوصاف لما ذكر أنه شاهده⁽¹⁾.

وإلى تلك النزعة الصوفية يشير محقق الرحلة الدكتور/ عبد الهادي التازي، وكيف أن ابن بطوطة "فرض نفسه على المهتمين بسيرة المتصوفة وحالتهم، حيث وجدنا معظم الذين شغلوا بجلال الدين الرومي بصفة خاصة ينقلون معلومات الرحالة المغربي عن المولوية وعن مشنوي⁽²⁾، ولما يمض على وفاته نصف قرن"⁽³⁾. وهناك من يرى أنه لكثرة ما في الرحلة من أخبار المتصوفة وكراماتهم، فإن الرحلة تُعدُّ مصدرًا أساسيًا من مصادر التصوف، وإن نزوع ابن بطوطة إلى التصوف أمر لا يرقى إليه شك⁽⁴⁾.

حاول ابن بطوطة أن ينقطع عن الدنيا ويلتحق بعالم التصوف، فيقول عن نفسه: "ولازمت الشيخ الإمام العالم العابد الزاهد الخاشع الورع فريد الدهر ووحيد العصر كمال الدين عبد الله الغاري وكان من الأولياء، وله كرامات، وانقطعت إلى خدمة هذا الشيخ ووهبت ما عندي للفقراء والمساكين! وكان الشيخ ينهاني ويأمرني بالرفق على نفسي في العبادة، فخرجت عن جميع ما عندي من قليل وكثير وأعطيت ثياب ظهري لفقير ولبست ثيابه، ولزمت هذا الشيخ خمسة أشهر"⁽⁵⁾.

إن هذه النزعة الصوفية لدى ابن بطوطة وإثباتها من عدمه ليس من صميم البحث،

(1) ينظر: رحلة ابن بطوطة (تحفة النُّظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، تحقيق: مُحَمَّد عبد المنعم العريان، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الثالثة، 1417هـ / 1996م، ص20.

(2) المشنوي، ديوان شعري بالغ الإسهاب باللغة الفارسية للرومي، ويعدُّ المشنوي أحد أهمِّ الكتب الصوفية وأعظمها تأثيراً عليهم، وتزيد عدد أبياته على خمسة وعشرين ألف بيت. ينظر: الموسوعة الصوفية، عبد المنعم الحفني، دار الرشاد، القاهرة، 1412هـ / 1992م، ص183.

(3) رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 6، ص21.

(4) ينظر: البعد الصوفي في حياة ابن بطوطة من خلال رحلته، مرجع سابق.

(5) رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 3، ص248.

وليس هذا مجال الاستطراد فيها والتحقيق من وجودها، ولكنها ألقت بظلالها بشكل ظاهر على موصوفات رحلته ومشاهداته فيها، كما أنها تفسر للقارئ سبب تركيز ابن بطوطة الشديد على زيارة الزوايا، والقبور، والأضرحة، والمشهد، ومن يسميهم أولياء، فأحياناً يقطع المسافات البعيدة لأجلها، وتكراره لما يذكر أنها كرامات، يصل في بعضها إلى درجة ادعاء علم الغيب من بعض ساكني تلك الزوايا⁽¹⁾، ولا شك في أن ادعاء علم الغيب لا يمكن قبوله من المسلم وهو يقرأ قول الله ﷻ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾⁽²⁾. والغيب هو "ما غاب على علم الناس بحيث لا سبيل لهم إلى علمه، وذلك يشمل الأعيان المغيبة كالملائكة والجن، والأعراض الخفية، ومواقيت الأشياء"⁽³⁾.

كما أورد ابن بطوطة قصصاً أخرى مستهجنة، مثل: ما ذكره عن الشيخ الذي يستطيع أن يجعل لنفسه حية كثيفة سوداء أو حية كثيفة بيضاء، أو زواها بالكلية بصرخات متتالية في مجلس واحد⁽⁴⁾. ولا شك في أن كل ذلك يعدُّ من خزعبلات بعض المتصوفة، وإضفاء حالة من التقديس والقدرة الخارقة لمشايخهم بين الناس.

كما ذكر ابن بطوطة حكايات كثيرة تحت ما يسميه (الكرامة والكرامات) التي تكرر ذكرها في الرحلة أكثر من خمسين مرة. والكرامة "أمر خارق للعادة غير مقرون بدعوى النبوة، ولا هو مقدمة لها، يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح ملتزم لمتابعة نبي كُلف بشريعته، مصحوب بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح، علم بذلك العبد أم لم يعلم"⁽⁵⁾، وبالنظر إلى الكثير من الكرامات التي ذكرها ابن بطوطة في رحلته لا نجد أن هذا التعريف الشرعي ينطبق عليها، أو على أصحابها.

إن مما يفسر هذا الميل الصوفي لدى ابن بطوطة عدم تركيزه بشكل كبير على الأوقاف

(1) ينظر: رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 1، ص 48، 228.

(2) سورة النمل، الآية: 65.

(3) تفسير التحرير والتنوير، مُحمَّد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1404هـ / 1984م، الجزء السابع، ص 270.

(4) ينظر: رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 1، ص 199.

(5) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية، مُحمَّد بن أحمد السفاريني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1411هـ / 1991م، الجزء الثاني، ص 393.

ذات المنحى الاجتماعي، أو التعليمي، أو الصحي بالدرجة نفسها عند تركيزه على الأربطة والزوايا والمشاهد والأضرحة، وتعلقه بروايات ليس لها خطام ولا زمام، كما حدث عند ذكره للرباط الذي بناه صاحب تاج الدين بن حناء بمصر، إذ ذكر أن بالرباط "قطعة من قصعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والميل الذي كان يكتحل به، والدرفش وهو الأشفاء الذي كان يخصف به نعله، ومصحف أمير المؤمنين علي بن أبي طالب الذي خطه بيده رضي الله عنه"⁽¹⁾.

وعلى كل حال فلا يمكن أن تخطئ عين القارئ للرحلة أثر تلك النزعة الصوفية لدى ابن بطوطة على وصف لما يشاهده وتركيزه على جوانب من دون أخرى، وتغيير مسار الرحلة أحياناً تأثراً بذلك الأمر، وهو ما جعل التركيز في الرحلة في جوانبها الوقفية يميل نحو تغليب هذا المجال، فيما يرد من ذكر للأوقاف والمصارف الوقفية في الرحلة على حساب الأوقاف والمصارف الأخرى ذات المناحي الحياتية الأخرى.

ومن باب الإنصاف لا بد من الإشارة إلى أن الصوفية في أول عهدها كانت على سمة السلف في العقائد والأصول، وكانت مخالقات أصحابها محصورة في بعض مظاهر التعبد والسلوك، والممارسات الحياتية، والعلاقات الاجتماعية، وأغلب تلك المخالقات كان منشأه الجهل، "لكن مع الزمن تجارت الأهواء بالصوفية حتى أدخلتهم الرهبانية المبتدعة وتعبدوا بالمحرمات: كالسماع، والنظر المحرم وبدأت فيهم الطريقة، وابتدعوا طقوس المشايخ والمربين وظهرت فيهم الشطحات، ثم تطورت بدع الصوفية في نهاية القرن الثالث وما بعده، فظهرت في بعض فصائل الصوفية وطرقها عقائد: اليهود والنصارى، والمجوس، والهنود والفرس، والصابئة، والملاحدة، والفلاسفة، والدهرية، فأصبحت الصوفية مشاعة بين جميع أهل الأهواء والبدع"⁽²⁾.

سبب اختيار رحلة ابن بطوطة:

لقد كان اختيار رحلة ابن بطوطة لرصد الصورة الوقفية في العالم الإسلامي لفترة من الزمن تمتد لربع قرن مقصوداً؛ كون هذه الرحلة تتصف بمزايا قد لا تتوافر في غيرها من

(1) رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 1، ص 223.

(2) دراسات في الأهواء والفرق والبدع وموقف السلف منها، ناصر بن عبد الكريم العقل، دار أشبيلية، الرياض، 1418هـ / 1997م، ص 184.

الرحلات، كما يتصف ابن بطوطة بصفات شخصية جعلت لها هذه الشهرة وهذا الاختيار لهذا الموضوع تحديداً، فمن ذلك على سبيل المثال:

- (1) طول فترتها الزمنية: حيث استمرت زمنًا طويلاً بمقاييس عصرنا وذلك العصر، حيث بلغ مداها قرابة ربع قرن (27 عامًا) سبعة وعشرين عامًا⁽¹⁾.
- (2) اتساع الرقعة المكانية التي شملتها الرحلة، وطول خط المسير الذي سلكه ابن بطوطة، حيث أوصل بعضهم طول خط مسير الرحلة قرابة (12.000) كيلو متر، وهو يمثل انسيانًا مكانيًا واسعًا، وليس هذا فحسب، بل يذكر عن نفسه أن من عادته ألا يعود على طريق سلكها من قبل⁽²⁾، رغبة في رؤية الجديد والاطلاع على الغريب.
- (3) تنوع وسائل السفر فمنها: البرية من خلال الركوب على الدواب (الجمال، والخيول، والبغال، والحمير)، وأحيانًا السير على الأقدام، ومن وسائل السفر البحرية بسفنها الكبيرة نسبيًا، ومنها الرحلات النهرية وقواربها الصغيرة، وهي وسائل تنقل تهيئ في تنوعها المرور بجميع الظروف، والمواقف.
- (4) المسير البطيء لوسائل السفر: جميع وسائل السفر التي استخدمها ابن بطوطة (وإن كانت هي المتاحة في عصره) تتصف بالمسير البطيء، مما يهيئ القدرة على الرصد وعدم المرور السريع على المواقع والمشاهد، بالإضافة إلى أن إقامته الطويلة في بعض المناطق أو المدن جعلت قدرته على الرصد والوصف الدقيق لبعض المواقع كبيرة⁽³⁾.
- (5) شمول الرحلة الجغرافي لمعظم بلدان العالم الإسلامي: إن الرحلة شملت غالبية بلاد العالم الإسلامي من أقصى الغرب إلى أقصى الشرق، والاتجاه شمالاً وجنوباً، لذا لا عجب أن نجد من وصفها بأنها "تكاد تكون دائرة معارف

(1) للمقارنة فقط، رحلة ابن جبیر -وهي الأشهر في الرحلات المغاربية التي سبقت رحلة ابن بطوطة- لم تستمر سوى سنتين وبضعة أشهر فقط. ينظر: تذكرة الأخبار عن اتفاقات الأسفار المعروفة برحلة ابن جبیر، مُحَمَّد بن أحمد بن جبیر الأندلسي، تحقيق: علي كنعان، دار السويدية للنشر والتوزيع، أبو ظبي، 1428هـ / 2008م.

(2) ينظر: رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 2، ص 449.

(3) من الطرائف أن مطوري بعض المواقع الأثرية في مدينة صلالة بسلطنة عُمان استطاعوا التعرف على موقع أحد المساجد الرئيسة في البلدة القديمة وهم يعملون على ترميمها من خلال وصف ابن بطوطة له في رحلته. وقد ذكر ذلك المرشد السياحي أثناء زيارة الباحث مدينة صلالة (مشاهدة شخصية) شهر صفر من عام 1440هـ الموافق شهر أكتوبر من عام 2019م.

مصغرة لهذا العصر الذي عاش فيه ابن بطوطة⁽¹⁾.

- (6) السَّن التي ابتدأ فيها ابن بطوطة الرحلة: حين ابتدأ ابن بطوطة الرحلة كان عمره آنذاك اثنين وعشرين عامًا، والإنسان في هذا العمر عادة ما يكون حاد الذهن واسع الخيال، نشيط البدن، متلهفًا ومتحمسًا لما هو قادم عليه من أمور الرحلة.
- (7) الروح الاجتماعية لابن بطوطة: فهو يتقَمَّص شخصية الباحث الاجتماعي باقتدار، بالإضافة إلى كونه جريئًا ومخالطًا للناس بمختلف مستوياتهم وفئاتهم، فهو حينًا جليس الملوك والأمراء، وحينًا آخر قاضي ومُفتٍ، وتارة أخرى شيخ فقير صوفي عابد منقطع لخدمة أحد النساك أو العباد، وكما قال عنه محقق رحلته الدكتور/ عبد الهادي التازي وهو يقارنه ببعض الرحالة: "فهو حاج، وهو دارس، وهو سفير، وهو سائح، وهو مكتشف، وهو زائر، وهو داعية، وهو تاجر، وهو مبشر"⁽²⁾.

- (8) امتلاك ابن بطوطة أحيانًا لروح الناقد: فتجده يُذيل بعض قصصه ورواياته بعبارة "والله أعلم بصحة ذلك كله"⁽³⁾، بعد ما سرد عددًا من المواضع لبعض الأنبياء خارج مدينة الكوفة، وذكر أن في هذا الموضع فار التنور حين الطوفان، وفيه بناء سفينة نوح عليه السلام وبيته، وفيه متعبد إدريس عليه السلام. وكذلك عبارات أخرى مثل: "إن صح هذا"، أو عبارة "والله أعلم بصدقه"⁽⁴⁾، مما يُنبئ عن تشككه في بعض ما يقوم بروايته أحيانًا، إما لغرابته، وإما يكون مما لم يشاهده فينقل الخبر كما سمعه، وإن كان هذا ليس مطردًا في رحلته، فكثيرًا ما يذكر المستغرب، والمستهج، بل والمستحيل، ولكن يبقى أثر للنقد في بعض رواياته. وقد شنع عليه أحد محققي كتاب الرحلة محل الدراسة وهو الشيخ/ مُحَمَّد العريان انسياقه وراء روايات العوام، وذكره عن فضائل بعض الأماكن، ومنها مدينة دمشق وأنها مكان لولادة إبراهيم الخليل عليه السلام، وأن جامع قاسيون مدفن الآلاف الكثيرة من الأنبياء⁽⁵⁾.

(1) رحلة ابن بطوطة، تحقيق: مُحَمَّد العريان، مرجع سابق، ص 9.

(2) رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 1، ص 146.

(3) ينظر: رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 2، ص 486.

(4) ينظر: رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 3، ص 759.

(5) ينظر: رحلة ابن بطوطة، تحقيق: مُحَمَّد عبد المنعم العريان، مرجع سابق، ص 118.

9) قدرة ابن بطوطة على التأقلم اجتماعيًا: حيث كان يتأقلم مع أهل كل بلد يصل إليه بمهارة وسرعة زائدة، فهو يتعلم اللغة التي يتكلم بها القوم الذين ينزل بساحتهم...، وقد بدأ يفهم اللغة الفارسية قبل أن يتعلم التركية، لأن الفارسية كانت منتشرة في المنطقة كلها حتى في بلاد الصين، وكان يكتب اللغتين بحروف عربية على ما كان عليه الحال...، وحتى إذا لم يحسن الكلام باللسان فإن آذانه تلتقط ما يصلها من جمل وكلمات، ومن هنا وجدناه يردد بعض الكلمات التي تطرق سمعه بالفارسية والتركية⁽¹⁾. كما تعلم بعض الألفاظ الهندية والمالديفية. لهذا وذاك يمكن القول: إن هذه الرحلة تتصف بالشمولية، وهي أقرب ما تكون في وقتنا الحاضر بما يوصف بأنه ضمن حقل الدراسة الأنثروبولوجية، التي تُعرف بأنها علم دراسة الإنسان طبيعيًا واجتماعيًا وحضاريًا، وعلم الحضارات والمجتمعات البشرية، كما تُطلق على علم دراسة الشعوب وكياناتها الاجتماعية⁽²⁾.

ويمكن أن نلاحظ ذلك بسهولة، فابن بطوطة لم يكن جغرافيًا أو بلدانيًا بمعنى الكلمة فاهتمامه بجغرافية البلدان يعتبر قليلًا، وحتى حين وُصفه المحدثون فهو يصفها باعتبار ما يقطنها من الناس وما يستفاد من منشآتها، فقد كان الناس موضع اهتمام ابن بطوطة، لذلك ففائدة هذه الرحلة في التاريخ، والاجتماع أكثر من الجانب الجغرافي، "فهو صفحة من التاريخ الاجتماعي الإسلامي في القرن الثامن الهجري والرابع عشر الميلادي، أكثر منه كتابًا في تقويم البلدان والجغرافيا، مع العلم بأن ابن بطوطة لم يهمل تلك الناحية فيما كتب مما يتضح في المواضيع المناسبة.. وهذه ميزة ينفرد بها عن معظم كتب الرحلات"⁽³⁾.

وعلى الرغم من كل ما كُتب من مزايا ظهرت في رحلة ابن بطوطة، فإنها لم تخلُ من بعض الانتقادات التي وجهت إليها، سواء ما كان من استغراب لبعض ما فيها من قصص وحوادث ذكرها ابن بطوطة، ومن أبرز هؤلاء ابن خلدون في مقدمته، فقد ذكر أنه: "ورد بالمغرب لعهد السلطان أبي عنان من ملوك بني مريم رجل من مشيخة طنجة يعرف بابن بطوطة كان رحل منذ عشرين سنة قبلها إلى المشرق، وتقلب في بلاد العراق

(1) ينظر: رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 1، ص88.

(2) ينظر: مدخل إلى علم الإنسان (الأنثروبولوجيا)، عيسى الشماس، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 1424هـ/ 2004م، ص13- 14.

(3) [http:// habous.gov.ma/ daouat-alhaq/ item/ 461](http://habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/461)

واليمن والهند... وكان يحدث عن شأن رحلته وما رأى من العجائب بممالك الأرض، وأكثر ما كان يحدث عن دولة صاحب الهند، ويأتي من أحواله بما يستغربه السامعون... فتناجى الناس بتكذيبه"⁽¹⁾.

وعلى الرغم من تحفظ بعض السلاطين على رأي ابن خلدون في غرائب ابن بطوطة، فإن ابن خلدون وضع منهجاً علمياً لقياس مدى دقة الأخبار من عدمه بقوله: "فليرجع الإنسان إلى أصوله، وليكن مهيمناً على نفسه، ومميزاً بين طبيعة الممكن والممتنع بصريح عقله ومستقيم فطرته، فما دخل في نطاق الإمكان قبله وما خرج عنه رفضه، وليس مرادنا الإمكان العقلي المطلق، فإن نطاقه أوسع شيء، فلا يفرض حداً بين الواقعات، وإنما مرادنا الإمكان بحسب المادة التي للشيء، فإننا إذا نظرنا أصل الشيء وجنسه وصفه ومقدار عظمه وقوته أجرينا الحكم من نسبة ذلك على أحواله، وحكمنا بالامتناع على ما خرج من نطاقه"⁽²⁾، وهذا منهج علمي لقياس دقة ما يتم تناقله من أخبار وبخاصة ما كان به طابع العجائب، وكان ابن خلدون سابقاً لعصره في هذا المقياس لمصادقية الأخبار والروايات التاريخية، وقد اتبع ابن خلدون نفسه هذا المنهج في تاريخه ورحلته.

كما تضمنت الرحلة وجود مخالفات عقديّة على بعض ما قام ابن بطوطة بوصفه خلال رحلته، وانخراطه في تلك الممارسات أحياناً باقتناع لديه، أو مجاملة لحاكم، أو شيخ طريقة، ويكون ذلك دونما تنبيه على تلك المخالفات، وبخاصة في الممارسات الطرائقية لبعض الفرق الصوفية التي سادت في تلك الفترة، وكما يرى بعض دارسي رحلة ابن بطوطة أن: "الجهل والثقافة السطحية وغلبة المعتقدات الخرافية التي سادت في ذلك العصر طغت أيضاً على أهله، فلا عجب أن نرى رحلة ابن بطوطة قد امتلأت بالقصص الخرافية، حتى لو كانت تخالف المنطق والمعتقدات الإسلامية"⁽³⁾.

كما رصدت إحدى الدراسات الحديثة المخالفات العقدية الواردة في رحلة ابن بطوطة عبر دراسة مسحية وسردت تلك المخالفات، سواء ما كان منها في جانبها الصوفي المنحرف، أم السحر والشعوذة، أم التبرك بمن يسمون الأولياء، وغيرها من المخالفات، وليس المجال هنا لسردها كلها"⁽⁴⁾.

(1) مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن مُحمَّد بن خلدون، تحقيق: درويش الجويدي، المكتبة العصرية، بيروت، 1436هـ / 2015م، ص170.

(2) مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، ص170.

(3) ابن بطوطة وصناعة أدب الرحلة: نسيج الواقع والخيال، شادي حكمت ناصر، رسالة (ماجستير) غير منشورة، كلية العلوم والآداب، الجامعة الأمريكية، بيروت، 1423هـ / 2003م، ص48.

(4) ينظر: المخالفات العقدية في رحلة ابن بطوطة، مرجع سابق.

وعلى كل حال فهذه مميزات الرحلة وتلك المآخذ عليه، ويهنا هنا محاولة استنباط ما بين صفحاتها من موضوعات تتناول الأوقاف والمصارف الوقفية؛ لاستجلاء تلك الزوايا المشرقة من جوانب الحضارة الإسلامية، دونها خوض في تلك المآخذ على الرحلة وصاحبها، إلا ما كان له مساس مباشر بموضوعنا، وهو الأوقاف والمصارف الوقفية.

ثالثاً: الأوقاف والمصارف الوقفية في رحلة ابن بطوطة

بداية لا بد أن نفرق بين الأوقاف ذاتها التي هي العين الموقوفة، ومصارفها، فالوقف كما ذكر آنفاً قد يكون منشأة (مثل: المسجد، والمدرسة) أو البيمارستان (المشفى)، أو داراً للأيتام، وهذه غالباً موقوفة ولا يمكن التصرف فيها لأنها خرجت من ملك مالكيها الواقف إلى ملك الله ﷻ، وهي غير مُدرة بنفسها، ولا يوجد لها غلة، وتحتاج إلى مصادر مساندة لها لكي تستمر في رسالتها، كأن يكون لها ضياع موقوفة عليها، أو مزارع، أو حوانيت، أو قرى زراعية، أو دور تُدرُّ عليها غلة لتستمر في أداء دورها وتحقيق أهدافها.

وهناك أوقاف تكون مدرة بنفسها، مثل: الدور والبيوت، أو البساتين، أو المزارع، أو الدكاكين، أو المخازن، أو المطاحن، فيكون لها غلة سنوية ومصارف محددة يحددها الواقف حين وقفها، كأن تكون للصرف على الفقراء، والمساكين، أو طلبة العلم، أو الأيتام، أو المرضى، أو عابري السبيل والمسافرين، أو المنقطعين للعبادة، كما سنرى في الأوقاف التي وصفها ابن بطوطة.

إن مما لا شك فيه أن وجود مثل هذه المصارف المبتكرة، المصنفة ضمن قائمة التحسينات في حياة المجتمع تُنبئ بأن المجتمع قام بتغطية الحد الأدنى من الضروريات لأفراده، وسيتم تناول الأوقاف والمصارف وفق تصنيفات رئيسة وبشكل مجمل، مع التركيز على بعض الاستنتاجات الوقفية من رحلة ابن بطوطة.

أما الأوقاف التي ذكرها ابن بطوطة وشاهدها، أو استفاد منها، أو ذُكرت له في رحلته، فيمكن تصنيفها في المجالات الرئيسة الآتية:

أ) الأوقاف ذات الصبغة الدينية التعبدية:

أطال ابن بطوطة النفس حين الحديث عن هذه الأنواع من الأوقاف، وبخاصة ما كان

ذا طابع صوفي متأثراً فيما يظهر بتوجهه الفكري، ومن هذه الأوقاف: الأربطة، والزوايا، والخانقات، وهي أكثر ما تعرض له ابن بطوطة من حيث الإشارة والذكر والتعداد والوصف، وقد يكون ذلك لكثرتها، وهو أمر متوقع، فهو "يعكس واقعاً حياً لذلك العصر وبما اتصف به من انتشار واسع لطوائف الصوفية في مختلف أرجاء دار الإسلام، ونتج عنها ازدهار أدب تراجم الأولياء وسيرهم"⁽¹⁾، وسبب آخر لا يمكن تجاهله وهو نزعة ابن بطوطة الصوفية التي سبق الإشارة إليها، جعلته يركز على ذكر الزوايا والأربطة بإسهاب.

من المستحسن الإشارة إلى أن الأربطة، والزوايا، والخانقات - وإن تعددت تعاريفها وتوصيفاتها- يجمعها أنها مكان مخصص للعبادة ويأوي إليه الغرباء، وأكثر من استفاد منه الصوفية وأتباعها، مع ملاحظة أن وظيفة كل منها قد تغيرت مع مرور الوقت، فعلى سبيل المثال نجد الرُّبَط -وهي الأماكن التي تمّ إعدادها على الثغور للمجاهدين وصدهجمات الأعداء- قد تحولت مع مرور الوقت إلى أماكن للمتفرغين للعبادة، فكان ينقطع فيها من يرغب التفرغ للعبادة، ومما يؤكد تحول هذه الأربطة عن وظيفتها الأساسية التي بدأت بها هو وجودها في أماكن بعيدة عن الثغور الإسلامية وحدودها الجغرافية مع الدول الأخرى، التي كانت المهة الأول لظهورها مما يدل على وجود تحول في وظيفتها.

إن هذا التحول التدريجي في دور الرُّبَط أدى بها إلى تحقيق مهمة اجتماعية أخرى، ذلك أنها غدت مأوى للغرباء والعجزة والمنقطعين وبعض الصوفية وهم الأظهر، ثم أصبحت تتركز حول القبور والمشاهد البدعية، وقد ذكر ابن بطوطة كثيراً من الأربطة والزوايا المشيئة عند القبور أو عليها، وعلى كل حال فجميع هذه المنشآت وجدت في نظام الوقف أكبر رافد مكنها من مواصلة رسالتها⁽²⁾.

لقد أفاض بن ابن بطوطة في ذكر تلك الأربطة والزوايا والخانقات، فقد بلغ عدد الزوايا التي ذكرها ابن بطوطة في رحلته أكثر من مئة زاوية بين زاوية صغيرة وكبيرة، كما ذكر على الأقل سبعة عشر رباطاً، وخمسة خانقات.

كان ابن بطوطة يقصد تلك الزوايا والرباطات ويبحث عنها أحياناً بالسؤال والتقصي

(1) ابن بطوطة وصناعة أدب الرحلة، مرجع سابق، ص 47.

(2) ينظر: الأوقاف والمجتمع، عبد الله بن ناصر السدحان، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، 1439هـ / 2018م، ص 54 وما بعدها؛ الحياة العلمية في القدس في القرن الثامن الهجري، علي منصور نصر شهاب، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، الرسالة 169، الحولية الثانية والعشرون، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، 1421هـ / 2001م، ص 30.

عن مكانها، وقد يُغير مسار الرحلة، أو يقطع المسافات للوصول إلى زاوية من الزوايا، أو رباط من الأربطة لرؤية شيخ متصوف فيها، فقد ذكر أنه قصد الذهاب في مدينة هرمز إلى "مزار ينسب إلى الخضر وإلياس عليهما السلام، يذكر أنهما يصلّيان فيه، وهنالك زاوية يسكنها أحد المشايخ، وأقمنا عنده يوماً، وقصدنا من هنالك زيارة رجل صالح منقطع في آخر هذه الجزيرة قد نحت غاراً لسكنائه، وانقطع هنالك للعبادة، وبتنا عنده ليلة"⁽¹⁾، وكذلك يذكر في موطن آخر: "وعند دخولي إلى مدينة شيراز لم يكن لي همّ إلا قصد الشيخ القاضي الإمام قطب الأولياء فريد الدهر ذي الكرامات الظاهرة محمد الدين إسماعيل بن محمد بن خداداد"⁽²⁾، والأمر يتكرر في بلاد البنغال بقوله: "وكان قصدي بالمسير إلى هذه الجبال لقاء وليّ من الأولياء بها، وهو الشيخ جلال الدين التبريزي"⁽³⁾.

ولقد أسهب ابن بطوطة في وصف بعض هذه الأربطة والزوايا، فيصف -على سبيل المثال- إحدى الزوايا في القاهرة وصفاً دقيقاً وكأنه معاش، حيث يقول: "وكل زاوية بمصر معينة لطائفة من الفقراء، وهم أهل أدب ومعرفة بطريقة التصوف، ولكل زاوية شيخ وحارس، وترتيب أمورهم عجيب. ولهم كسوة الشتاء وكسوة الصيف، ومرتب شهري من ثلاثين درهماً للواحد في الشهر إلى عشرين، ولهم الحلاوة من السكر في كل ليلة جمعة، والصابون لغسل أثوابهم والأجرة لدخول الحمام، وهم أعزب، وللمتزوجين زوايا على حدة، ومن عوائدهم أن يجلس كل واحد منهم على سجادة مختصة به، وإذا صلّوا صلاة الصبح قرأوا سورة الفتح وسورة الملك وسورة عمّ، ومثل ذلك يفعلون بعد صلاة العصر. ومن عوائدهم مع القادم أنه يأتي باب الزاوية فيقف، فيعلم البواب خديم الزاوية بمكانه ويخرج إليه ويسأله من أي البلاد أتى؟⁽⁴⁾ وأي الزوايا نزل في طريقه؟⁽⁵⁾ ومن شيخه؟⁽⁶⁾ فإذا عرف صحة قوله أدخله الزاوية وفرش له سجادة في موضع يليق به وأراه موضع الطهارة، فيجدّد الوضوء، ويأتي إلى سجادته فيحل وسطه، ويصلي ركعتين ويصافح الشيخ ومن حضر، ويقعد معهم"⁽⁷⁾.

(1) رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 2، ص 140.

(2) رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 2، ص 36.

(3) رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 4، ص 104.

(4) هكذا وردت العبارة في الأصل، والصواب: ويسأله: من أي البلاد أتيت؟

(5) هكذا وردت العبارة في الأصل، والصواب: وأي الزوايا نزلت في طريقك؟

(6) هكذا وردت العبارة في الأصل، والصواب: ومن شيخك؟

(7) رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 1، ص 204.

ويصف زاوية أخرى بقوله: "ثم سافرنا من هذه المدينة ونزلنا في زاوية عظيمة بإحدى القرى من أحسن زاوية رأيتها في تلك البلاد، وفوائد القرية وقف عليها، وعُيِّن من أوقاف هذه الزاوية لكل فقير يرد من الحرمين الشريفين أو من الشام ومصر والعراقين وخراسان وسواها كسوة كاملة ومائة درهم يوم قدومه وثلاثمائة درهم يوم سفره والنفقة أيام مقامه، وهي الخبز واللحم والأرز المطبوخ بالسمن والحلواء، ولكل فقير من بلاد الروم عشرة دراهم وضيافة ثلاثة أيام"⁽¹⁾.

كما وصف أحد الأربطة في مكة المكرمة بقوله: "ومنهم الفقيه الصالح الزاهد أبو الحسن علي بن رزق الله الأنجري...، وكان يأوي بالليل إلى مسكنه برباط ربيع، وهو من أحسن الرباطات بمكة، بداخله بئر عذبة لا تماثلها بئر بمكة، وسكانه الصالحون وأهل ديار الحجاز يعظمون هذا الرباط تعظيمًا شديدًا، وينذرون له النذور، وأهل الطائف يأتونه بالفواكه، ومن عادتهم أن كل من له بستان من النخيل والعنب والفرسك وهو الخوخ، والتين وهم يسمونه الخمط يخرج منه العشر لهذا الرباط، ويوصلون ذلك إليه على جمالهم، ومسيرة ما بين مكة والطائف يومان، ومن لم يف بذلك نقصت فواكهه في السنة الآتية وأصابته الجوائح"⁽²⁾.

إن مثل هذه الخدمات لا يمكن أن تكون إلا بوجود أوقاف ضخمة مخصصة لهذه الزوايا والأربطة، وكان ابن بطوطة يشير لذلك إجمالاً كقوله عن إحدى الزوايا: "ولهم زاوية تعرف بالعثمانية، حسنة العمارة لها أوقاف كثيرة، وبها طائفة من الصوفية، ووقف على الزاوية أوقافاً عظيمة"⁽³⁾. وقوله عن زاوية ببلاد بخارى: "ونزلنا من بخارى بربضها المعروف بفتح آباد، حيث قبر الشيخ العالم العابد الزاهد سيف الدين البخارزي، وهذه الزاوية المنسوبة لهذا الشيخ حيث نزلنا عظيمة، ولها أوقاف ضخمة"⁽⁴⁾.

وعلى كل حال فهذا نموذج لتفصيل ذكره ابن بطوطة عن الأربطة وبعض الزوايا، ولا يمكن ذكر كل تلك التفاصيل في الوصف، إلا من خلال التعايش معها وفيها بالفعل، والتماهي مع ساكنيها بشكل أو بآخر.

(1) رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 2، ص 208.

(2) رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 1، ص 392. وهذا الاعتقاد الذي أشار إليه ابن بطوطة أن "من لم يف بذلك نقصت فواكهه في السنة الآتية وأصابته الجوائح" لا شك أنه من خزعبلات بعض المتصوفة، وإضفاء حالة من الهلع بين المزارعين البسطاء حتى تستمر هذه الغلة على هذا الرباط ومشايخ الصوفية بشكل عام.

(3) رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 4، ص 146.

(4) رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 3، ص 24.

إن مما تحسن الإشارة إليه هو أن ابن بطوطة قد استفاد من هذه المنشآت (الزوايا والأربطة) أيما استفادة في المبيت أثناء سيره في الطرق بين القرى وتنقله، فكثيراً ما يذكر أنه بات في الرباط أو الزاوية، وهو في طريق السفر، أو في داخل أحد البلاد، وهي من الكثرة بحيث يصعب حصرها، ففي بدايات رحلته ذكر أول زاوية آوى إليها وسكن فيها وهي في مصر، وهي "زاوية الشيخ أبي عبد الله المرشدي الذي قال له: اصعد إلى سطح الزاوية فتم هنالك وذلك أوان القيط، فصعدت السطح فوجدت به حصيراً ونطعاً وآنية للوضوء وجرة ماء وقدحاً للشرب فتمت هنالك"⁽¹⁾.

كما ذكر عن نفسه أنه بات في الرباط الذي بناه صاحب تاج الدين بن حناء وهو في طريق الصعيد بمصر في بداية خروجه متوجّهاً إلى الحجاز⁽²⁾، وحسب تسلسل الرحلة فقد كان هذا أول رباط أقام فيه، ثم توالى استفادته من الزوايا والأربطة للسكن والإقامة والمبيت والأكل لأيام عدة في كثير من المواطن في طريق رحلته.

إن مما يستغربه المطلع على الرحلة هو أن ابن بطوطة لم يذكر أنه سكن في خان، أو فندق على الرغم من ذكر بعضها بالاسم، وأعطى وصفاً مختصراً جداً لبعضها، مما يُنبئ بأنه مرّ عليها مرور الكرام ولم يدخلها، أو يستقر فيها، وعلى العكس من ذلك تماماً ما قام به الرحالة ابن جبير الذي ذكر أنه سكن في عدد من الخانات والفنادق، ولم يذكر أنه سكن في زاوية، أو رباط إلا مرة واحدة في رباط في ضواحي الموصل بالعراق⁽³⁾.

ب) الأوقاف التعليمية والثقافية والمكتبات:

ذكر ابن بطوطة العديد من المدارس⁽⁴⁾ خلال تجواله في العالم الإسلامي، وبخاصة ما كان في حواضر المدن مثل مدن مصر والشام، وهي مدارس وقفية، وتمثل كذلك جانباً من جوانب المصارف الوقفية لبعض الأوقاف الضخمة للحكام والأمراء والتجار، ومن المجزوم به "كما سنرى" أن لها أوقافاً كبيرة جداً، لما تحتاجه من مصروفات كثيرة لتسيير

(1) رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 1، ص 193.

(2) ينظر: رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 1، ص 223.

(3) ينظر: تذكرة بالأخبار عن اتفاقات الأسفار المعروفة برحلة ابن جبير، مرجع سابق، ص 185.

(4) مما تحسن الإشارة إليه أن الزاوية في مدن إيران تسمى مدرسة، وقد ذكر ذلك ابن بطوطة قائلاً: "وفي كل منزل من منازلها زاوية يسمونها المدرسة، فإذا وصل المسافر إلى مدرسة منها أوتى بما يكفيه من الطعام والعلف لدابته،... ويعطى كل واحد منهم قرصين من الخبز ولحماً وحلواء، وكل ذلك من أوقاف السلطان عليها". فهي مكان للضيافة وليست للتعليم، أو التدريس كما هي في الدول الأخرى: كالعراق، أو الشام، أو مصر أو المغرب، أو الحجاز، فلزم التنويه لذلك. ينظر: رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 2، ص 25.

عملها اليومي، واستمراره، وتحقيق ديمومته لعقود من الزمن كما في بعضها، وقد ذكر من تلك المدارس الكبيرة ذات الأثر الواسع زماناً ومكاناً، وكما يصفها محقق الرحلة بقوله: إن "هذه المدارس عبارة عن أحياء جامعية تؤوي الطلاب من سائر الجهات، حيث يتكونون ليصبحوا أطراً مهمة في الدولة"⁽¹⁾، وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا بوجود المورد المالي المتجدد، وتعد الأوقاف الأبرز في تحقيق الديمومة المالية.

وعلى هذا المنهج سار ابن بطوطة في ذكر تلك المنشآت الوقفية التعليمية بشكل مجمل جداً، ومن ذلك -على سبيل المثال- ذكره مدارس مصر بقوله: "أن المدارس بمصر لا يحيط أحد بحصرها لكثرتها"⁽²⁾، فقد اختزل مئات المدارس الموجودة في مصر بعبارة واحدة دونما تفصيل لما تحويه من علوم وماهية الطرق التعليمية، أو الصرف الوقفي عليها.

وكذا في دمشق يذكر عدداً من المدارس بشكل مجمل ويسمي بعضها أحياناً، وهي قائمة في غالبها وفق المذهب الفقهي الذي تتبناه ويُدّرس فيها، فعلى الرغم من إقرار ابن بطوطة أن "أهل دمشق يتنافسون في عمارة المساجد والزوايا والمدارس"⁽³⁾، إلا أن ذكره لها كان بشكل مجمل، ومن ذلك قوله: إن "للحنفية مدارس كثيرة وأكبرها مدرسة السلطان نور الدين"⁽⁴⁾، كما يشير إلى "أن للشافعية بدمشق جملة من المدارس أعظمها العادلية"⁽⁵⁾، كما يذكر أن "للمالكية بدمشق ثلاث مدارس إحداها الصمصامية"⁽⁶⁾، وذكر أن "للحنابلة مدارس كثيرة أعظمها المدرسة النجمية"⁽⁷⁾. ولا نجده ذكر تفصيلاً في مدارس دمشق سوى ما ذكره عن مدرسة أبي عمر في ريبض الصالحية خارج دمشق، وأنها موقوفة على من أراد أن يتعلم القرآن الكريم من الشيوخ والكهول، وتجري لهم ولمن يعلمهم كفايتهم من المأكّل والملابس⁽⁸⁾.

كما ذكر ابن بطوطة المدرسة المستنصرية في بغداد، ونسبتها إلى أمير المؤمنين المستنصر

(1) رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 1، ص 164.

(2) رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 1، ص 203. ويذكر محقق الرحلة أن عدد المدارس بمصر في ذلك العهد يتراوح بين ثلاثين وأربعين مدرسة.

(3) رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 1، ص 331.

(4) رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 1، ص 318.

(5) رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 1، ص 318.

(6) رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 1، ص 318.

(7) رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 1، ص 319.

(8) ينظر: رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 1، ص 327.

بالله أبي جعفر بن أمير المؤمنين الظاهر بن أمير المؤمنين الناصر، وأنه يُدرس بها المذاهب الأربعة، ولكلّ مذهب فقهي إيوان فيه المسجد، وموضع التدريس وجلوس المدرّس في قبة خشب صغيرة على كرسيّ عليه البسط، ويقعد المدرس وعليه السكينة والوقار لابساً ثياب السواد معتمًا، وعلى يمينه ويساره معيدان يعيدان كلّ ما يمليه، وهكذا ترتيب كلّ مجلس من هذه المجالس الأربعة، وفي داخل هذه المدرسة الحمام للطلبة ودار الوضوء⁽¹⁾.

ومن المدارس الكبرى التي أشار إليها ابن بطوطة في بغداد - وإن كانت إشارة عابرة ومختزلة جدًّا - المدرسة النظامية، وذكر أنها في وسط السوق، وأنها عجيبة وصارت الأمثال تضرب بحسنها⁽²⁾، وقد ذكر ابن جبير في رحلته التي سبقت رحلة ابن بطوطة: "لهذه المدارس أوقاف عظيمة وعقارات محبسة تتصير⁽³⁾ إلى الفقهاء المدرسين بها"⁽⁴⁾، وهذه المدرسة لتمييزها كان أستاذها في فترة من فترات الإمام الغزالي الذي كان من أشهر رجال الفكر الإسلامي في العصر الوسيط.

وعند وصوله إلى مدينة واسط في العراق ذكر مدرسة كبيرة من دون أن يُسميها، فبعد أن أثنى على أهلها بقوله: "أكثرهم يحفظون القرآن الكريم ويجيدون تجويده بالقراءة الصحيحة وإليهم يأتي أهل بلاد العراق برسم تعلّم ذلك... وأن بها مدرسة عظيمة حافلة فيها نحو ثلاث مائة خلوة ينزلها الغرباء القادمون لتعلّم القرآن، عمّرها الشيخ تقيّ الدين بن عبد المحسن الواسطيّ، وهو من كبار أهلها وفقهائها، ويعطي لكلّ متعلّم بها كسوة في السنة، ويجري له نفقته في كلّ يوم ويقعد هو وإخوانه وأصحابه لتعليم القرآن بالمدرسة"⁽⁵⁾.

وفي المغرب ذكر المدرسة الكبرى (المدرسة البوعنانية) بالموضع المعروف بالقصر مما يجاور قصبة فاس، وأنه لا نظير لها في المعمور اتساعًا وحسنًا وإبداعًا وكثرة ماء وحُسن وضع، ويذكر أنه لم يرَ في مدارس الشام ومصر والعراق وخرسان ما يشبهها⁽⁶⁾. كما أشار في مراكش إلى المدرسة العجيبة (مدرسة السلطان أبي الحسن) التي تميّزت بحسن الوضع وإتقان الصنعة، وهي من بناء أمير المسلمين أبي الحسن رضوان الله عليه⁽⁷⁾.

(1) ينظر: رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 2، ص 62.

(2) ينظر: رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 2، ص 62.

(3) هكذا وردت في الأصل، والصواب: تصير.

(4) تذكرة بالأخبار عن اتّفاقات الأسفار المعروفة برحلة ابن جبير، مرجع سابق، ص 179.

(5) رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 2، ص 9.

(6) ينظر: رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 4، ص 202.

(7) ينظر: رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 4، ص 230.

أما في مكة المكرمة فلم يذكر ابن بطوطة سوى مدرسة واحدة هي المدرسة المظفرية، وأنها بمقربة من باب العمرة، وقد عمّرها السلطان المعظم يوسف بن رسول ملك اليمن المعروف بالملك المظفر، الذي تنسب إليه الدراهم المظفرية باليمن⁽¹⁾.

وفي المدينة المنورة لم يذكر أي مدرسة وهذا غريب بالفعل فمن المؤكد وجود الكثير من المدارس، ويظهر أنها متعددة بتعدد المذاهب، فقد أشار ابن بطوطة إلى بعض المجاورين وأنهم يدرسون في مدرسة المالكية، فيقول: "ومن المجاورين الفقيه أبو العباس الفاسي مدرس المالكية بها"⁽²⁾. كما ذكر مدرس آخر للمذهب المالكي قائلاً: "أبو محمد عبد الله بن سراج الدين عمر المصري مدرّس المالكية"⁽³⁾. ونلاحظ ذكر ابن بطوطة لهذين الشخصين تحديداً وأنها من مدرسي المالكية في المدينة المنورة؛ كونه مالكي المذهب.

إن مما فات ابن بطوطة الإشارة إلى أن لهذه المدارس - سواء في مصر، أم الشام، أم العراق، أم مكة المكرمة والمدينة المنورة - أوقافاً كثيرة، وقد ذكر هذه الأوقاف غير ابن بطوطة، ومن ذلك على سبيل المثال، أن عبد القادر النعمي دمشقي ذكر في كتابه "الدارس في تاريخ المدارس" أن المدرسة العادلية "أول من أنشأها نور الدين محمود بن زنكي وتوفي ولم تتم فاستمرت كذلك، ثم بني⁽⁴⁾ بعضها الملك العادل سيف الدين ثم توفي ولم تتم أيضاً فتممها ولده الملك المعظم سنة (619هـ / 1222م)، وأوقف عليها الأوقاف التي منها إلى الآن جميع قرية الدريج وجميع قرية ركيس وجميع نكت قرية ينطا"⁽⁵⁾، والمقصود بطبيعة الحال محصولات هذه القرى الزراعية، وهي كثيرة جداً. لذلك لا عجب أن يصفها بعض المؤرخين بأنها من "أعظم المدارس وذات بناء متقن محكم لا نظير له في بنيان المدارس، ودرّس بها علماء أجلاء"⁽⁶⁾. ويذكر محقق الكتاب أن مبنى المدرسة العادلية موجود وقائم حتى الآن مقابل المكتبة الظاهرية في دمشق⁽⁷⁾.

(1) ينظر: رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 1، ص378.

(2) رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 1، ص359.

(3) رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 1، ص356.

(4) هكذا وردت في الأصل، والصواب: بَنَى.

(5) الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر النعمي دمشقي، تحقيق: عمار مُحمَّد النهار، الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، 1434هـ / 2014م، ص79.

(6) الوقف والحياة الاجتماعية في مدينة دمشق خلال العصر الأيوبي، مبارك عشوي فلاح جازع، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1438هـ / 2017م، ص136.

(7) قال ذلك محقق كتاب الدارس في تاريخ المدارس، مرجع سابق، ص79.

والشاهد هنا أن ابن بطوطة يذكر المدرسة من دون الإشارة إلى تلك الأوقاف الضخمة التي تسير أعمال هذه المدرسة والمساكن الداخلية، وكما هو أسلوبه في عدم الحديث عن تفاصيل الأعيان الموقوفة على مثل هذه المنشآت التعليمية التي لا شك في أنها كبيرة جداً، باعتبار الخدمات المقدمة للمستفيدين من هذه المدارس والمحاضر، فيذكر ابن جبير في رحلته واصفاً كبر مساحة إحدى المدارس في القاهرة بقوله: "مدرسة لم يعمر بهذه البلاد مثلها، لا أوسع مساحة ولا أحفل بناء، يخيل لمن يطوف عليها أنها بلد مستقل بذاته"⁽¹⁾. وهي كما ذكر آنفاً بأن بعض هذه المدارس الإسلامية الوقفية تبدو وكأنها كالمدين الجامعية الآن، إذ يتوفر بها التعليم والسكن والتطبيب والخدمات المساندة.

كما قدم أحد الباحثين وصفاً تفصيلياً مبهرًا عن الخدمات الراقية التي يجدها كل مَنْ انخرط في منظومة هذه الأوقاف التعليمية وهي المدارس، وبخاصة في دمشق من سكن في بيوت ملحقة بالمدارس بمنزلة (مساكن داخلية)، وكانت تراعى في تصميم تلك المدارس ابتداءً وتحولت مع الوقت إلى شيء أساسي ومتطلب ضروري لأي مدرسة، ويضاف إلى ذلك توفير لوازم المعيشة للدارسين، والملبس، والتطبيب، وحمائم للاستحمام، ومخصصات شهرية تصرف لهم تسمى (المعلوم)، وكانت سبباً رئيسياً لتنشيط إقبال طلبة العلم على هذه المنشآت الوقفية⁽²⁾.

أما المكتبات والكتب الوقفية فلم يتحدث ابن بطوطة عن هذه المنشآت الوقفية العلمية، ومن المؤكد وجود مثل هذه المكتبات سواء في المدارس القائمة⁽³⁾ أم في بعض الأربطة، ولكن هذه لم يُشر إليها ابن بطوطة، وهي موجودة ولا شك، فقد أشار ابن جبير إلى بعض منها في رحلته في مكة المكرمة⁽⁴⁾. كما أشارت مصادر أخرى إلى وجود مثل هذه المكتبات، والغريب أن ابن بطوطة حين تحدث عن رباط ربيع في مكة المكرمة، وذكر أنه من أحسن الرباطات بمكة، وأن بداخله بئراً عذبة لا تماثلها بئر بمكة، وسكانه الصالحون وأهل ديار

(1) تذكرة بالأخبار عن اتفاقات الأسفار المعروفة برحلة ابن جبير، مرجع سابق، ص32.

(2) ينظر: المساكن الداخلية في المدارس الإسلامية، إبراهيم بن مُحَمَّد الزيني، مجلة المؤرخ العربي، اتحاد المؤرخين العرب، القاهرة، المجلد 6، 1418هـ / 1998م.

(3) لعل من أكبر المكتبات الوقفية ما كان في المدرسة النظامية في بغداد، فقد ورد في الأخبار أن مكتبتها ضمت آلاف الكتب النفيسة مستفيدة مما كان العلماء يقدرون عليها. وللاستزادة ينظر: المدارس النظامية في بغداد ودورها في الفكر العربي الإسلامي، مُحَمَّد أحمد العيساوي، مجلة سُر من رأى، كلية التربية، جامعة سامراء، العراق، المجلد 7، العدد 24، 1431هـ / 2011م.

(4) ينظر: تذكرة بالأخبار عن اتفاقات الأسفار المعروفة برحلة ابن جبير، مرجع سابق، ص66، 80.

الحجاز يعظمون هذا الرباط تعظيماً شديداً، ولكنه لم يشر إلى وجود المكتبة التي بداخله فقد كانت مكتبة كبيرة، وقف عليها عدد من العلماء كتبهم ومكتباتهم الشخصية⁽¹⁾، وكانت مكتبة عامرة، ولكن باعتبار عدم اهتمام ابن بطوطة بهذا الجانب وتركيزه على جوانب محددة في تلك الأربطة، نجد أنه يغيب عنه هذا الكيان العلمي داخل الرباط. وهذا مثال واحد فقط، ولكن من المؤكد أن المشهد الوقفي لم تغب عنه المكتبات الوقفية في المدارس، أو الأربطة، أو بيوت العلماء في الأماكن التي زارها ابن بطوطة، ولا تثريب عليه في ذلك فهو لم ينشئ الرحلة لرصد المكتبات في العالم الإسلامي، أو الأوقاف بشكل عام، ولكنها تأتي عرضاً في حديثه، وهو يُبرز في الغالب ما له مكانة في اهتمامه الشخصي.

(ج) الأوقاف الصحيّة:

لا يخفى أن الشكل الأظهر في الأوقاف الصحيّة هو البيمارستانات، وبيمارستان لفظة فارسية الأصل مُركّبة من كلمة (بیمار) وتعني المريض أو المُصاب، و(ستان) وتأتي بمعنى دار. وبهذا يكون معنى "بيمارستان" "دار المرضى"، واختُصرت فيما بعد في الاستعمال فأصبحت تُلفظ "مارستان"، فأصبح هذا المصلح تُعرف به المستشفيات في العصور الإسلامية.

لقد ذكر ابن بطوطة عدداً من البيمارستانات في رحلته، وهناك بيمارستانات أخرى لم يذكرها، كما أن هناك بيمارستانات ذكرها عرضاً ولم يتوسع فيها.

لعل من أبرز ما شاهده ابن بطوطة من الأوقاف الصحيّة هو البيمارستان النوري في دمشق، فقد ذكر سبب نشأته في قصة لها ارتباط بالجانب الصوفي، وكيف أن الملك نور الدين زنكي أنشأ البيمارستان بناءً على نصيحة من أبي يعقوب يوسف الذي يزعمون أنه من ملوك المغرب، وخرج من ملكه ليسيح في الأرض، والقصة طويلة، والشاهد منها ذكر البيمارستان النوري الذي وصفه ابن بطوطة بأنه "ليس في المعمور مثله"⁽²⁾، ولم يتجاوز في الوصف تلك العبارة، ولم يُشر إلى الأوقاف الموقوفة عليه.

(1) ينظر: الأربطة في مكة المكرمة منذ البدايات حتى نهاية العصر المملوكي، عبد العزيز حسين الشافعي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، 1426هـ / 2005م، ص79.

(2) رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 1، ص264. وهذا البيمارستان بناء نور الدين زنكي منتصف القرن السادس، ووقف عليه الأوقاف الكثيرة، واستمر العمل فيه إلى عام (1217هـ / 1802م). وللاستزادة يمكن الرجوع إلى كتاب: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2012م، ص131-141.

كما أشار ابن بطوطة إلى بيارستان آخر في مدينة حلب لكن لم يتوسع في ذكره، وهو البيارستان المنسوب إلى نور الدين زنكي، ويقال: إن نور الدين زنكي كان مجدداً له وليس هو من بناءه، وعلى كل حال فقد كانت إشارة ابن بطوطة له محدودة جداً، على الرغم من وجود أوقاف كبيرة عليه⁽¹⁾.

وذكر ابن بطوطة البيارستان المنصوري في القاهرة، وقال عنه: "وأما المارستان الذي بين القصرين عند تربة الملك المنصور قلاوون فيعجز الواصف عن محاسنه، وقد أُعد فيه من المرافق والأدوية ما لا يحصر، ويُذكر أن مجاه ألف دينار كل يوم"⁽²⁾. واكتفى بذلك على الرغم من أن مثل هذه المنشأة لا يمكن أن يقوم لها قائمة إلا بوجود أوقاف كثيرة عليها، فيذكر أن مجاه في اليوم ألف دينار وهو مبلغ ليس باليسير، ولكن لم يكن ثمة إشارة من ابن بطوطة إلى هذه الأوقاف الموقوفة عليه.

إن الأوقاف الموقوفة على هذا البيارستان هي أوقاف ضخمة بالفعل وقد ذكرها بعض الباحثين في بحث مستقل، وتتمثل في: عدد من الرباع والبساتين، وعدد من القياسر تحتوي بمجموعها على أكثر من مائة وخمسين حانوتاً، وعدد كبير من الحمامات في القاهرة وظاهرها، وقدّر بعض المؤرخين غلة هذه الأوقاف قائلاً: "إنه كان يتوافر من جملة الأملاك الموقوفة على البيارستان في مصر وغيرها ما يُقارب ألف ألف درهم في السنة"⁽³⁾. هذا بالإضافة إلى الأوقاف المتلاحقة التي كان يقفها بعض الأمراء وزوجاتهم بعد وفاة الواقف الأصلي لهذا البيارستان وهو المنصور قلاوون، فقد بلغت من الكثرة العددية والتنوعية أنه كان لتعيين الناظر لهذا الأوقاف الخاصة بالبيارستان مراسيم و(بروتكولات) متبعة من لدن السلطان⁽⁴⁾.

كما ذكر ابن بطوطة حين زيارته مدينة بغداد ومحلاتها، محلة باب البصرة، وبها "المارستان فيما بين محلة باب البصرة ومحلة الشارع على الدجلة، وهو قصر كبير خرب بقيت منه الآثار"⁽⁵⁾.

(1) ينظر: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، مرجع سابق، ص142.

(2) رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 1، ص203.

(3) بعض أعضاء جديدة على وظيفة ناظر البيمارستان المنصوري، ليلي عبد الجواد، مجلة المؤرخ العربي، اتحاد المؤرخين العرب، القاهرة، مجلد 3، 1415هـ/ 1995م، ص209.

(4) ينظر: بعض أعضاء جديدة على وظيفة ناظر البيمارستان المنصوري، مرجع سابق، ص230.

(5) رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 2، ص61.

كما ذكر - عرضاً - بيمارستاناً موجوداً في كل من: الموصل، ونصيبين، وخوارزم، فيذكر أنه فيها بيمارستان دون مزيد من التفصيل أو الشرح.

والغريب أن ابن بطوطة لم يذكر بيمارستانات أخرى كبيرة جداً كانت موجودة حين زار بعض المدن، بغض النظر عن واقعها من حيث الحجم، أو التقدم الطبي، ومن ذلك على سبيل المثال: البيمارستان المستنصري في مكة المكرمة⁽¹⁾، والبيمارستان الصالحي في المدينة المنورة، والبيمارستان القيمري في دمشق، والبيمارستان العضدي، والتشي، وبيمارستان المدرسة المستنصرية في بغداد، والبيمارستان الناصري أو الصالحي في القاهرة، وبيمارستان في حماة، وبيمارستان في القدس، وفي عكا، وغزة، وغير ذلك كثير⁽²⁾.

ولعل اللافت للنظر أنه على الرغم من أن ابن بطوطة ذكر أنه تعرض لحالات مرض في رحلته ثلاث عشرة مرة، وفي بعضها ذكر أنه مرض مرضاً شديداً استمر معه شهرين، أو ثلاثة أشهر، كما يذكر عن حاله أنه ترك مجلس أحد السلاطين لعجزه عن القعود وصرح بسبب ذلك بقوله: "بسبب دُمْل كان يمنعني الجلوس فاستدعانا السلطان ثانية فحضر أصحابي واعتذروا عني"⁽³⁾. كما أن بعض أصحابه مرضوا كذلك، فقد ذكر أربع مرات أن بعض أصحابه ومرافقيه مرضوا، لكنه لم يشر إلى أنه زار هذه البيمارستانات، أو استفاد منها، على الرغم من أنه في إحدى حالات المرض الذي أصابه حين خروجه من الكوفة كان شديداً، فيذكر قائلاً: "أصابني عند خروجنا من الكوفة إسهال فكانوا ينزلونني من أعلى الحمل مرّات كثيرة في اليوم، والأمير يتفقّد حالي ويوصي بي، ولم أزل مريضاً حتّى وصلت مكّة حرم الله تعالى زادها الله شرفاً وتعظيماً، وطفّت بالبيت الحرام كرّمه الله تعالى طواف القدوم، وكنت ضعيفاً بحيث أؤدّي المكتوبة قاعداً فطفت وسعيت بين الصّفا والمروة راكباً على فرس الأمير، ووقفنا تلك السنة يوم الإثنين فلما نزلنا منى أخذت في الراحة والاستقلال من مرضي"⁽⁴⁾، فعلى الرغم من اشتداد المرض، إذ بلغ الأمر

(1) ينظر: واقع الأوقاف ضمن النسيج العمراني لمكة المكرمة، شرف علي الشريف وضيف الله الزهراني، مركز أبحاث الحج،

جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1413هـ/1993م، ص48

(2) للاستزادة منها ينظر: المستشفيات الإسلامية من العصر النبوي إلى العصر العثماني، عبد الله عبد الرزاق السعيد، دار الضياء للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 1408هـ/1987م؛ تاريخ البيمارستانات في الإسلام، مرجع سابق.

(3) رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 3، ص233.

(4) رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 2، ص88.

به أن يصلي الصلاة المكتوبة وهو قاعد وهي ولا شك مرحلة متقدمة من استفحال المرض بابن بطوطة، كما أن مدة المرض طالت به، ولكن لم يذكر أنه ذهب للعلاج في البيمارستان في الكوفة، أو في مكة المكرمة، وهذا غريب بالفعل.

كما يذكر مرضه ومرض أصحابه فيقول: "فأصبحنا جميعاً مرضى، وكنا ستة فمات أحدنا وذهبت أنا لصلاة الصبح فغشي علي فيها، وعافاني الله من الهلاك، ولكني مرضت شهرين"⁽¹⁾.

(د) الأوقاف الاجتماعية:

على الرغم من تواتر الأخبار عن صُور متعددة وأشكال مبتكرة من الأوقاف الاجتماعية التي يقصد بها خدمات اجتماعية تُعنى بالجانب الاجتماعي بشكل مباشر، مثل: رعاية الأيتام، أو العجزة، أو الزمنى، أو كبار السن فإن ظهورها لم يكن بارزاً في رحلة ابن بطوطة، غير أنه قد ذكر جملة من الأوقاف رآها، أو سمع عنها في دمشق، فيقول: "والأوقاف بدمشق لا تُحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها، فمنها أوقاف العاجزين عن الحج، يعطي⁽²⁾ لمن يحج عن الرجل منهم كفايته، ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن وهي⁽³⁾ اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن، ومنها أوقاف لفكاك الأسارى، ومنها أوقاف لأبناء السبيل يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم، ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير"⁽⁴⁾.

ثم سرد قصة المملوك الصغير وانكسار صحفته وهي المشتهرة في أدبيات الأوقاف ويسمى هذا الوقف (وقف الأواني)، فيقول: "مررت يوماً ببعض أزقة دمشق فرأيت به مملوكاً صغيراً قد سقطت من يده صحيفة من الفخار الصيني وهم يسمونها الصحن، فتكسرت واجتمع عليه الناس، فقال له بعضهم: اجمع شقفها واحملها معك لصاحب أوقاف الأواني، فجمعها وذهب الرجل معه إليه فأراه إياها، فدفع له ما اشترى به مثل ذلك الصحن، وهذا من أحسن الأعمال، فإن سيد الغلام لا بدّ له أن يضربه على كسر

(1) رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 4، ص 255.

(2) هكذا وردت في الأصل، والصواب: يُعطى.

(3) هكذا وردت في الأصل، والصواب: هُنَّ.

(4) رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 1، ص 331.

الصحن أو ينهره، وهو أيضًا ينكسر قلبه ويتغير لأجل ذلك، فكان هذا الوقف جبرًا للقلوب، فجزى الله خيرًا من تسامت همته في الخير إلى مثل هذا"⁽¹⁾.

إننا لا نجد غير ذلك المشهد الوقفي ذي البعد الاجتماعي الذي صورته ابن بطوطة خلال دخوله مدينة دمشق، على الرغم من التيقن من وجود هذه الأوقاف الاجتماعية بشكل، أو بآخر وتكرارها في عدد من الحواضر الإسلامية، وعلى كل حال فيمكننا اعتبار مظاهر تقديم الطعام واللباس والإيواء للغرباء في الأربطة، أو الزوايا صورة من صور الأوقاف الاجتماعية وتصب في ذلك المجال بوضوح، ولقد مرر معنا حين الحديث عن الأربطة والزوايا كيف أن بعض الزوايا أصبحت وكأنها مبرات خيرية بالمتعارف عليه حاليًا من ناحية تقديم الأمور الإغائية، مثل: الأكل والشرب واللباس، وتقديم المصروف اليومي، أو الشهري.

لقد ذكر ابن بطوطة في معرض حديثه عن إحدى الزوايا في القاهرة وأن ساكنيها "لهم كسوة الشتاء وكسوة الصيف، ومرتب شهري من ثلاثين درهماً إلى عشرين، ولهم الحلوة من السكر في كل ليلة جمعة، والصابون لغسل أثوابهم والأجرة لدخول الحمام"⁽²⁾.

كم أشار إلى تلك الصورة من الأوقاف الاجتماعية في زاوية أخرى، إذ يقول عنها: "ولكل فقير يرد من الحرمين الشريفين أو من الشام ومصر والعراقين وخراسان وسواها كسوة كاملة ومائة درهم يوم قدومه وثلاثمائة درهم يوم سفره والنفقة أيام مقامه، وهي الخبز واللحم والأرز المطبوخ بالسمن والحلواء، ولكل فقير من بلاد الروم عشرة دراهم وضيافة ثلاثة أيام"⁽³⁾.

هـ) الأوقاف الخدمية:

ومن ذلك على سبيل المثال: الخانات، والحمامات، والأسبلة، والجسور، والطرق، وهذه الأنواع من الأوقاف لم ترد كثيرًا في رحلة ابن بطوطة، سوى ما ذكر عن زاوية في أصفهان أنها "معظمة يقصدها أهل تلك الآفاق وفيها الطعام للوارد والصادر، وبها حمام عجيب مفروش بالرخام وحيطانه بالقاشاني، وهو موقوف في السبيل لا يلزم أحدًا في دخوله

(1) رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 1، ص 331.

(2) رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 1، ص 204.

(3) رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 2، ص 208.

شيء⁽¹⁾، بمعنى أنه مجاني من الأوقاف الموقوفة على تلك الزاوية في أصفهان.

كما يحكي ابن بطوطة أنه بعد أن خرج من مدينة قسطنطينية ببلاد الأناضول نزل في زاوية عظيمة بإحدى القرى، ويصفها بأنها من أحسن الزوايا التي رآها في تلك البلاد قائلاً: "بناها أمير كبير تاب إلى الله تعالى يسمّى فخر الدين، وجعل النظر فيها لولده والإشراف لمن أقام بالزاوية من الفقراء، وفوائد القرية وقف عليها، وبنى بإزاء الزاوية حماماً للسبيل يدخله الوارد والصادر من غير شيء يلزمه"⁽²⁾.

كما ذكر ابن بطوطة أن في دمشق "أوقافاً على تعديل الطرق ورصفها، لأن أزقة دمشق لكل واحد منها رصيفان في جنبيه يمر عليهما المترجلون ويمر الركبان بين ذلك"⁽³⁾.

وعلى الرغم من مرور ابن بطوطة في بلدان عديدة ذات الأنهار الجارية وأن عليها من الجسور ما يسهل عبور الأنهار، والمشتهر أن هناك أوقافاً لإصلاح تلك الجسور، كما أن مروره على مدينة القاهرة وما فيها من أسبلة سواء ما كان منها للناس، أم الدواب، ثم عدم الإشارة إليها على الرغم من كثرتها وتعددتها، وهي من الحاجة ذاتها التي يحتاجها المسافر والمقيم على حد سواء - لأمرٍ مستغربٍ فواته على ابن بطوطة، وعلى كل حال فالقارئ لا يجد إشارات تشبع نهمه المعرفي عن هذه الأوقاف الخدمية، مثل: الخانات، والحمامات، والأسبلة، والجسور، والطرق، أما لأنها قليلة لدرجة أنها لم تلفت انتباه ابن بطوطة كغيرها من الأوقاف الظاهرة، فالمحير أن الأسبلة كانت من الانتشار في مدينة القاهرة خاصة - وبما لها من تراتيب خاصة ذكرها الواقفون في وثائقهم الوقفية للسبيل نفسه، أو المزملاقي وهو الذي يتولى نقل المياه إلى السبيل من نهر النيل⁽⁴⁾ - لدرجة لا يمكن أن تغيب عن العين.

(و) الأوقاف البيئية والحيوانية:

ويُقصد بها ما كان وقفاً على الحيوانات كعلف للدواب، أو سقيا لهم في طرق السفر، أو رعاية بعض الحيوانات الهرمة، أو الضالة، أو غيرها من الأوقاف التي شاعت في بعض

(1) رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 2، ص 31.

(2) رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 2، ص 207.

(3) رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 1، ص 331.

(4) للتفصيل أكثر عن الأسبلة في مدينة القاهرة وترتيبها البشرية والصحية والوقفية، ينظر: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (648-923هـ/1250-1518م)، محمد محمد أمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1400هـ/1980م، ص 148 وما بعدها.

مناطق العالم الإسلامي⁽¹⁾، لكن هذه الأوقاف لم نجد لها ذكرًا في الرحلة لدى ابن بطوطة، وكما ذكر في الأوقاف الخدمية فقد تكون قليلة، أو أنها لم تكن بتلك الكثرة التي تلفت الانتباه كغيرها من الأوقاف الظاهرة.

ز) النظار والنظارة على الأوقاف:

تولى ابن بطوطة النظارة على بعض الأوقاف لأحد السلاطين، وذكر مقدار ما يحصل عليه الناظر من الغلة، وسرد بعد ذلك التراتيب التي وضعها لذلك الوقف، فيذكر أن السلطان (أبا المجاهد محمد شاه بن السلطان غياث الدين) وهو أحد الحكام المسلمين في الهند ولاه النظر في مقبرة السلطان قطب الدين، وكان السلطان يعظم تربته تعظيمًا شديدًا لأنّه كان خديماً له، ثم اشتكى ابن بطوطة للحاكم أن محصول الأوقاف لا يفي بتكاليف مَنْ يعمل فيها وعددهم أربع مئة وستين شخصًا، ومحصول أوقافها لا يفي بمرتباتهم وطعامهم، ويذكر ابن بطوطة أن السلطان أمر "أن تشتري⁽²⁾ ثلاثون قرية تكون وقفًا عليها وجعلها بيدي على أن يكون لي العشر من فائدها على العادة"⁽³⁾.

وفي هذا النص يحدد ابن بطوطة أجرة الناظر وهي عشر الغلة (10%)، وذكر أن هذه هي العادة، وما زال الغالب على أجرة النظارة حتى وقتنا الحاضر هو هذه النسبة، وقد أقر بها بعض الفقهاء، وبخاصة الأحناف⁽⁴⁾.

ثم سرد ابن بطوطة ما قام به من أعمال في هذه المقبرة واحتاج للقيام بهذه الأعمال إلى أزيد من أربع مئة عامل في هذا الوقف، الذي لا يخلو في بعض مصارفه من ممارسات بدعية ليس لها أصل في الشرع، ولكن هكذا كان، فيقول: "إني ربت من قرّاء القرآن مائة

وخمسين، وهم يسمّونهم الختميين، ورّبت من الطلبة ثمانين، ورّبت الإمام والمؤذنين والقراء بالأصوات الحسان، والمدّاحين وكتّاب الغيبة والمعرّفين، وجميع هؤلاء يعرفون عندهم بالأرباب، ورّبت صنفًا آخر يعرفون بالحاشية وهو الفراسون والطباخون

(1) ذكر في تاريخ الحضارة الإسلامية أنه كانت توجد أوقاف خاصة لتطبيب الحيوانات المريضة، وأوقاف لرعي الحيوانات المسنة العاجزة، وأوقاف في دمشق للقطط تأكل منها. للمزيد في ذلك ينظر: من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، 1420هـ / 1999م، الطبعة الأولى، ص184.

(2) هكذا وردت في الأصل، والصواب: تُشْتَرَى.

(3) رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 3، ص242 - 244.

(4) ينظر: النظارة على الأوقاف، خالد بن عبد الله الشعيب، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1441هـ / 2019م، الطبعة الثانية، ص249.

والدواويّة والآبداريّة، وهم السقّاءون والشربداريّة الذين يسقون الشربة، والتنبول داريّة الذين يعطون التنبول والسلحداريّة والنيزداريّة والشطرداريّة والطشت داريّة والحجّاب والنقباء، فكان جميعهم أربعمئة وستين، وكنت أنفق كلّ يوم خمسة وثلاثين منّا من الدقيق، ومثلها من اللحم مع ما يتبع ذلك من السكر والنبات والسّمّن والتنبول وكنت أطعم المرتّبين وغيرهم من صادر ووارد، وكنت أصنع في المواسم، وهي العيدان والمولد الكريم ويوم عاشوراء وليلة النصف من شعبان، ويوم وفاة السلطان قطب الدين مائة منّ من الدقيق ومثلها لحمًا، فيأكل منها الفقراء والمساكين⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بالنظّار وإشكالاتهم مع مستحقي الغلة فيذكر ابن بطوطة هذه الحادثة الطريفة قائلاً: "كنت يوماً ببغداد بعد عودتي من بلاد الهند وأنا قاعد على باب المدرسة المستنصرية التي بناها جده أمير المؤمنين المستنصر، فرأيت شاباً ضعيف الحال يشدّ خلف رجل خارج عن المدرسة، فقال لي بعض الطلبة: هذا الشاب الذي تراه هو ابن الأمير محمد حفيد الخليفة المستنصر الذي ببلاد الهند، فدعوته، فقلت له، إني قدمت من بلاد الهند وأني أعرفك بخبر أبيك! فقال: قد جاءني خبره في هذه الأيام، ومضى يشدّ خلف الرجل، فسألت عن الرجل فقيل لي: هو الناظر في الحبس (الوقف)، وهذا الشاب هو إمام ببعض المساجد، وله على ذلك أجرة درهم واحد في اليوم، وهو يطلب أجرته من الرجل، فطال عجبني منه، ونعوذ بالله من مثل هذه الحال"⁽²⁾.

ح) أوقاف غير المسلمين في الرحلة:

لم يذكر ابن بطوطة سوى وقفين من الأوقاف لدى غير المسلمين، وكلاهما في قسطنطينية، الوقف الأول هو مانستاران⁽³⁾ "خارج الكنيسة العظمى عن يمين الداخل إليها، وهما في داخل بستان يشقهما نهر ماء وأحدهما للرجال والآخر للنساء، وفي كلّ واحد منهما كنيسة ويدور بهما البيوت للمتعبدين والمتعبدات، وقد حبس على كل واحد منهما أحباس لكسوة المتعبدين ونفقتهم". ثمّ ذكر ابن بطوطة الوقف الثاني وهو كذلك مانستاران آخران، وهما

(1) رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 3، ص244.

(2) رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 3، ص176.

(3) والمانستار (كما عرفه ابن بطوطة): على مثل لفظ المارستان إلا أن نونه متقدّمة وراءه متأخرة، وهو عندهم شبه الزاوية عند المسلمين. انظر: رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 2، ص255.

يقعان "يسار الداخل إلى الكنيسة العظمى... ويضيف بهما بيوت، أحدهما يسكنه العميان، والثاني يسكنه الشيوخ الذين لا يستطيعون الخدمة ممن بلغ الستين أو نحوها، ولكل واحد منهم كسوته ونفقته من أوقاف معيّنة لذلك"⁽¹⁾. وكما هي عادة ابن بطوطة لم يذكر ما هي هذه الأوقاف المعينة لتلك النفقات.

أما النموذج الآخر من أوقاف غير المسلمين فقد ذكره ابن بطوطة بمدينة (صين كلان) في بلاد الصين، حيث ذكر "أن في وسط هذه المدينة كنيسة عظيمة لها تسعة أبواب داخل كل باب أسطوان ومصاطب يقعد عليها الساكنون بها، وبين البابين الثاني والثالث منها موضع فيه بيوت يسكنها العميان وأهل الزمانات، ولكل واحد منهم نفقته وكسوته من أوقاف الكنيسة، وفي داخلها المارستان للمرضى والمطبخة لطبخ الأغذية وفيها الأطباء والخدام. كما ذكر أن الشيوخ الذين لا قدرة لهم على التكسب لهم نفقتهم وكسوتهم بهذه الكنيسة، وكذلك الأيتام والأرامل ممن لا حال له، وعمر هذه الكنيسة بعض ملوكهم وجعل هذه المدينة وما إليها من القرى والبساتين وقفاً عليها"⁽²⁾، ونجد هنا أن ابن بطوطة قد ذكر نوع الوقف وهو القرى والبساتين، ومصرفها إلى هذه الكنيسة والخدمات التي تقدمها للعميان وأهل الزمانات والأيتام والأرامل.

رابعاً: الخاتمة والاستنتاجات

في ختام هذا البحث عن الأوقاف والمصارف الوقفية في رحلة ابن بطوطة التي استمرت أكثر من ربع قرن، يمكن أن نوجز بعض الاستنتاجات التي أمكن استخلاصها من خلال كتاب رحلة ابن بطوطة، ومن ذلك:

- (1) هناك خلط في الرحلة بين الأوقاف والمصارف الوقفية، وغالباً ما يكون التركيز على ذكر المصارف من دون ذكر الأوقاف المدرة نفسها، وهذا كثير جداً في معظم الأوقاف التي ذكرها ابن بطوطة، فعلى سبيل المثال: حين الحديث عن زيارته لدمشق يذكر من مشاهدها مسجد الأقدام في الجهة القبلية من دمشق

(1) رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 2، ص255.

(2) ينظر: رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 4، ص137.

وأنة مسجد عظيم وله أوقاف كثيرة⁽¹⁾، دونما ذكر ماهية هذه الأوقاف ونوعيتها ومداخليلها، فتركيزه على المشهد أكثر منه على الأوقاف وطبيعتها، وهو منهج شبه ثابت عند ابن بطوطة، حيث يذكر المصارف الوقفية من دون حديث عن الأوقاف المدرة عليها. ويتكرر الأمر عند مروره على إحدى المدن الصينية التي يسكنها المسلمون حيث ذكر أن فيها المسجد الجامع والزاوية العثمانية وأنها حسنة العمارة، وللجامع والزاوية أوقاف عظيمة⁽²⁾، من دون أدنى إشارة إلى هذه الأوقاف العظيمة، ويذكر عن إحدى الزوايا أنها عظيمة، ولها أوقاف ضخمة يُطعم منها الوارد والصادر⁽³⁾، وهكذا في الكثير مما ذكره في الرحلة.

(2) يُلاحظ في الرحلة كثرة ذكر الأوقاف والمصارف الوقفية ذات الصفة الدينية التبعية، مثل: الأربطة، والزوايا، والخانقات، مقابل قلة في ذكر الأوقاف ذات الخدمات العامة، مثل: المدارس، والمكتبات، والبيمارستانات، والحمامات، والخانات، والأسبلة، وقد يكون هذا عائداً إلى اعتبار أن تأسيسها ووقفها من المسائل الدنيوية التي لم تكن للدولة فيها مسؤولية دينية، مما جعل وجودها يعتمد على الرغبة الشخصية لأولي الأمر أو غيرهم من سائر الأفراد⁽⁴⁾، ولا يخفى سبب آخر وهو أن التكلفة العالية لتشغيل المنشآت الأخرى واستمرارها، مثل: المدارس، والخانات، والبيمارستانات، والحمامات سبب آخر لقلّة هذا النوع من الأوقاف واستمرار وجودها. وقد يكون سبب كثرة ذكر الأوقاف والمصارف الوقفية ذات الصفة الدينية التبعية في الرحلة هو اهتمام ابن بطوطة نفسه بها أكثر من غيرها، بحكم توجهه الصوفي وتعلقه بالكرامات والاحتفاء بها.

(3) هذه الكثرة للأوقاف ذات الصفة الدينية كالأربطة والزوايا والخانقات التي ذكرها ابن بطوطة في رحلته ليس بالضرورة أنها تمثل واقع الأوقاف ومصارفها في العالم الإسلامي، فالتقييدات التي جمعها ابن بطوطة قرابة ثلاثين سنة خلال تطوافه، قام ابن جزي بتلخيصها بطريقته الخاصة في أقل من ثلاثة أشهر، وكما يرى محقق الرحلة الدكتور/ عبد الهادي التازي "أن ابن جزي كان مستعجلاً

(1) ينظر: رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 1، ص 325.

(2) ينظر: رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 4، ص 146.

(3) ينظر: رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 3، ص 24.

(4) ينظر: الخدمات العامة في بغداد، مرجع سابق، ص 295.

أكثر مما ينبغي في أداء مهمته، وربما كان مشغولاً بمشكل صحي طارئ عليه، وهو الأمر الذي عرّضه للتصرّف ودفع به إلى الاستغناء كلية عن بعض التقايد". ثمّ يتساءل محقق الرحلة قائلاً: "لا ندرى هل كان ابن بطوطة يجلس إلى جانب ابن جزري ليراجع هذا التلخيص للرحلة بعد تحريره ليعطي رأيه فيه؟ ومهما يكن فإن بعض التبعة تقع على الطرف القصير الذي حُدد للقيام بالمهمة"⁽¹⁾.

(4) يُلاحظ وجود بعض المبالغات في وصف بعض الأوقاف والمصارف الوقفية، إضافة إلى المغالاة في وصف بعض المشاهد الوقفية، وبخاصة الأربطة، فيذكر على سبيل المثال أنه شاهد رباطاً في مدينة واسط بالعراق يصفه بأنه "رباط عظيم فيه آلاف من الفقراء"⁽²⁾، وغير ذلك كثير، وكما يرى بعض دارسي شخصية ابن بطوطة ورحلته هذه المبالغات، فيقول أحدهم تعليقاً على بعض الحكايات التي سردها في رحلته: "إننا نشعر حين نقرأ رحلة ابن بطوطة أن ثمة أجزاء عليها طابع المبالغة، ونرجح أن الرحالة خصب الخيال"⁽³⁾. وهذا ما يجعل القارئ في حاجة إلى التحقق من بعض الإخباريات في الرحلة.

(5) فات على ابن بطوطة الكثير من الأوقاف المنتشرة على امتداد العالم الإسلامي، فهناك الأعداد الكثيرة جداً من المدارس، والمحاضر، والمكتبات والبيمارستانات، والخانات، ولكن لعل العذر مُسدى لابن بطوطة أن رحلته لم تكن لرصد الأوقاف، بقدر ما هي وصف لما يشاهده، ولكن طغت على مشاهداته اهتماماته بما جعل جُل تركيزه على نوع واحد من الأوقاف ومصارفها، وهي: الأربطة والزوايا والأضرحة، وما فيها، وما يمارس فيها من طقوس وتراتب مشيخية وصوفية طرائقية.

(6) على الرغم من أن ابن بطوطة ورفقاه مرضوا عدة مرات فإنه لم يدخل، أو يستفد من الأوقاف الصحيّة (البيمارستانات) الموجودة في المدن التي زارها، ولو حصل ذلك لقدم تفصيلاً ممتعاً - كما هو أسلوبه - في وصف تلك البيمارستانات وتراتبها الطبية، والأطباء، والأدوية والأعشاب المستخدمة وغيرها من الأساليب العلاجية التي كانت تستخدم فيها، وجرى ذكرها في مصادر أخرى.

(1) رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 1، ص130.

(2) رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 2، ص9.

(3) الرحالة المسلمون في العصور الوسطى، زكي مُحمّد حسن، مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة، 1433هـ / 2013م، الطبعة الثانية، ص103.

(7) على الرغم من توافر كل مقومات العملية الاستكشافية الموسعة لابن بطوطة - ومن ذلك: صغر العمر، حدة الذكاء، دقة الملاحظة، وامتلاك ما يُسمى الآن بالذكاء الاجتماعي الذي مكنه من الاندماج في المجتمعات التي زارها - فإنَّ طريقة التدوين التي تمت بها الرحلة لم تكن بمستوى الجهد للرحلة ذاتها، فهي لم تلق التدوين الذي يتفق وتلك المقدمات الأساسية للتوثيق، فخلاصة ثلاثين عامًا تقريباً في التنقل والمشاهدة والمعاشة كُتبت خلال ثلاثة أشهر فقط، إضافة إلى ضياع الكثير من تقييدات ابن بطوطة، فقد سُرقت منه عندما هجم عليه الكفار في إحدى مناطق الهند "حيث سلبه القراصنة جميع ما عنده من جواهر ويواقيت، حتى الثياب والزّوائد، وبالرغم من القيمة المادية الهائلة لما افتقده في هذه الحادثة، فإنه نسى كلّ تلك الثروات وكلّ تلك التحف ولم يبق عالماً بذاكرته إلا التقييدات التي كان يودع فيها معلومات عن الشخصيات التي تعرف عليها وعن التصانيف التي ألّفها تلك الشخصيات"⁽¹⁾.

(8) إنه من المفيد دراسة الأوقاف والمصارف الوقفية في العالم الإسلامي من خلال كتابات رحالة آخرين لتكوين صورة أكثر وضوحاً عنها كما شاهدها الرحالة ووصفوها بما يمتلكونه من حس توصيفي يتفوقون فيه على غيرهم، ومن ذلك على سبيل المثال رحلة ابن جبير، فقد تحدث عن بعض الأوقاف بشكل أكثر إسهاباً من ابن بطوطة على الرغم من قصر رحلته مقارنة برحلة ابن بطوطة، ولعل هذا الموضوع يكون محل ندوة علمية، أو دراسة أكاديمية لأحد طلاب الدراسات العليا؛ لتجلية الأمر بشكل أكبر عن الأوقاف والمصارف الوقفية على امتداد العالم الإسلامي وعبر قرون متوالية، بحيث يمكن من خلال هذه الدراسات رسم خريطة تطويرية لواقع الأوقاف على مرّ التاريخ.

(1) رحلة ابن بطوطة، تحقيق: عبد الهادي التازي، مرجع سابق، المجلد 1، ص 131.

قائمة المراجع

- (1) ابن بطوطة وصناعة أدب الرحلة: نسيج الواقع والخيال، شادي حكمت ناصر، رسالة (ماجستير) غير منشورة، كلية العلوم والآداب، الجامعة الأمريكية، بيروت، 1423 هـ / 2003 م.
- (2) أدب الرحلات هل سيختفي من الساحة؟ عبد الهادي التازي، ضمن ندوة "الرحلات إلى شبه الجزيرة العربية"، دار الملك عبد العزيز، الرياض، 1421 هـ / 2000 م.
- (3) الأربطة في مكة المكرمة منذ البدايات حتى نهاية العصر المملوكي، عبد العزيز حسين الشافعي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، 1426 هـ / 2005 م.
- (4) الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، 1422 هـ / 2002 م.
- (5) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (648 - 923 هـ / 1250 - 1518 م)، محمد محمد أمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1400 هـ / 1980 م.
- (6) الأوقاف والمجتمع، عبد الله بن ناصر السدحان، مؤسسة ساعي لدراسات الأوقاف، الرياض، 1439 هـ / 2019 م.
- (7) البعد الصوفي في حياة ابن بطوطة من خلال رحلته، عبد السلام شقور، مجلة دعوة الحق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، العدد 304، 1415 هـ / 1994 م.
<https://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/7779>
- (8) الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، المكتبة العصرية، بيروت، 1425 هـ / 2004 م.
- (9) الجوانب السياسية والحضارية لبلاد الحجاز كما تصورها رحلة ابن بطوطة، كرم حلمي فرحات أحمد، مجلة المؤرخ العربي، اتحاد المؤرخين العرب، القاهرة، العدد الثامن عشر، 1431 هـ / 2010 م.
- (10) الحياة العلمية في القدس في القرن الثامن الهجري، علي منصور نصر شهاب، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، الرسالة 169، الحولية الثانية والعشرون، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، 1421 هـ / 2001 م.

- 11) الخدمات العامة في بغداد، عبد الحسين مهدي الرحيم، وزارة الثقافة، بغداد، 1433هـ / 2013م.
- 12) الخدمات الوقفية من خلال كتاب الخطط للمقريزي: دراسة تاريخية، أحمد خلف فندي السبعوي، دار الكتاب الثقافي، عمان، 1438هـ / 2017م.
- 13) الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر النعيمي الدمشقي، تحقيق: عمار محمد النهار، الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، 1434هـ / 2014م.
- 14) الرحالة العظيم ابن بطوطة: شواهد حيّة على صدقه، محمد بن ناصر العبودي، دار الثلوثية للنشر والتوزيع، الرياض، 1434هـ، 2013م.
- 15) ألفاظ الأواني في رحلة ابن بطوطة: دراسة دلالية، سليمان بن عمر السحبياني، مجلة العلوم العربية والإنسانية، جامعة القصيم، المجلد 10، العدد 4، 1438هـ / 2017م.
- 16) المخالفات العقدية في رحلة ابن بطوطة، مركز سلف للبحوث والدراسات، إشراف: الدكتور/ محمد بن إبراهيم السعيد، مكة المكرمة، على الموقع الإلكتروني: <https://salafcenter.org>
- 17) المساكن الداخلية في المدارس الإسلامية، إبراهيم بن محمد المزيني، مجلة المؤرخ العربي، اتحاد المؤرخين العرب، القاهرة، المجلد 6، 1418هـ / 1998م.
- 18) المستشفيات الإسلامية من العصر النبوي إلى العصر العثماني، عبد الله عبد الرزاق السعيد، دار الضياء للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 1408هـ / 1987م.
- 19) المغني، ابن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ / 1997م.
- 20) الموسوعة الصوفية، عبد المنعم الحفني، دار الرشاد، القاهرة، 1412هـ / 1992م.
- 21) النظارة على الأوقاف، خالد بن عبد الله الشعيب، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1441هـ / 2019م.
- 22) الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي، محمد بن أحمد الصالح، في "ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته"، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 1423هـ.
- 23) الوقف والحياة الاجتماعية في مدينة دمشق خلال العصر الأيوبي، مبارك عشوي فلاح جازع، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1438هـ / 2017م.

- 24) بعض أضواء جديدة على وظيفة ناظر البيهارستان المنصوري، ليلي عبد الجواد، مجلة المؤرخ العربي، اتحاد المؤرخين العرب، القاهرة، مجلد 3، 1415هـ / 1995م.
- 25) تاريخ البيهارستانات في الإسلام، أحمد عيسى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 1432هـ / 2012م.
- 26) تذكرة بالأخبار عن اتفاقات الأسفار المعروفة برحلة ابن جبير، مُحَمَّد بن أحمد بن جبير الأندلسي، تحقيق: علي كنعان، دار السويدي للنشر والتوزيع، أبو ظبي، 1428هـ / 2008م.
- 27) تفسير التحرير والتنوير، مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1404هـ / 1984م.
- 28) دراسات في الأهواء والفرق والبدع وموقف السلف منها، ناصر بن عبد الكريم العقل، دار أشبيليا، الرياض، 1418هـ / 1997م.
- 29) رحلة ابن بطوطة المسماة (تحفة النُّظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله اللواتي الطنجي، تحقيق: عبد الهادي التازي، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، الطبعة الأولى، 1417هـ / 1997م.
- 30) رحلة ابن بطوطة (تحفة النُّظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، تحقيق: مُحَمَّد عبد المنعم العريان، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الثالثة، 1417هـ / 1996م.
- 31) سبل عيش العلماء في ضوء كتاب الأنساب للسمعاني، عليان الجالودي، المجلة الأردنية للتاريخ والآثار، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد 8، العدد 1، 1433هـ / 2013م.
- 32) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، الرياض، 1421هـ / 2000م.
- 33) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار السلام، الرياض، 1421هـ / 2000م.
- 34) صحيح مسلم بشرح النووي، محيي الدين أبو زكريا النووي، دار الخير، بيروت، 1414هـ / 1994م.
- 35) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

- 36) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرّة المضيّة في عقيدة الفرقة المرضيّة، مُحمّد بن أحمد السفاريني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة 3، 1411هـ/1991م.
- 37) مدارس دمشق ودورها الثقافي من خلال وصف ابن بطوطة، حسن حلمي أبو الفضل، مجلة المؤرخ العربي، اتحاد المؤرخين العرب، القاهرة، العدد 28، المجلد الثاني، 1441هـ/2020م.
- 38) مدخل إلى علم الإنسان (الأنثروبولوجيا)، عيسى الشماس، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 1424هـ/2004م.
- 39) مدى مشروعية الوقف على غير المسلم، عبد الله بن محمد نوري الديرشوي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد العاشر، 1427هـ/2007م.
- 40) مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن مُحمّد بن خلدون، تحقيق: درويش الجويدي، المكتبة العصرية، بيروت، 1436هـ/2015م.
- 41) من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، 1420هـ/1999م.
- 42) واقع الأوقاف ضمن النسيج العمراني لمكة المكرمة، شرف علي الشريف وضيف الله الزهراني، مركز أبحاث الحج، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1413هـ/1993م.

Bibliography

Abd al-Jawwad, Leila, "Ba‘ḍ Aḍwā’ jadīdah ‘alā Wazīfat Nāzir al-bīmāristān al-Manṣūrī," Journal of Arab Historians, Union of Arab Historians, Cairo, vol. 3, 1415/1995.

Abd al-Rahman, Ahmed Awf, Awqāf al-Ri‘āyah al-ṣiḥḥīyah fī al-mujtama‘ al-Muslim, Kitāb al-ummah, issue 119, Doha, 2008.

Abu al-Fadl, Hassan Helmi, Madāris Dimashq wa-dawruhā al-Thaqāfī min khilāl waṣf Ibn Baṭṭūṭah, Journal of Arab Historians, Union of Arab Historians, Cairo, vol. 2, no. 28, 1441/2020.

Ahmed, Karam Helmi, "Al-jawānib al-siyāsīyah wa-al-ḥadārīyah li-bilād al-Ḥijāz kamā tuṣawwuruhā Riḥlat Ibn Baṭṭūṭah, Journal of Arab Historians, Union of Arab Historians, Cairo, no. 18, 1431/2010.

al-Aboudi, Mohammad b. Nasser, Al-raḥḥālah al-‘Aẓīm Ibn Baṭṭūṭah: shawāhid ḥyyah ‘alā Ṣidqihi, (Riyadh: Dār al-Thalūthīyah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1434/2013).

al-Andalusī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Jubayr, Tadhkirat bālakhbār ‘an attfāqāt al-asfār al-ma‘rūfah bi-rḥlat Ibn Jubayr, ed. Ali Kanaan, (Abu Dhabi: Dār al-Suwaydī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1428/2008).

al-Aql, Nasser Abd al-Kareem, Dirāsāt fī al-ahwā’ wa-al-fīraq wa-al-bida‘ wa-mawqif al-Salaf minhā, (Riyadh: Dār Ishbīliyyā, 1418/1997).

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, (Riyadh: Dār al-Salām, 1421/2000).

al-Dayrashawi, Abd Allah Muhammad Nuri, Madā mashrū‘īyat al-Waqf ‘alā ghayr al-Muslim (Kuwait: The General Secretariat of Endowments, 2007/1427).

al-Dimashqi, Abd al-Qadir, Al-Dāris fī Tārīkh al-Madāris, ed. Ammar Mohammad Al-Nahar, (Damascus: al-Hay’ah al-‘Āmah al-Sūriyah lil-Kitāb, Ministry of Culture, 1434/2014).

Al-Hifni, Abd al-Monaem, Al-Mawsū‘ah al-Ṣūfiyah, (Cairo: Dār al-Rashād, 1412/1992).

Al-Jaludi, Alyan, "Subul 'Aysh al-'ulamā' fī ḍaw' Kitāb al-an-sāb lil-Sam'āny," Jordan Journal for History and Archaeology, University of Jordan, Amman, vol. 8, no. 1, 1433/2013.

al-Lawātī, Riḥlat Ibn Baṭṭūṭah or Tuḥfat alnuḍār fī gharā'ib al-amṣār wa-'ajā'ib al-asfār, ed. Abd al-Hadi al-Tazi (Rabat: Akādīmīyat al-Mamlakah al-Maghribīyah: 1st edn., 1417/1997).

Al-Muzzeini, Ibrahim b. Mohammad, "Al-masākin al-dākh-ilīyah fī al-Madāris al-Islāmīyah," Journal of Arab Historians, Union of Arab Historians, Cairo, vol. 6, 1418/1998.

al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Abu Zakarīyā, Ṣaḥīḥ Muslim bi-sharḥ al-Nawawī, (Beirut: Dār al-Khayr, 1414/1994).

al-Rahim, Abd al-Hussayn Mahdi, Al-Khadamāt al-'Āmmah fī Baghdād, (Baghdad: Ministry of Culture, 1433/2013).

al-Sabawi, Ahmed Khalaf Fendi, Al-Khadamāt al-waqfiyah min khilāl Kitāb al-Khiṭaṭ lil-Maqrīzī: dirāsah tārikhiyah, (Amman: Dār al-Kitāb al-Thaqāfī, 1438/2017).

al-Sadhan, Abdallh b. Nasser, al-Awqāf wa-al-mujtama', (Riyadh: Mu'assasat Sā'ī li-Dirāsāt al-Awqāf, 1439/2019).

al-Saeed, Abd Allah Abd al-Razzaq, Al-muštashfayāt al-Islāmīyah min al-'aṣr al-nabawī ilā al-'aṣr al-'uthmānī, (Jordan, Amman: Dār al-Ḍiyā' lil-Nashr wa-al-Tawzī', 1408/1987).

al-Saffārīnī, Muḥammad ibn Aḥmad, Lawāmi' al-anwār al-bahīyah wa-sawāṭi' al-asrār al-Atharīyah sharḥ al-Durrah al-maḍyyah fī 'aqīdat al-firqah almarḍyyah, (Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 3rd edn., 1411/1991).

al-Salih, Mohammad b. Ahmed, "Al-Waqf al-Khayrī wa-tmayyuzuh 'an al-Waqf al-Ahlī," a paper presented to the seminar on Al-waqf in Islamic Shariah and its various fields, organized by Ministry of Islamic Affairs, Dawah and Guidance, Riyadh, 1423.

al-Shammas, Issa, Madkhal ilā 'ilm al-insān (al-anthrūbūlūji-yā), (Damascus: The Arab writers union, 1424/2004).

al-Shareef, Sharaf Ali, Daif Allah al-Zahrani, "Al-Wāqi' al-

Awqāf ḍimna al-nasīj al-‘Umrānī li-Makkah al-Mukarramah,” The Hajj Research Centre, Umm Al Qura University, 1413/1993.

al-Shafii, Abd Alaziz Hussayn, Al-Arbiṭah fī Makkah al-Mukarramah mundhu al-bidāyāt ḥattā nihāyat al-‘aṣr al-Mamlūkī, (London: Al-Furqan Islamic Heritage Foundation, 1426/2005).

al-Shuaib, Khaled b. Abd Allah, Al-nazzārah ‘alā al-Awqāf, (Kuwait: The General Secretariat of Endowments, 1441/2019).

al-Sibai, Mostafa, Min Rawā’i ‘ḥaḍāratunā, (Beirut: Dār al-Warraq lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1420/1999).

Al-Suhaibani, Suleiman b. Omar, “Alfāz al-awānī fī Riḥlat Ibn Baṭṭūṭah: dirāsah dalālīyah,” Journal of Arabic and Human Sciences, Qassim University, vol. 10, no. 4, 1438/2017.

al-Ṭabarānī, Al-Mu‘jam al-kabīr, ed. Hamdi al-Salafi, (Cairo: Maktabat Ibn Taymīyah, n.d.).

al-Ṭanjī, Riḥlat Ibn Baṭṭūṭah or Tuḥfat alnuṣār fī gharā’ib al-amṣār wa-‘ajā’ib al-asfār, ed. Mohammad Al-Arian (Beirut: Dār Iḥyā’ al-‘Ulūm, 3rd edn., 1417/1996).

al-Qurṭubī, Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī, Al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān, ed. ‘Abd al-Ḥamīd Hindāwī, (Beirut: al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, 1425/2004).

al-Tazi, Abdelhadi “Adab al-raḥalāt: Hal siakhtafy min al-sāḥah?” in papers submitted to the seminar on al-raḥalāt ilā Shibh al-Jazīrah al-‘Arabīyah, King Abdulaziz Foundation for Research and Archives, Riyadh, 1421/2000.

al-Ziriklī, Khayr al-Dīn, Al-A‘lām, (Beirut: Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, 15th edn., 1422/2002).

Amin, Mohammad, Al-Awqāf wa-al-ḥayāh al-ijtimā’īyah fī Miṣr (648-923 A.H / 1250-1518 A.D), (Cairo: Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, 1400 / 1980).

Gazea, Mubarak, Al-Waqf wa-al-ḥayāh al-ijtimā’īyah fī Madīnat Dimashq khilāl al-‘aṣr al-Ayyūbī, (Kuwait: The General Secretariat of Endowments, 2017).

Ibn al-Ḥajjāj, Muslim, Ṣaḥīḥ Muslim, (Riyadh: Dār al-Salām, 1421/2000).

Ibn Ashur, Mohammad al-Tahir, Tafsīr al-Taḥrīr wa-al-tanwīr, (Tunisia: al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr, 1404/1984).

Ibn Khaldūn, ‘Abd al-Raḥmān b. Moḥammad, Muqaddimah Ibn Khaldūn, ed. Darwīsh al-juaydy, (Beirut: al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, 1436/2015).

Ibn Manẓūr, Lisān al-‘Arab, (Beirut: Dār Ṣādir, n.d.).

Ibn Qudāmah, Al-Mughnī, ed. Abd Allah b. Abd al-Mohsen al-Turki and Abd al-Fattah Mohammad, (Riyadh: Dār ‘Ālam al-Kutub, 1417/1997).

Issa, Ahmed, Tārīkh al-bīmāristānāt fī al-Islām, (Cairo: Mu’as-sasat Hindāwī lil-ta‘līm wa-al-Thaqāfah, 1432/2012).

Nasser, Shady Hikmat, “Ibn Baṭṭūṭah wa-ṣinā‘at adab al-Riḥlah: Nasīj al-wāqī‘ wa-al-khayāl,” unpublished Master’s thesis, Faculty of Sciences and Literature, American university of Beirut, 2003/1423.

Salaf Center for Research and Studies, “Al-mukhālafāt al‘qdiyyah fī Riḥlat Ibn Baṭṭūṭah,” supervised. Dr. Mohammad b. Ibrahi, al-Saeedi, Makkah al-Mukarramah, available at: <https://salaf-center.org>

Shehab, Ali Mansour, “Al-ḥayāh al-‘Ilmīyah fī al-Quds fī al-qarn al-thāmin al-Hijrī,” Annals of Arts and Social Sciences, Topic no. 169, in 22nd Annal, Academic Publication Council, Kuwait University, 1421/2001.

Shaqr, Abd al-Salam, “al-Bu‘d al-Ṣūfī fī ḥayāt Ibn Baṭṭūṭah min khilāl raḥalatuh,” Da‘wat al-Ḥaqq Journal, Moroccan Ministry of Habous and Islamic Affairs, no. 304, 1415/1994.

المقالات



الأدوار النسوية المنشودة في الإدارة والنظارة على الوقف: رؤية نظرية

د. ريهام أحمد خفاجي *

ملخص المقال:

لا تقلُّ كفاءة ناظر الوقف في أهميتها عن رسالية المانح؛ فالناظر يضطلع بتحديث أساليب الإدارة، وضمان شفافية ومساءلة استثمار الوقف، وتوصيل خدماته لمستحقيه. وتناقش هذه المقالة الأدوار النسوية المنشودة في مجال إدارة الوقف، بالنظر لاضطلاع المرأة في الوقت الحالي بمهام إدارية فاعلة، وأصالة مشاركتها في نظارة الوقف. وتناقش المقالة بدايةً تحديات إدارة الوقف، ثم تعرض لركائز الأدوار النسوية وتحدد معالمها ارتباطاً بمسار تطويره. وأفترض أن هذه الأدوار هي من ناحيةٍ أحد جوانب التجديد اللازم لتحسين كفاءة الوقف المالية والمهنية وزيادة فعاليته المجتمعية، كما تترجم من ناحيةٍ أخرى زخم الدور النسوي المتنامي في إدارة الأعمال وريادتها. ويفتح تبني القيم المؤسسية ومعايير الكفاءة والمهنية وتقوية الهيكل التنظيمي للوقف الباب أمام تولي المرأة إدارة الوقف، والإبداع في مجالاته الاستثمارية والخدمية، وتقويم أدائه بصورة دورية. ويفترض أن تسد المبادرات النسوية ثغرات الأداء الإداري، وتستفيد من الخبرات المكتسبة في مجالات الحوكمة

والاستثمار والتشبيك والرقابة، لتكون سباقة للإسهام في تفعيل الوقف كمؤسسة اجتماعية ذات رسالة حضارية.

الكلمات المفتاحية: نظارة الوقف، النساء، حوكمة الوقف، إدارة الوقف.

Desired Women's Roles in Waqf's Administration and Supervision: A Theoretical Perspective

Abstract:

The competence of the Waqf's supervisor is no less important than the mission of its donor. The supervisor is responsible of renovating administrative methods, ensuring transparency and accountability of the Waqf's investment, and delivering its services to its beneficiaries. This article discusses the desired women's roles in the field of the Waqf's administration and supervision, given that women are currently carrying out effective administrative tasks, in addition to their historical participation in the Waqf's supervision. The article firstly discusses the challenges of Waqf management, then presents pillars of women's roles and defines their features, which are relevant to the Waqf development. I argue that these roles are, on one hand, among the necessary aspects of the Waqf's renewal efforts to improve its financial and professional efficiency and increase its societal effectiveness. On the other hand, they reflect the momentum of the growing women's role in business management and leadership. Adopting institutional values and standards of competence and professionalism, and strengthening the organizational structure of the Waqf, pave the way to women to taking over its management, innovating in its investment and services, and periodically evaluating its performance. It is assumed that women's initiatives will fill the gaps in the Waqf's administrative performance, and benefit from the gained experiences in the governance, investment, networking and oversighting to pioneering the activation of the Waqf as a social institution with a civilizational mission.

Key Words:

Waqf's Supervision, Women, Waqf's Governance, Waqf's Administration.

المقدمة:

لا تقلُّ كفاءة ناظر الوقف في أهميتها عن رسالية المانح، فبينما يقدم الأخير عطاءه في سبيل الخالق ﷻ لمصلحة تنمية المجتمع وأفراده، يجتهد الأول في حسن إدارة هذا العطاء ووصوله لمستحقيه، وكما يؤمّن المانح استقلالية الوقف، فإن الناظر أيضاً يؤكد استدامته بكفاءة الإدارة وفعاليتها المجتمعية. ومن ثم، تتضح جوهرية دور ناظر الوقف في تحديث أساليب النظارة، وضمان شفافية ومساءلة استثمار الوقف، وتوصيل خدماته لمستحقيه. وبالنظر إلى اضطلاع المرأة في الوقت الحالي بمهام إدارية فاعلة، وأصالة مشاركتها في نظارة الوقف، فإن هذا المقال يناقش الأدوار النسوية المنشودة في مجال إدارة الوقف. وأفترض أن هذه الأدوار هي أحد جوانب التجديد اللازم لتحسين كفاءة الوقف المالية والمهنية وزيادة فعاليته المجتمعية من ناحية، كما تترجم زخم الدور النسوي المتنامي في إدارة الأعمال وريادتها من ناحية أخرى. وبدايةً، لا بد من الوقوف على تحديات إدارة الوقف، ثم استعراض ركائز الأدوار النسوية وتحديد معالمها ارتباطاً بمسار تطوره.

أولاً: تحديات إدارة الوقف:

يعاني الوقف من العديد من التحديات الإدارية، كحال جُلّ المؤسسات الأهلية وحتى الحكومية في بلدان العالم الإسلامي، وتتمثل هذه التحديات في:

- 1 - غياب التخطيط الإستراتيجي الضروري لبيان الإطار العام لحركة الوقف في المجتمع، أو رسم خريطة للأهداف المرحلية المأمولة. وعلى الرغم مما شهده العديد من الأوقاف من تكيف وظيفي باتجاه تعديل أهدافها وأنشطتها (1)، فإن معظمها لا يزال يتحرك بأسلوب رد الفعل لتلبية الاحتياجات المجتمعية الآنية بجهد محدود لاستشراف المستقبل أو السعي لاستدامة التأثير.
- 2 - ضعف الهيكل التنظيمي بالنظر إلى محدودية التعقيد المؤسسي، والمقصود به تنوع الأقسام والإدارات الفرعية المتخصصة، فمعظم المهام تقوم بها إدارات قليلة العدد وواسعة التخصصات. وفي حال ارتبطت إدارة الوقف بالشخص المانح وأسرته، فإن تعاقب الأجيال الإدارية قد لا يخضع بالضرورة لمعايير الكفاءة

(1) لمزيد من التفاصيل حول عملية تحديد رؤى المؤسسات الخيرية وأهدافها، ينظر: تطبيقات التخطيط الإستراتيجي في العمل الخيري، عبد العظيم أحمد، بحث مقدم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 20 - 22 يناير 2008م.

بقدر ما يتصل بالرقابة العائلية.

3 - الافتقار إلى القيم المؤسسية؛ كالمهنية والكفاءة والمساءلة والشفافية في مقابل تغليب الشخصية والمحسوبة واعتبارات الثقة فيما يتعلق بمعايير شغل المناصب، وآليات اتخاذ القرار، وأساليب حل الخلافات (1). ومن ثم، توهن القيم الشخصية الرخوة من المحتوى المؤسسي الصلب اللازم للإدارة، وتقلل من قدرتها على التكيف مع المستجدات والمتغيرات في بيئة عملها ومجالاتها. وتبدو المفارقة في أن الأصل هو وجود صلة قوية بين المعايير المؤسسية الصحيحة والأحكام الشرعية المنظمة للوقف الداعمة للكفاءة والرقابة لضمان استدامته وتعميق تأثيره الاجتماعي.

4 - إشكاليات استثمار الوقف التي تتعرّض أحياناً بسبب محدودية الوسائل الاستثمارية المتوافقة مع الشريعة والمتسقة مع أولوية العائد الاجتماعي للوقف. واستطاعت بعض المؤسسات ابتكار آليات لاستثمار الوقف وتوزيع عوائده؛ كالصناديق الوقفية والشراكات بين الجهات الحكومية والقطاع الأهلي (2)، إلا أنها لا تزال أقل من المأمول من حيث تنوعها وسعة عوائدها المالية.

5 - معاناة مؤسسات الوقف من عدم قياس العائد الاجتماعي، حيث تبذل الجهود المتنوعة بدون القدرة على قياس مردودها الاجتماعي وفقاً لمؤشرات واضحة وقابلة للرصد والتحليل، ومن هنا تتضاءل إمكانية متابعة تأثيرها وتقويمها. ولذلك، تتصل جوانب التطوير الإداري المأمول بمحاولات التصدي لهذه التحديات والتعامل معها بكفاءة وفعالية.

ثانياً: ركائز الأدوار النسوية المنشودة:

1 - إدراك رسالة الوقف:

تتفرد مؤسسة الوقف بتشبيك العوائد الاقتصادية مع المردود الاجتماعي في نسق إيماني متميز. ولا بد أن تتمتع الإدارة بوضوح الرؤية حول رسالة الوقف ودوره المجتمعي

(1) ينظر: "العمل الخيري الخليجي... النشأة والتطور"، ريهام أحمد خفاجي، التقرير الإستراتيجي للعمل الخيري الخليجي، جدة، مركز مداد للبحوث والدراسات، المجلد الأول، العدد الأول، 2010م، ص 50-51.

(2) ينظر: "البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية"، فؤاد العمر، (في) نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير: إبراهيم البيومي غانم، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، 2003م، ص 593-595.

المستدام. إن فلسفة الوقف تسعى إلى رضا الخالق ﷻ بالمساهمة في بناء الإنسان الصالح المصلح في ذاته وعلاقاته وانتماءاته وفاعليته، فلا ينحصر دور الوقف في تقديم الخدمات الضرورية للفرد، بل أيضًا في ترسيخ قيمه، وتقويم تفاعلاته. وتشترك رسالة الوقف وفعله مع الزمان والمكان؛ فالعطاء والاستثمار والعائد مسائل مستقلة ومستدامة وعالمية. ولا بد أن تتوافق إدارة الوقف مع مكونات هذه الرؤية وأهدافها في مزج مبدع بين العديد من المهام متدرجة الأولوية ومتنوعة المقاصد؛ كالتعليم والرعاية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية.

وتاريخيًا، أدرك العديد من الواقفات وناظرات الوقف هذه الرسالة بما تجلّى في اهتمامهن المبكر بتعليم المرأة وتنمية مهاراتها للقيام بأدوارها الأسرية، بالتزامن مع مساهماتهن في تأسيس الجامعات العلمية ورعاية طلابها، مثل: الأزهر وجامعة القاهرة في مصر والقرويين في المغرب. وامتدت أدوارهن إلى دعم الخدمات الصحية، وتلبية الحاجات المجتمعية كـرعاية الأيتام والأرامل والمسنين⁽¹⁾. وتعدد المحاذير المعاصرة التي تحتاج إلى فطنة ناظرات الوقف في المناورة لنفاذ المنزلقات الأخلاقية تحت دعاوى الاستثمار، سواء المحرمة نصًا كالربا، أم حتى غير الهادفة كالسلع الفاخرة. كما تتنوع مواطن المقاومة الأخلاقية والاجتماعية والسياسية، مما يتطلب إدارة واعية برسالة الوقف لجلب المنافع ودرء المفسد بالتصدي للفقر والتدهور الأخلاقي وقصور التنمية، والوقوف أمام التطبيع مع الظواهر المجتمعية المتدنية. ويُرجى أن تتوج الواقفات وناظرات الوقف هذه الرسالة الحضارية بإحسان أداء الخدمات وتوصيلها إلى الموقف عليهم؛ عملاً بقيم الدين الإسلامي الحنيف، وتأليفًا للنفوس في مواجهة المغريات المحيطة بأصحابها.

2 - الإطار القانوني:

يدخل التفاعل الإداري مع القوانين المنظمة للوقف في العالم الإسلامي في إطار "فن الممكن"، فهناك بلا شك أهمية للضغط باتجاه تطوير الإطار القانوني وتوسيع مساحة الحريات به والحد من القيود الحكومية على جهود تأسيس الوقف وفعاليته الاجتماعية واستثماراته الاقتصادية، إلا أنه من الضروري التعامل مع هذه القوانين باعتبارها أمرًا واقعًا يجب الاستفادة من مناقبه والتغلب على مثالبه. وتنظم قوانين الوقف في العالم

(1) لمزيد من التفاصيل عن حالات تطبيقية، ينظر: أوقاف النساء: نماذج لمشاركة المرأة في النهضة الحضارية (دراسة للحالة المصرية في النصف الأول من القرن العشرين)، ريهام أحمد خفاجي، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2006م.

الإسلامي ضوابط العقود والاستثمارات الوقفية، وشروط تأسيس أوقاف جديدة وعمليات الرقابة عليها وتنظيم إدارتها، وتحدد آليات حل النزاعات حول حيازة الممتلكات الوقفية أم إدارتها⁽¹⁾. ومن ثم، يتمثل دور إدارة الوقف، سواء من قبل الرجال أم النساء، في الاستغلال الأقصى للفرص المتاحة في هذه القوانين لتأسيس الأوقاف والتوسع في خدماتها واستثماراتها، وتصميم برامج تنفيذية مرنة تتلافى القيود القانونية، والسعي لشركات متعددة الجهات تمنح القطاع الوقفي آفاقاً قانونية أوسع وأعم. وأخيراً، سجلت رائدات الأعمال العرييات نجاحات ملحوظة في الاستفادة من الأطر القانونية المتاحة لتطوير أعمالهن وتوسيع آفاقها وتأثيرها، بالتزامن مع السعي لتعديل هذه القوانين وتخفيف قيودها وزيادة تسهيلاتهما. وذلك هو الأمر القابل للتكرار في قطاع الإدارة الوقفية، خاصة مع تنامي الدعوات لتطبيق وسائل حوكمة الشركات على نظارة الوقف، كما سيفصل لاحقاً.

3 - الجهات المساندة - المراكز البحثية:

تستند تجربة العمل الأهلي الغربية إلى شبكة من المراكز البحثية المساندة في مراحل التخطيط والتأسيس والإدارة والتنفيذ والتقويم. ومن ثم، فإن تطوير نظارة الوقف وإدارته يستدعي تأسيس شبكات مماثلة من الجهات المساندة بهدف حصر الأوقاف الحالية وتصنيفها والوقوف على جوانب الضعف والقوة بها، بالإضافة إلى رصد الاحتياجات المجتمعية والتنموية الآنية والمستقبلية، ودراسة فرص التعاون والشراكة بين الأوقاف والمؤسسات المدنية والحكومية الأخرى. وتشارك هذه المراكز في تطوير آليات الإدارة وصياغة نماذج محاسبية ومالية مناسبة لتقويم الاستثمارات الوقفية في ضوء عوائدها المالية والاجتماعية وضوابطها الشرعية. يضاف إلى ذلك دورها في ابتكار وسائل استثمارية، وتصميم برامج تنفيذية، واقتراح معايير لقياس التأثير الاجتماعي، والتسويق للثقافة الوقفية في المجتمع. وتسد هذه المراكز احتياجات إدارة الوقف من الدورات التدريبية للعاملين في هذا المجال؛ بهدف رفع كفاءتهم العلمية والعملية والتأكيد على رسالية أهدافهم ووسائلهم⁽²⁾. ومن أبرز المراكز الغربية مركز العمل الخيري في جامعة إنديانا بالولايات المتحدة، ومراكز قياس الأثر الاجتماعي في بريطانيا.

1 ينظر: إحياء نظام الوقف في مصر: قراءة في التجارب العالمية، ريهام أحمد خفاجي وعبد الله عرفان، القاهرة، مركز جون جيرهارت للعمل الخيري والمشاركة المدنية، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، 2012م، ص6.

(2) ينظر: المرجع السابق، ص5.

وظهرت في العالم العربي تجارب ملهمة بقيادات نسائية لريادة العمل البحثي والتدريسي المساند للأوقاف، كان أبرزها مجلة "أوقاف" التي تعد مرجعاً علمياً بارزاً في حقل الدراسات الوقفية المعنية بتوثيق الأوقاف ورصد أدوارها التاريخية والمعاصرة، كما نظمت المجلة عدداً من الندوات والمؤتمرات الدولية لمناقشة قضايا الوقف، إلا أنها لا تقدم الدعم الفني المباشر لإدارات الأوقاف، وليس من مهامها تصميم برامج أو آليات متخصصة لاستثمار الوقف أو قياس فعاليته. وبصورة عامة، تستأثر دراسات فقه الوقف وتاريخه يليها قضايا استثماره بجُلّ الاهتمام البحثي في هذا الحقل العلمي، في حين تراجع نسبياً بحوث التخطيط والمتابعة. وعلى صعيد آخر، شرعت عدة مؤسسات سعودية بقيادات نسوية في تنظيم دورات تدريبية في مجالات القيادة والإدارة بصورة عامة، وسعت لبلورة رؤية شمولية باتجاه دمج دور المنظمات غير الربحية مع جهود التنمية المحلية، مما يسهل ربطه برسالة الوقف المجتمعية وإدارته⁽¹⁾، إلا أن المجتمعات العربية لا تزال مفتقرة إلى مزيد من الجهود في هذا الصدد لضمان انتشار الوقف وكفاءة إدارته.

ثالثاً: معالم الأدوار النسوية المنشودة في إدارة الوقف:

1 - معايير اختيار الناظر:

تقرن كفاءة إدارة الوقف باحترافية ناظره ومهاراته، باعتباره المسؤول الأهم عن التخطيط للوقف واستثماره ومتابعة برامجهم وتقويمه. ويشير هشام دفتردار إلى التحويل القانوني للناظر في حماية الوقف وإدارته، حيث يتمتع الناظر بسلطات واسعة تتطلب كفاءته ومهنيته في مجالات الإدارة والاستثمار، إضافة إلى ضرورة امتلاكه معرفة شرعية بالنظر إلى طبيعة الوقف الدينية وأهدافه الاجتماعية⁽²⁾. واعتادت الحضارة الإسلامية تكليف النساء بنظارة الأوقاف، ولم يقتصر ذلك على نظارتهن لأوقافهن الخاصة، بل تعداه إلى إدارتهن

(1) صممت مؤسسة الملك خالد برامج تأهيل وتدريب لتمكين المنظمات غير الربحية والشركات من تحقيق التغيير الاجتماعي والاقتصادي المستدام، ينظر: <https://www.kkf.org.sa/o/cb>

(2) Mohammad Hisham Daftardar, "Toward Effective Legal Regulations and an Enabling Environment for Inalienable Muslim Endowments (Awqāf)", Islam and Civilisational Renewal, Vol. 2, Iss. 4, (Jul 2011), pp. 659- 660;

لمزيد من التفاصيل حول شروط الناظر، ينظر: "النظارة وأحكامها"، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت،

<https://www.awqaf.org.kw/ar/pages/waqfadministration.aspx>

لأوقاف الأسرة أو تكليفهن بإدارة أوقاف عامة⁽¹⁾. وتزامن تراجع تكليف النساء بالنظارة مع تدني معدلات الوقف وتفشي الفساد الإداري فيما تبقى منه، بالتوازي مع هيمنة القطاع الحكومي على إدارة الوقف.

وفي إطار مساعي تجديد إدارة الوقف، فمن المهم إعادة الاعتبار لجهود المرأة في هذا السياق، وعدم نسب الإخفاقات الإدارية لطرفٍ ما من دون الآخر. ويتعين إفساح المجال أمام الكفاءات النسائية الإدارية ليس فقط لاعتبارات المساواة بين الجنسين، بل وفقاً لمعايير الكفاءة والتنافسية. ويقترح منذر قحف تأقيت مدة الناظر، وإعادة النظر في استمراريته بصورة دورية في ضوء تقييم كفاءته الإدارية ومقارنته راتبه بنظرائه⁽²⁾، ويفسح هذا الاقتراح المجال أمام القيادات النسوية للتنافس في تولي نظارة الوقف وإدارته على أسس موضوعية.

ويرتبط ذلك بإلحاح التعقيد الإداري في إدارة الوقف؛ فمهما بلغت كفاءة الناظر ومهنيته، فلا غنى عن تشكيل فريق متعدد الخبرات الإدارية والفنية والاستثمارية والشرعية والقانونية يتولى مهام الإدارة مستفيداً بالروافد العملية والعلمية المتنوعة لأفراده. ويبرز هنا دور القيادات النسوية متخطياً القيود المجتمعية التي قد تعرقل تصدُّرها لقيادة المؤسسات الوقفية؛ فيمكنها المشاركة في إحدى فرق العمل الفرعية أو قيادتها، ويبني ذلك بدوره الثقة في القيادات النسائية ويثبت كفاءتها ويؤهلها لاحقاً لإدارة المؤسسة الوقفية ذاتها. وتؤصل هذه المشاركة النسوية لتغيير الرؤية المجتمعية إزاء قدرات المرأة وإمكانية قيادتها للمؤسسات المجتمعية والسياسية.

2- صيغ إدارة الوقف:

يرصد منذر قحف ثلاث صيغ لنظارة الوقف حالياً، وهي: الإدارة الحكومية، والإدارة الذرية للمؤسسات، والإدارة المعينة من القضاء. ويستند تعيين الناظر في الصيغة الحكومية إلى شروط الواقف في حال توفرت الحجج الأصلية للوقف، وعند فقدانها أو عدم نصها على

(1) ترصد الدراسات تكليف "الناظرات" منذ فترة طويلة، فمثلاً فيما بين عامي (1801، 1860م) وجدت حوالي 180 حالة ناظرة وقف سيدة في مصر، ينظر:

Judith E. Tucker, Women in the Nineteenth Century Egypt, London: Cambridge University Press, 1985, pp. 95- 96

(2) ينظر: الوقف الإسلامي: تطوره وإدارته وتنميته، منذر قحف، دمشق، دار الفكر المعاصر، 2000م، ص382.

شروط لتعيين الناظر تتم عملية التعيين وفقاً للوائح الحكومية⁽¹⁾. وتتوافر في هذه الصيغة فرصة لتولي النساء نظارة الوقف من خلال عملية الترقّي أو الاختيار (البيروقراطي)، وبما يتخطى القيود الاجتماعية ويؤصل لثقافة المساواة في هذا الصدد. فمثلاً، تظهر القيادات النسوية المغربية ريادة في تولي المناصب المتنوعة في الجهات الحكومية المحلية المسؤولة عن الأوقاف. إلا أنه من جانب آخر، فقد تحد هذه الصيغة من فرص الإبداع في آليات الإدارة والاستثمار اللازمة لتجديد فعالية الوقف وزيادة كفاءته، حيث تخضع بالأساس للقواعد الإدارية والمالية الحكومية.

وبهدف تخفيف الإجراءات (البيروقراطية) تشكلت في بعض الدول، كالسودان والكويت، هيئات حكومية ذات طابع مستقل لنظارة الأوقاف التي يعهد بها مانحوها لإدارة الدولة. وعلى الرغم من تمتع هذه الهيئات بالاستقلال المالي والإداري فإنها لا تزال خاضعة للإشراف الحكومي، وتعمل في إطار خطط التنمية للدولة. إلا أنها خطت خطوات رائدة في مجال إدارة الوقف وتميمته في ظل الإطار القانوني متاح. وقدمت بعض القيادات النسائية في الأمانة العامة للأوقاف بالكويت نموذجاً على إمكانية تخطي هذه العراقيل وتأسيس آليات مبدعة في مجال استثمار الوقف وتوزيع عوائده على منتفعيه، وذلك من خلال الصناديق والمشاريع الوقفية المتنوعة⁽²⁾.

وتبدو الصيغة الثانية لإدارة الوقف بأسلوب الإدارة الذرية المستقلة هي الأكثر ملاءمة لتصدّر القيادات النسائية القائمة في هذا المجال، حيث يتم الاختيار وفقاً لشروط الواقف التي بدورها تضمن للنظارة استقلالية إدارية ومالية واسعة. وتعد هذه الصيغة هي الأصل في النظارة على الوقف، إلا أنها عانت في القرن الأخير الكثير من تدهور في الكفاءات وافتقار للآليات الرقابية مما أدى إلى تفشي الفساد وإضعاف عوائد الأوقاف واضمحلال بعضها. ويسمح اقتراب معايير الكفاءة والتنافسية عند اختيار الناظر بتخطي هذه الصورة السلبية وإعادة الاعتبار أمام الدور النسائي في هذا الصدد.

(1) ينظر: المرجع السابق، ص 349-352.

(2) لمزيد من التفاصيل حول مشاريع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ينظر: التجارب الإسلامية الحديثة في تنظيم وإدارة الأوقاف (دولة الكويت نموذجاً)، بدر ناصر المطيري، مجلة أوقاف، العدد 15، السنة الثامنة، نوفمبر 2008م، ص 44-68؛ <https://www.awqaf.org.kw/ar/pages/default.aspx>

وتقل فرصة تولي القيادات النسائية لإدارة الوقف في حال تعيين القضاة كنظار على الوقف. ويرى قحف أن الفقهاء إنما أحالوا النظر في أحوال الوقف على القضاء كمرجعية للنظر وجهة رقابية عليه وليس للاضطلاع المباشر بمهام الإدارة، خاصة في ضوء عدم تخصص القضاة في هذا المجال⁽¹⁾.

3 - حوكمة الوقف:

يُقصد بها إجراءات التخطيط الإستراتيجي وتصميم البرامج وتقويمها وآليات الشفافية والمحاسبة داخل مؤسسات الوقف. وتتمثل أهم أهداف حوكمة الوقف في: رفع الكفاءة الإنتاجية لأموال الوقف، بزيادة إيراداته وخفض نفقاته وتقليل احتمالات الفساد به؛ وحماية أصول الوقف بالصيانة والاستثمار محدود المخاطر؛ وحسن توزيع إيرادات الوقف على المتفعين وفقاً لشروط الواقف⁽²⁾. وخطت الأوقاف الغربية خطوات رائدة في مجال تطوير حوكمة الوقف وإدارته يمكن الاستفادة منها، كان أبرزها تشكيل مجلس إدارة لكل وقفية يتميز بتنوع خبرات أعضائه وتخصصهم في أفرع الإدارة المتنوعة؛ فيخطط لأهداف الوقف وفقاً لشروط الواقف، ويصمم البرامج والخدمات ذات الصلة، ويعين المسؤولين التنفيذيين ويتابع أداءهم ويقومه. ويعمل مجلس الإدارة على وضع شروط الواقف موضع التنفيذ بصورة عملية ومتسقة مع الإطار القانوني والمعايير الإدارية المحلية والدولية. وبالنظر إلى تعدد الخبرات النسائية وبروز نجاحاتها في الآونة الأخيرة في أفرع الإدارة المختلفة، فإنه من المتوقع تنشيط المشاركة النسوية كعضوات في مجالس الإدارة أو استشارات لها. ويلاحظ بالفعل تزايد وتيرة تعيين النساء في مجالس إدارة الأوقاف السعودية والكويتية، بالإضافة إلى الاستعانة بهن في الاستشارات المتخصصة. والمقترح هنا هو المضي في هذا الاتجاه مع ربط المشاركة النسوية بمعايير الكفاءة، وليس فقط مساعي إفساح المجال أمام المرأة لشغل المناصب القيادية.

وعلى مستوى الإدارة التنفيذية، ينصح دفتردار بتبني معايير حوكمة الشركات وتطبيقها على إدارة الوقف. وهو الأمر الذي يعارضه منذر قحف؛ لعدم اتفاقه مع جوهر الوقف في ضرورة احترام شروط الواقف وعدم الانصياع لآليات السوق فقط في إدارة

(1) ينظر: منذر قحف، مرجع سبق ذكره، ص358.

(2) ينظر: المرجع السابق، ص375-376.

أصول الوقف التي توجد ضوابط لحركتها واستبدالها⁽¹⁾. إلا أن ما يطالب به دفتر دار لا يتعارض مع ذلك بالنظر لتعدد المشتركات بين الوقف والشركات؛ فهناك إدارة للأصول وكسب للعوائد ودفع (للفواتير) وكتابة للتقارير، مما يؤهل إدارة الوقف لتبني بعض معايير حوكمة الشركات بدون الإخلال بالضوابط الشرعية. ويحث دفتر دار على إصدار دليل الممارسات الجيدة في حوكمة الوقف ليكون أداة عملية تساعد الناظر على تحسين الشفافية والمساءلة والمحاسبة في إدارة الوقف، وتشمل البنود المقترحة للتضمنين في الدليل ما يتعلق بمؤهلات الناظر ومسؤولياته وآليات تعيينه وراتبه، وإجراءات مرتبطة بتوزيع العوائد وتطوير الأصول، ويوصي كذلك بحصول الناظر على ترخيص وشهادة لتحديد معايير كفاءته⁽²⁾.

وفي الوقت الحالي، تولّى العديد من النساء إدارة الشركات التجارية، وأثبتن نجاحًا ملموسًا، ومن ثم فقد تمرسن على التعامل مع آليات إدارية مشابهة للمأمول في نظارة الوقف بصورة مهنية. ولا ينقص جُلهن استيعاب رسالة الوقف الاجتماعية، مما يؤهلن للمساهمة الفعالة في تطوير دليل الممارسات الجيدة المقترح في حوكمة الوقف. كما أن العديد من الشركات التجارية أنشأت أقسامًا للمسؤولية الاجتماعية بها، أثبتت من خلالها القيادات الإدارية القدرة على تكييف معايير حوكمة الشركات لتلائم الأدوار المجتمعية، وهو ما يمكن تطبيقه على رسالة الوقف.

ومع تزايد التعقيد المؤسسي، تبرز الحاجة إلى التمييز بين إدارة الأصول وإدارة الانتفاع؛ فالأولى تتصل بمهام استثمار الوقف، في حين ترتبط الثانية بعمليات توزيع عوائده على المنتفعين. وقد تضطلع إدارة الوقف بالمهمتين، مما يتطلب تعدد الأقسام الإدارية في داخل المؤسسة ذاتها. وتتنوع النماذج في هذا الصدد، فالعديد من الوقفيات الغربية تتفرع إدارتها ما بين أقسام استثمار الوقف وتوزيعه، في حين يعهد بعضها بعمليات التوزيع أو الاستثمار لجهات أخرى لتقليل التكلفة والأعباء الإدارية. وأنشأت بعض البنوك الإسلامية كبنك دبي الإسلامي أقسامًا لإدارة الأصول الوقفية بالتزامن مع تزايد الوقف في الخليج. وتنتشر شركات إدارة الأصول المالية في الولايات المتحدة وماليزيا بالنظر إلى ضخامة القطاع الخيري

(1) ينظر: المرجع السابق، ص 354-355.

(2) Mohammad Hisham Daftardar, op. cit., pp. 662-663

والوقفي بهما، وتساعد هذه الشركات على تصميم منتجات استثمارية وقفية متنوعة، كما تروج لثقافة الوقف والانتفاع به. ويقوم بعضها بعهد إدارة الانتفاع إلى جهات متخصصة في تقديم الخدمات، مع احترام شروط الواقف. وقد تشارك عدة مؤسسات وقفية في تأسيس شركة ربحية لإدارة الأصول لضمان شرعية خدماتها⁽¹⁾.

وطورت الأمانة العامة للأوقاف في الكويت في ظل قيادات نسائية أقساماً منفصلة لاستثمار الأصول ونظيرتها لتوزيع العوائد، كما ابتكرت عدداً من الصناديق الوقفية المتخصصة التي يُقف من خلالها لتقديم خدمة اجتماعية محددة، مما يقلل احتمالية مخالفتها لشروط الواقف. وانخرطت القيادات النسوية في مصر والأردن ولبنان في أنشطة خيرية لتوزيع عوائد الأوقاف على مستحقيها من الفئات المحتاجة. وتصلح هذه التجارب كنماذج يمكن الاحتذاء بها لدعم الابتكارات النسائية في هذا المجال. ومن المفيد أيضاً الإشارة إلى دور الواقفين والواقفات في وضع شروط مرنة للوقف تسمح للناظر بالاستعانة بجهات خاصة لإدارة الأصول أو تنظيم الانتفاع للمستحقين بدون حرج شرعي. وهذا هو الأمر الذي يسانده تأسيس القيادات النسائية لشركات عاملة في مجالات استثمار الأصول أو قيادتهن لجمعيات متخصصة في توزيع العوائد كسد لثغرة مهمة في منظومة إدارة الوقف. فالدور النسائي هنا هو طرح مبادرات بناءة تستند إلى خبرات عملية تعالج جوانب القصور الإداري الوقفي وتمنح الإدارة الوقفية مزيداً من الكفاءة والفعالية المجتمعية.

4 - استثمار الوقف:

تواجه الأوقاف تحدي الموازنة بين تعظيم عوائد استثمار أموال الوقف وخفض نفقات تشغيله والحفاظ على أصوله، مع مراعاة أهداف الوقف الاجتماعية وطبيعته الدينية. ومن ثم، فلا يجب الانسياق وراء آليات الاستثمار ذات العائد المرتفع والمخاطر العالية، بل الاهتمام بتوليد عوائد متزايدة مع ضم أشكال مستقرة من الدخل من الأنشطة التجارية والاستثمارية في إطار الاتساق مع الأحكام الشرعية والغايات الاجتماعية للوقف. ويرصد هشام دفتردار أن الأطراف المعنية باستثمار الوقف تضم الواقف والناظر والمتفعين والعاملين والمتطوعين والحكومة، وكلٌ من الأطراف لديه أهداف وتصورات حول كفاءة الاستثمار والتوزيع. ولذلك، قد تواجه الأوقاف مشكلة التوازن بين الأهداف المالية والتشغيلية،

(1) ينظر: ريهام أحمد خفاجي وعبد الله عرفان، مرجع سبق ذكره، ص13.

وينصح دفتر دار بأن يتم التعبير عن الأهداف المالية بمعايير كمية، أمّا الأهداف التشغيلية فالأفضل الإشارة إليها بصورة كيفية، ويرفض وجود تعارض بين الربحية والاستدامة في إدارة الوقف، فلا بد من ربحية استثمار الوقف لضمان استدامته وقدرته على أداء رسالته في المستقبل. ويرجح دخول المؤسسات الوقفية المنافسة التجارية على نطاق واسع من الأنشطة التجارية كالرعاية الصحية والزراعة وغيرها، على الرغم من احتمالية الجدل حول الطابع الخيري مقابل التجاري للوقف في هذه الأنشطة⁽¹⁾.

ويجب أن تراعي استثمارات الوقف الفعالية الاجتماعية وضوابط الأحكام الشرعية في موازنة دقيقة تجعل من الاستثمار في مجالات استهلاكية أو مواضع شبهات كالمنتجعات السياحية محل شك. يضاف إلى ذلك ضرورة مراعاة الاستثمارات الوقفية لمعايير المسؤولية الاجتماعية؛ كحقوق العمال والحفاظ على البيئة والتأثيرات الاجتماعية لأنشطتها التجارية؛ انطلاقاً من منظومتها القيمية المتكاملة. وتتعطى التجربة الإسلامية بالنماذج الوقفية الغربية التي فقدت كثيراً من أصولها لاستثمارها بآليات عالية الخطورة والعوائد. وإن جلب ذلك منافع قصيرة الأجل، إلا أنه أخل بمهمة الناظر في أولوية الحفاظ على أصول الوقف وضمان استدامته⁽²⁾.

واستطاعت إدارات الأوقاف في العالم الإسلامية -على تنوع صيغها- تطوير آليات استثمارية متنوعة، مثل: الاستثمار العقاري في دول الخليج والأردن ومصر، والاستثمارات الزراعية المنتشرة في ماليزيا، والاستثمارات السياحية في تركيا. وفتح القبول الشرعي لوقف النقود مجاًلاً واسعاً لتنوع استثمار الأصول الوقفية في قطاعات اقتصادية مختلفة تسد ثغرات تنموية في مجتمعاتها، وسهل من ناحية أخرى عقد شراكات بين المؤسسات الوقفية وجهات محلية ودولية في قطاعات استثمارية متنوعة. وابتكرت شركات التأمين الماليزية صكوكاً وقفية متباينة القيمة لتوسع شرائح الواقفين من ذوي الإمكانات المحدودة، ويختار الواقف مصارف عوائد صكوكه من بين أغراض متعددة وقابلة للزيادة والابتكار. وتستطيع إدارات الوقف تقدير قيمة الأصول المطلوبة لتوليد عوائد كافية لسد احتياجات مصارف بعينها، وطرح صكوك مساوية لهذه القيمة في السوق⁽³⁾. وتستدعي هذه الآليات بذل مزيد من الجهود في مجال تصميمها وتنفيذها وإدارة مخاطرها وتقويم عوائدها.

(1) Mohammad Hisham Daftardar, op.cit., pp. 664- 665.

(2) ينظر: ريهام أحمد خفاجي وعبد الله عرفان، مرجع سبق ذكره، ص14.

(3) ينظر: المرجع السابق، ص9.

وليس الأحوط فقط أن تبدأ استثمارات الأصول الوقفية في مجالات آمنة ومدققة شرعياً واجتماعياً، بل من الضروري مراجعة السياسات الاستثمارية وكفاءتها المالية ومخاطرها وفعاليتها الاجتماعية بصورة دورية بهدف الرقابة والتقويم. وفي حال حدوث خسائر نتيجة سوء الإدارة، يتم تغيير المسؤولين وتعويض الضرر من الغرامات المفروضة عليهم واحتياطات الأصول المتراكمة إذا وجدت.

وتُنتظر المشاركة النسوية في هذه الجهود المتنوعة، سواء بتصميم الآليات الاستثمارية، أم تبنيتها، أم تقويمها وتعديلها وفقاً لشروط الواقف والإطار القانوني والكفاءة المالية والفعالية الاجتماعية. فلا يجب حصر دور المرأة في جانب من دون آخر، بل يجب تنويع هذا الدور بين ممارسات اقتصادية وإدارية أثبتت المرأة فيها مقدرة واضحة في العقود الأخيرة، وتخطت إلى حد كبير المعوقات الاجتماعية المعرّقة لاضطلاعها بهذه المهام.

5 - خدمات الوقف:

تحمل الأوقاف رسالة اجتماعية في مجالات عدة، فأهم أغراض الوقف هو توزيع عوائد استثماره على المتفعين به الذين نصت عليهم شروط الواقف. ويستحب منذر قحف فصل استثمار الوقف عن عملية توزيع الربح⁽¹⁾. وقد يعهد الواقف أو ناظر الوقف إلى جهات متخصصة بتقديم الخدمات للمتفعين مباشرة أو تنظيم هذه العملية. وبعض الأوقاف تكون في ذاتها مواضع الانتفاع كالمدارس والمستشفيات والمساجد. ولا تعد عملية التوزيع إجراءً ربحياً، بل تتم في العادة من دون مقابل لمصلحة المتفعين مع ضم نفقاتها إلى المصروفات الإدارية، وتحتاج إلى رقابة سواء شعبية أم حكومية على ممارساتها؛ للتأكد من مراعاتها شروط الواقفين ووصولها للمتفعين. وتخضع عملية توزيع عوائد الوقف أو إدارة الانتفاع من أصوله للمعايير المهنية المتعارف عليها والقوانين المنظمة للقطاعات المعنية كالعليم والرعاية الصحية وغيرهما، مع الأخذ في الاعتبار قيم الإحسان والفضل بالنظر إلى رسالة الوقف الاجتماعية وطابعه الديني.

وعلى مدار التاريخ، انخرط الوقف في تقديم العديد من الخدمات الاجتماعية التي تطرقت إلى مواضع مبتكرة ساهمت في تلبية حاجات جوهرية وملحة. فبالإضافة إلى جهوده في دعم الصحة والتعليم، قدم الوقف تجديداً للخدمات في مجالات الإصلاح الأسري

(1) ينظر: الوقف الإسلامي: تطوره وإدارته وتميمته، منذر قحف، دمشق، دار الفكر المعاصر، 2000م، ص384.

والعناية بالنساء الغاضبات من أزواجهن وتوفير المأوى لهن، ورعاية الأرامل واليتامى، وتشجيع تعليم المرأة العلوم التطبيقية والمهارات الحياتية. وابتكرت أوقاف النساء آليات مبدعة للفعل الوقفي تشبعت برسالة الحضارة الإسلامية؛ فعلى سبيل المثال: تنوعت ما بين الوقف لرعاية تعلم اللغة العربية وعلوم القرآن وحتى اتقان العلوم العسكرية. وكان الامتناع عن الفعل في حد ذاته رسالة إيجابية لديهم، فعن قصد رفضت النساء التعامل مع السلطات الاستعمارية كإحدى صيغ مقاومتها، واستبعدن الفاسد من الذرية من تولي نظارة الوقف؛ ضماناً للاستدامة والاستمرارية⁽¹⁾. وقدمن رؤية حضارية معارضة للبدع والفساد الأخلاقي ومقاومة للهجمات التي تعرض لها العالم الإسلامي منذ الصليبيين وحتى الاستعمار الغربي في القرنين الماضيين⁽²⁾. وأضفت الواقفات والناظرات لمسة أنثوية حانية على مصارف أوقافهن وأساليب تقديم خدماتها؛ فذكرن توقيت تقديم الوجبات الغذائية لطلاب العلم الموقوف لمصلحتهم، وفصلن المساعدات العينية الممنوحة للأيتام لضمان جودتها وتساويها مع ما يتمتع به أقرانهم من أبناء الأسر المقتدرة مادياً⁽³⁾.

ولا تزال رسالة الوقف قائمة خاصة مع تزايد الثغرات الاجتماعية في الوقت الحالي. وتقدم وقفية أسية للإرشاد الأسري في المملكة العربية السعودية نموذجاً معاصراً للوعي النسوي، حيث توفر الاستشارات الأسرية والتربوية، وتعقد دورات تثقيفية في هذه المجالات لتأهيل أفراد المجتمع وبناء كوادر واعية⁽⁴⁾، وكلها أمور باتت المجتمعات المسلمة في أمس الحاجة إلى توفيرها برؤية سليمة كأساس للمجتمع المسلم.

ومن الجدير بالذكر، أن دور القيادات النسائية تتزايد أهميته في التنسيق مع نظيراتها من قيادات المؤسسات الخيرية، وهن الأغلبية في هذا المجال. فالوقف وجُلُّ المؤسسات الخيرية يحملان الرسالة الإنسانية نفسها، وتصب جهودهما المجتمعية في مقاصد الشريعة. كما تتكامل أدوارهما؛ فالمؤسسات الخيرية في حاجة إلى تمويل الوقف المستدام، ويؤمن الوقف

(1) ينظر: أوقاف النساء: نماذج لمشاركة المرأة في النهضة الحضارية (دراسة للحالة المصرية في النصف الأول من القرن العشرين)، ريهام أحمد خفاجي، مرجع سبق ذكره.

(2) ينظر: المرجع السابق؛ وصالح الدغيم، كيف نهضت المرأة بالوقف في المجتمع المسلم؟، إسلام أون لاين، بدون تاريخ، <https://2u.pw/vnqhN>

(3) ينظر: الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، القاهرة، دار الشروق، 1998م، ص248-249.

(4) نظر: مبادرة أسية الوقفية للإرشاد الأسري تأسياً بالسيدة أسية بنت مزارم امرأة فرعون التي تلقت النبي موسى من اليم وأمنت به، <https://asyeh.com>

بتعاونه مع هذه المؤسسات منافذ فاعلة لتوصيل منافعه إلى الفئات الموقوف عليها، ويرجح ذلك دور القيادات الوقفية النسائية في التخطيط لشركات بناءة مع المؤسسات الخيرية.

6- الرقابة على الوقف:

تشابك أبعاد الرقابة على إدارة المؤسسات الوقفية؛ فهناك متابعة الأداء الاستثماري، وتقويم البرامج التنفيذية وتوزيع العوائد، وضمان الاتساق مع شروط الواقف وشرعية المعاملات. ويقترح هشام دفتردار تطبيق المعايير الدولية لحوكمة الشركات، وتأسيس معايير تقويم خاصة لإدارة كل قطاع تتصل برسالة الوقف الاجتماعية وخصوصيته الدينية، بحيث تؤكد شفافيته ومساءلته في تشغيل البرامج وإدارة الأصول والموارد وجمع التبرعات والإدارة المالية والأداء غير المالي⁽¹⁾. وتستوجب الرقابة على الوقف تبني القيم المؤسسية، مثل: الشفافية والمساءلة، واستبعاد الاعتبارات الشخصية وتجنب شبهات الفساد، سواء عند تعيين المسؤولين الإداريين أم أثناء ممارستهم لعملهم. ويأتي اقتراح منذر قحف بتأقيت مدة عمل الناظر كصيغة مناسبة لإجراء تقويم دوري على عمل الإدارة وقياس كفاءتها وفعاليتها. وبالإضافة إلى الانخراط في الرقابة الداخلية داخل مؤسسة الوقف، تستطيع القيادات النسوية تفعيل المنظمات الرقابية الوسيطة الشعبية لمتابعة أداء الأوقاف. وكان للنساء في السنوات الأخيرة الصدارة في بذل الجهد الرقابية الشعبية في مجالات حماية المستهلك وقضايا المرأة والبيئة، ومن ثم، تمرسن على هذه الأدوار الإيجابية لمصلحة قضايا المسؤولية المجتمعية.


وفعلياً، يفتح تبني القيم المؤسسية ومعايير الكفاءة والمهنية وتقوية الهيكل التنظيمي للوقف الباب أمام تولي المرأة إدارة الوقف، والإبداع في مجالاته الاستثمارية والخدمية، وتقويم أدائه بصورة دورية. وهي ممارسات لا يقصد بها تمكين المرأة على وجه الخصوص بقدر ما هي ضرورات لتطوير إدارة الوقف والنظارة عليه، والتغلب على التحديات الحالية التي تواجهه. ومن المفترض أن تسد المبادرات النسوية ثغرات الأداء الإداري من خلال الاستفادة من الخبرات المكتسبة والنجاحات المتراكمة في مجالات الحوكمة والاستثمار والتشبيك والرقابة؛ لتكون سباقة للإسهام في تفعيل الوقف كمؤسسة اجتماعية ذات رسالة حضارية.

(1) Mohammad Hisham Daftardar, op. cit., pp. 662- 663.

عرض الكتاب



الوقف في نزوى وأثره في الحياة الثقافية والاجتماعية
خلال الفترة (ق 4 هـ - 12 هـ / 10 - 18 م)



- لمؤلف: خالد بن محمد الرحبي.
- عرض: عماد بن جاسم البحراني - باحث عُماني في التاريخ.
- عدد الصفحات: 240.
- سنة النشر: 2019 م.
- الطبعة الأولى.
- الناشر: مركز الخليل بن أحمد الفراهيدي للدراسات العربية والإنسانية

بجامعة نزوى - سلطنة عمان.

يتناول هذا الكتاب لمؤلفه (الباحث العماني): خالد بن محمد الرحبي جوانب من تاريخ الوقف في عمان، وتحديدًا مدينة نزوى، التي تعدُّ من أهم الحواضر العمانية، باعتبار أنها كانت عاصمة لعمان في فترة من الزمن، ومركزًا للعلم والعلماء.

حيث يتتبع المؤلف من خلال فصول الكتاب تاريخ الوقف في نزوى ومجالاته وإدارته، كما يتطرق إلى أثر الوقف وإسهاماته في الحياة الثقافية والاجتماعية في مدينة نزوى خلال الفترة من القرن 4 هـ / 10 م إلى القرن 12 هـ / 18 م.

يحتوي الكتاب على خمسة فصول وخاتمة، تناول الفصل الأول من الكتاب مفهوم الوقف وتطوره وأهميته في الحضارة الإسلامية، مع ذكر نماذج لأهم ملامح الوقف في مختلف مناطق الحضارة الإسلامية، وتتبع ظهور الوقف في المدونات الفقهية العمانية قبل القرن الرابع الهجري، كما تتبع تطور الوقف في عمان منذ القرن الرابع الهجري وحتى القرن الثاني عشر الهجري، وبعد ذلك بيّن المؤلف مظاهر تأصيل ثقافة الوقف في المجتمع العماني خلال تلك الفترة.

وتطرق الفصل الثاني إلى التطور التاريخي للوقف في نزوى، من خلال التعريف بالنطاق الجغرافي لمدينة نزوى بقرائها الثلاث الكبرى، وهي سعال والعقر وسمد، كما تطرق إلى ظهور الوقف فيها وتطوره، وبحث الأسباب التي شجعت الناس على الوقف، والجهات المستفيدة منه، ثم استعرض أنواع أموال الوقف فيها، والتي تنوعت بين الأصول الثابتة، مثل: الأراضي الزراعية وأسهم مياه الأفلاج والآبار والبيوت، والأوقاف المنقولة، مثل: الأدوات المستخدمة في الاحتياجات اليومية، بالإضافة إلى الكتب التي شكلت جزءًا كبيرًا من الأموال المنقولة للوقف.

أما الفصل الثالث من الكتاب فقد تناول آليات تنظيم الوقف وإدارته في نزوى ودور الوكلاء والمحاسبين في إدارته، وعلاقة الدولة بأموال الوقف، وحدود تدخلها في إدارة أمواله، ثم تتبع توثيق الوقف وآليات حفظه، وأهم نُسخ الوقف التي توجد في نزوى، من حيث الشخصيات التي وقَّفت الأموال أو التي قيدت تلك الأوقاف، ثم وضح المخاطر

التي تعرض لها الوقف، والتي تمثلت في العدوان الخارجي الذي تعرضت له نزوى في أثناء تاريخها، وكذلك الأخطار التي نتجت عن الصراع الداخلي بين العمانيين أنفسهم في حقبة تاريخية مختلفة، كما بحث المؤلف في هذا الفصل استثمار أموال الوقف، بالإضافة إلى علاقة أوقاف نزوى بالأوقاف في غيرها من المدن والبلدان.

فيما تتبع الفصل الرابع أثر الوقف في الحياة الثقافية؛ حيث تناول أثر الوقف في جانبين من جوانب الحياة الثقافية، وهما: الحياة الدينية والحياة العلمية، ففي الحياة الدينية تتبعت الدراسة إسهام الوقف في بناء المساجد والمصليات وعمارتها وبناء مرافقها، إضافة إلى إسهام الوقف في تشجيع المصلين على العبادة في المساجد بما وفرتة الأوقاف لهم من تسهيلات، سواء في مرافق المسجد أم التغذية في المسجد في فترات مختلفة، كما تناول هذا الفصل أثر الوقف في إقامة الشعائر الدينية الأخرى: كالصيام وقراءة القرآن والحج، إضافة إلى الكفارات والصلاة وإقامة حلقات الذكر.

أما أثر الوقف في الحياة العلمية فقد ظهر من خلال تفعيل الدور التعليمي للمسجد، والذي شمل التعليم ونسخ الكتب وعرض النسخ ومقابلتها، كما شمل أثر الوقف في رعاية المتعلمين بمختلف فئاتهم، مثل: متعلمي القرآن الكريم، ومتعلمي الأثر ومتعلمي النحو، وفقراء المتعلمين وغيرهم، كما تطرق المؤلف في هذا الفصل إلى التعريف بأبرز المدارس الوقفية في نزوى في تلك الفترة، وإسهام الوقف في توفير ما يحتاجه بنيانها من إعمار، إضافة إلى طرائق استفادة المعلمين من أموال الوقف، وأثر الوقف في العناية بالمكتبات.

أما الفصل الخامس فقد تطرق إلى أثر الوقف في الحياة الاجتماعية في مدينة نزوى، حيث بين المؤلف أثر الوقف في تفعيل الدور الاجتماعي للمساجد، والبعد الاجتماعي للأوقاف الخاصة بالعبادات، من خلال ما تقدمه أوقاف المساجد من خدمات لأبناء المجتمع المقيمين والمسافرين، ثم تطرق إلى دور الأوقاف في رعاية الفقراء والمحتاجين والأيتام، وتوفير الخدمات العامة في المجتمع، وتبع المؤلف أيضاً إسهام الأوقاف في العادات الاجتماعية في نزوى، وكذلك دور المرأة بمدينة نزوى في الأوقاف، وما أسهمت به في إدارة أموال الوقف، حيث بين المؤلف أن أقدم وقف أشارت إليه المصادر التاريخية في نزوى يعود إلى امرأة.

وفي الختام، يُعدُّ هذا الكتاب إضافة مهمة للمكتبة العمانية والعربية والإسلامية، ويساهم في سد ثغرة في مجال الدراسات المتعلقة بالأوقاف، على الرغم من طول المدة المدروس فيها الوقف وأثره، وحصر الرقعة الجغرافية مكانياً في مدينة واحدة؛ وربما يعود ذلك إلى صعوبة الحصول على مصادر كثيرة تتحدث عن موضوع الوقف في عُمان بشكل عام، وما تتيحه طول المدة الدراسية للباحث من إعطاء الموضوع حقه، وتوضيح إسهامات الوقف في تطور الجوانب الحضارية في عُمان.

الأخبار والتغطيات



الإعلان عن مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (الثالثة عشرة)

أعلنت الأمانة العامة للأوقاف ممثلة في السيدة/ لينة فيصل المطوع -مدير إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية- عن انطلاق مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف في دورتها الثالثة عشرة، حيث إن مشروع المسابقة هو أحد مشاريع الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف ويهدف إلى تشجيع عملية البحث العلمي من خلال إذكاء روح المنافسة العلمية، وتسليط الضوء على نظام الوقف، وجعله من أولويات الباحثين أفراداً ومؤسسات، إضافة إلى إبراز الجانب التنموي في الإسلام، وبالذات الصيغة الوقفية. وقد استهلّت انطلاق المسابقة في دورتها الأولى عام 1999م، وأقيم منها اثنتا عشرة مسابقة. وتقام المسابقة تحت رعاية سمو ولي عهد دولة الكويت حفظه الله ورعاه.

كما أشارت السيدة/ لينة المطوع إلى أن عدد المتقدمين للمشاركة في المسابقة على مدار الأعوام السابقة حتى دورتها الثانية عشرة بلغ (340) مشاركاً ومشاركة من باحثين ومهتمين بالوقف، من جميع أنحاء العالم. وتناولت المسابقة في دوراتها المختلفة (27) موضوعاً بحثياً، توزعت على مجالات بحثية كبرى، أبرزها: المجال الاجتماعي، والإداري، والاقتصادي، والاستثماري، والقانوني، والإعلامي، والتاريخي، والفقهية، والتعليمية، والبيئية، والتجارب الخيرية العالمية.

وصرحت السيدة/ لينة المطوع بأن اللجنة العلمية للإشراف على تحكيم مسابقة الكويت الدولية في دورتها الثالثة عشرة التي ترأسها قد اختارت الموضوعات الآتية:

1- الموضوع الأول: مخالفة شرط الواقف للحاجة أو الضرورة (تأصيلاً وتفريراً).

2- الموضوع الثاني: دور الوقف في تحقيق الأمن الغذائي.

- 3- الموضوع الثالث: توظيف التكنولوجيا المالية في تنمية الوقف واستثماره.
وتم فتح باب استقبال الأبحاث في مؤتمر صحفي بمقر الأمانة العامة للأوقاف بتاريخ 19/10/2022م، وسوف يستمر استقبال الأبحاث حتى تاريخ 31/8/2023م، وأوضحت بأن أبرز شروط التقدم للمسابقة ما يأتي:
- 1- يحق للباحثين: (الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات العلمية) المشاركة في المسابقة.
- 2- ألا يقل البحث عن (90) صفحة ولا يتجاوز (105) صفحات.
- 3- الالتزام باستيفاء الكتابة في العناصر الاسترشادية، كحد أدنى، وللباحث أن يضيف ما يراه مفيداً ومثرياً، بما له علاقة بموضوع البحث.
- 4- الالتزام بشروط البحث العلمي مع مراعاة المنهج النقدي، ومناقشة وجهات النظر المختلفة حول موضوع البحث، مع التوثيق العلمي للآراء وفقاً للقواعد المتعارف عليها.
- 5- المعايير الأساسية لتحكيم الأبحاث هي: سلامة المنهج العلمي، وتسلسل الأفكار، ووضوح العرض، والقدرة على ربط النتائج بالمقدمات، وسلامة لغة البحث.
- 6- الأبحاث التي تخالف شروط المسابقة لا تدخل التحكيم.
- 7- يحق للأمانة العامة للأوقاف حجب أي من الجوائز إذا لم ترق الأبحاث المقدمة إلى المستوى العلمي المطلوب.
- 8- يحق للأمانة العامة للأوقاف سحب الجائزة من الأبحاث الفائزة، التي يتبين مخالفتها للقواعد العلمية.
- 9- ألا يكون البحث قد سبق أن حصل على جائزة أخرى أو على شهادة علمية، ويحق للأمانة العامة للأوقاف سحب قيمة الجائزة إذا اكتشفت أن البحث الفائز قد نشر سابقاً، أو قدم إلى جهة أخرى لغرض آخر أو مستلاً من رسالة علمية.
- 10- لا يحق للفائزين نشر أبحاثهم الفائزة بأنفسهم، أو التصرف فيها للغير إلا بموافقة خطية من الأمانة العامة للأوقاف.
- 11- تُقدم الأبحاث مطبوعة على الكمبيوتر وفقاً للتخطيط المعتمد للصفحة في المسابقة، كما يتم توثيق المراجع والإحالات المرجعية وفق الطريقة المعتمدة.

12- تُقدم أصول الأبحاث في موعد أقصاه 15 صفر 1445هـ الموافق 31/8/2023م. وللإطلاع على تفاصيل الشروط يمكن الدخول للموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف.

وأضاف المطوع بأن إجراءات التقدم للمسابقة تتمثل في الآتي:

(1) الحصول على نسخة من الكتيب التعريفي لموضوعات المسابقة، وعناصرها الاسترشادية، من خلال الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف:

[http: //www.awqaf.org.kw](http://www.awqaf.org.kw)

(2) إرسال نموذج الاشتراك في المسابقة، والسيرة الذاتية إلى "إيميل" المسابقة، ومن ثم ترسل الأبحاث إلى الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، من خلال البريد الإلكتروني لإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية: serd@awqaf.org

وأعلنت المطوع عن جوائز المسابقة: فقد تم تقسيمها إلى ثلاث جوائز لكل موضوع على النحو الآتي:

* الجائزة الأولى: (6) آلاف دولار أمريكي.

* الجائزة الثانية: (5) آلاف دولار أمريكي.

* الجائزة الثالثة: (4) آلاف دولار أمريكي.

والمجموع الكلي للجوائز للموضوعات الثلاثة (45) ألف دولار أمريكي.

وفي ختام تصريحها تقدمت المطوع بالشكر لكل من أسهم ويسهم في نشر سنة الوقف النبوية الشريفة.

إعلان نتائج مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده (الخامسة والعشرين)

تحت شعار "25 عامًا رعاية وسمو"

عُقد بمقر الأمانة العامة للأوقاف بمنطقة الدسمة يوم الثلاثاء 29/11/2022م المؤتمر الصحفي لإعلان نتائج مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده الخامسة والعشرين، حيث ترأس المؤتمر السيد صقر عبد المحسن السجاري (الأمين العام بالإمانة حينئذٍ) وأعلن فيه عن نتائج الفائزين بالمراكز الأولى بالمسابقة، وأوائل الجهات الفائزة

بدرود المسابقة، لتتوج المسابقة في ختامها بتكريم الفائزين والفائزات من قبل حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح -حفظه الله ورعاه- إن شاء الله تعالى.

وقد انطلقت تصفيات المسابقة النهائية في الثلاثين من أكتوبر 2022م، واستمرت لمدة أسبوعين: الأول منها للرجال، والثاني للنساء، وحظيت بمشاركة العديد من الجهات الأهلية والحكومية، التي يزيد عددها على أكثر من سبع وأربعين جهة من الجهات التي تعمل في مجال العناية بكتاب الله العظيم، وحرصت الأمانة على تغطية فروع المسابقة جميع الفئات العمرية من الذكور والإناث من أبناء الكويت، وشملت: مسابقة القراءات، ومسابقة كبار السن، ومسابقة ذوي الاحتياجات الخاصة، ومسابقة المؤسسات الإصلاحية ونزلاء دور الرعاية بوزارة الشؤون الاجتماعية والأحداث.

وكعادة المسابقة فإنها تقدم جوائز سنوية توزع على الفائزين والفائزات من خلال الجهات المشاركة، وجوائز للجهات الفائزة بالمراكز الأولى في المسابقة، بالإضافة إلى جائزة أفضل منسق التي تقدم إلى أفضل ثلاثة منسقين من الجهات المشاركة وفق المعايير والضوابط والشروط الخاصة بالمسابقة.

ومن الفائزين في أبرز شرائح المسابقة على النحو الآتي:

الشريحة الأولى - القراءات السبع:

أ- نتائج الرجال:

م	الاسم	الفئة	الشريحة	المركز
1	عمر يوسف جزاع الشعلان	جزء 30	القراءات السبع	الأول
2	بدر أحمد محمد العلي	جزء 30	القراءات السبع	الثاني

ب- نتائج النساء:

م	الاسم	الفئة	الشريحة	المركز
1	منيرة عبد الرزاق علي العبيد	جزء 30	القراءات السبع	الأول
2	لولوة غنيم مناور العتيبي	جزء 30	القراءات السبع	الثاني

الشريحة الثانية - الروايات:

أ- نتائج الرجال:

م	الاسم	الفئة	الرواية	المركز
1	عبد الرحمن أسامة عبد الرحمن الحسينان	جزء 30	قالون عن نافع	الأول
2	سلطان بدر محمد صرام	جزء 30	قالون عن نافع	الثاني
3	أنس عبد الله محمد أحمد	جزء 30	أبي عمرو البصري	الثالث

ب- نتائج النساء:

م	الاسم	الفئة	الرواية	المركز
1	أوراد عبد الرزاق خليفة الشايحي	جزء 30	قالون عن نافع	الثاني
2	لولوة حمد حسين الشطي	جزء 30	البزي وقنبل	الثالث

المسابقة العامة:

أ- نتائج الرجال:

م	الاسم	الفئة	المركز
1	عبد الوهاب مساعد عبد الله المطيري	جزء 30	الأول
2	إبراهيم فؤاد إبراهيم العوضي	جزء 30	الثاني
3	محمد عيسى حامد الخالدي	جزء 30	الثالث

ب- نتائج النساء:

م	الاسم	الفئة	المركز
1	هاجر ناصر طعمه حمود الخالدي	جزء 30	الأول
2	نادية جاسم علي الكندري	جزء 30	الثاني
3	نوف خميس محمد الغريب	جزء 30	الثالث

الجهات الفائزة:

- 1 - جمعية الماهر بالقرآن وعلومه: التفوق العام.
- 2 - جمعية بيار السلام النسائية: الدرع الذهبي.
- 3 - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الدرع الفضي.
- 4 - مبرة المتميزين لخدمة القرآن الكريم والعلوم الشرعية: الدرع البرونزي.

توقيع (بروتوكول) تعاون مشترك بين الأمانة العامة للأوقاف - الكويت ومؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف - السعودية

وقعت الأمانة العامة للأوقاف أخيراً بمقرها في الدسمة (بروتوكول) تعاون مشترك في مجال الوقف مع مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف (إحدى مؤسسات وقف الشيخ سليمان بن عبد العزيز الراجحي) بالرياض في المملكة العربية السعودية الشقيقة، يتم من خلاله تيسير التعاون وتطويره بين الأمانة ومؤسسة ساعي في المجالات ذات الاهتمام المشترك، وبصفة خاصة دعم الدراسات والبحوث في مجال الوقف وتنميتها، واستقطاب الباحثين وتحكيم الأبحاث بغرض النشر في كل من: مجلة "أوقاف" ومجلة "وقف" وإصدارات إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة، وإصدارات مؤسسة ساعي، بما يساهم في تطوير البحث العلمي الوقفي والنهوض به ومواكبة القضايا الوقفية المعاصرة.

وقد مثل الأمانة في هذه الاتفاقية السيد/ صقر عبد المحسن السجاري (الأمين العام بالإقامة حينئذٍ)، فيما مثل مؤسسة ساعي رئيسها التنفيذي أ.د. محمد بن سريع السريع الذي أشاد بدور الأمانة في خدمة الوقف، مؤكداً أن التعاون بين الأمانة وساعي من شأنه زيادة فعالية نشاط كل منهما، ودعم جهودهما الرامية إلى ما فيه خير مجتمعاتنا على الأصعدة المختلفة، وتحفيز الاهتمام المجتمعي للعناية بالأوقاف ودراساتها وتطوير صورها.

وشرح بهذه المناسبة السيد/ صقر عبد المحسن السجاري (الأمين العام بالإقامة حينئذٍ)، أن هذه الاتفاقية تعد إيماناً من الطرفين بأهمية إحياء سنة الوقف وتنمية دوره في التنمية المجتمعية بجميع أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والإعلامية والعلمية والثقافية، وما يتطلبه ذلك من جهود مكثفة وإعداد متميز للعناصر البشرية، واستعانة كلا الطرفين بالآخر في مجالات التعاون لبناء قواعد البيانات والمعلومات في مجال الأوقاف، وتبادل قوائم المحكمين المختصين من الأساتذة والأكاديميين الذين تستعين بهم المؤسسات في البحث

وتحكيم الأبحاث، بهدف تطويرها وتحكيمها بغرض النشر في مجلاتها المحكمة.

وعقب التوقيع صرحت مدير إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية السيدة لينه المطوع بأن هذا (البروتوكول) يخدم البلدين الشقيقين في مجال الوقف، من خلال تبادل الخبرات والتجارب بينهما والتشاور حول الأنشطة التي ترى الأمانة وساعي أنها مناسبة، وخاصة في مجال إجراء المشاريع البحثية وتبادل المطبوعات والتقارير، وتبادل مصادر المعرفة والتعليم والمواد العلمية الرقمية والمطبوعة، وتنظيم لقاءات دورية مشتركة للمسؤولين من كلا الطرفين، وإقامة المؤتمرات والندوات والمحاضرات ذات الاهتمام المشترك.

إعلان أسماء الفائزين في مسابقة الكويت الدولية الخامسة لتأليف قصص للأطفال في مجال الوقف والعمل الخيري والتطوعي عام 2022م

أعلنت الأمانة العامة للأوقاف أسماء الفائزين في مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص للأطفال في مجال الوقف والعمل الخيري والتطوعي في دورتها الخامسة، التي نظمتها تحت رعاية كريمة من معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية السيد عيسى أحمد الكندري، ضمن مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي، الذي أنيط بدولة الكويت بموجب قرار مؤتمر مجلس وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية المنعقد بالعاصمة الأندونيسية جاكارتا عام 1997م.

وأعلن السيد/ صقر عبد المحسن السجاري (الأمين العام بالإنابة حينئذٍ)، في الحفل الذي عُقد بمقر الأمانة أسماء الفائزين والفائزات في مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال في مجال الوقف والعمل الخيري والتطوعي في دورتها الخامسة، وذلك على النحو الآتي:

- (1) المركز الأول: فكرة من القلب، المؤلف: فادي علي قطوش، الجائزة المالية: 15000 دولار أمريكي.
- (2) المركز الثاني: حبة قمح، المؤلف: سعيدي مصطفى، الجائزة المالية: 10000 دولار أمريكي.

3) المركز الثالث: حكاية المعطف المنسي، المؤلف: يونس بن الطيب، الجائزة المالية: 5000 دولار أمريكي.

وأكد السجاري بهذه المناسبة أن الأمانة قد أولت اهتماماً بالغاً بالطفل وتنشئته فكرياً وصحياً واجتماعياً من خلال مشروعات عدة، ومنها هذه المسابقة التي يستفيد منها أطفال العالم بأسره، حيث تُنشر القصص الفائزة باللغتين العربية والإنجليزية، مشيداً بجودة وحرفية المسابقة التي تعتبر فرصة ثمينة لتحفيز الكتاب والمبدعين من الجنسين وتشجيعهم على الاهتمام بشريحة الأطفال الصغار من سن 8 سنوات إلى 12 سنة على مستوى عالمنا العربي والإسلامي.

وثنى السجاري الأثر الإيجابي لهذه المسابقة في دوراتها السابقة والأصدقاء الواسعة التي حظيت بها، وهذا هو ما تمثل في الإقبال غير المسبوق على هذه الدورة من قبل الكتاب والمبدعين والمؤلفين من داخل الكويت وخارجها من مختلف دول العالم.

وفي الختام، تقدم السجاري بالشكر والتقدير لمعالي الوزير عيسى الكندري على رعايته لهذه المسابقة، وأيضاً أثنى على سائر الإخوة والأخوات القائمين عليها والمشاركين فيها من الكتاب والمؤلفين من جميع الأقطار، مهنئاً جميع الفائزين والفائزات، وسائلاً الله -تعالى- التوفيق والنجاح لمن لم يحالفه الحظ بالفوز في المرات القادمة إن شاء الله تعالى.

عقد مؤتمر المدينة المنورة للأوقاف

برعاية سمو أمير منطقة المدينة المنورة الأمير فيصل بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود وحضور نائبه الأمير سعود بن خالد الفيصل عُقد مؤتمر المدينة المنورة للأوقاف على مدار يومين من الأربعاء إلى الخميس (24-25 أغسطس 2022م) بمركز الملك سلمان الدولي للمؤتمرات، وقُسمت موضوعات المؤتمر إلى أربعة محاور: الأول: الأوقاف والبيئة التنظيمية. الثاني: التنمية والاستدامة. الثالث: التمويل والاستثمار. الرابع: التقنيات الحديثة للقطاع الوقفي. كما عقد خلال المؤتمر خمس جلسات؛ أربع منها تمثل محاور المؤتمر، بالإضافة إلى الجلسة الافتتاحية، واختتم المؤتمر بقرابة 30 توصية تتعلق بكل محور من محاور المؤتمر، وقد شملت في مضامينها تطوير الأوقاف كقطاع ثالث يساهم في تنمية الاقتصاد السعودي وتطويره.

تدشين مركز الدراسات الوقفية في دولة قطر

دشن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر غانم بن شاهين الغانم مركز الدراسات الوقفية بالإدارة العامة للأوقاف، يأتي التدشين لمواكبة التقدم في الأوقاف القطرية على المستوى القانوني وكذلك على مستوى التكنولوجيا، وسيعمل المركز من خلال عدة مسارات على المساهمة في تعزيز الثقافة الوقفية؛ كطباعة الكتب المحققة والرسائل العلمية وإقامة الجائزة البحثية العالمية، ونشر كشاف الوقف الذي يعد أكبر قاعدة بيانات عن الوقف، وإنشاء المجلة العلمية المحكمة لنشر البحوث، وإقامة الندوات العلمية والدورات المتخصصة، وغيرها من المشاريع والبرامج التي تسهم في خدمة الوقف وتعزيز ثقافته في المجتمع.

إصدارات حديثة لإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

صدرت حديثاً عن إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية في الأمانة العامة للأوقاف مجموعة من الإصدارات في مجال الوقف والعمل الخيري:

1 - اسم الإصدار: النظرة على الوقف.

اسم الكاتب: د. خالد عبد الله الشعيب.

جهة النشر: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية - الأمانة العامة للأوقاف.

تاريخ النشر: 1444هـ / 2022م.

مناسبة الإصدار: الطبعة الثالثة المنقحة من الإصدار الثاني من "سلسلة الرسائل الجامعية" التي تهدف إلى نشر الرسائل الجامعية (ماجستير أو دكتوراه) في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، لتعريف القارئ بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي، وتشجيع البحث العلمي الجاد والمتميز في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة.

نبذة عن الإصدار: هو رسالة (دكتوراه) في الفقه المقارن، من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بجمهورية مصر العربية سنة 2000م. تبحث الرسالة الجوانب الفقهية المختلفة للناظر على الوقف، من حيث التعريف والأقسام والأركان والشروط، كما يتم

التطرق إلى حقوق الناظر ووظيفته وواجباته وما يمنع منه وطريقة محاسبته وعزله حالة التقصير، إضافة للكيفية الشرعية لتعامله مع شروط الواقف واستغلال الوقف وتحصيل الربح وأداء حقوق المستحقين، وتختتم بخلاصة بأهم ما ورد في الأطروحة من أحكام.

2- اسم الإصدار: العمل المؤسسي للوقف بين نظريات إدارة الأعمال والمقتضيات الشرعية

اسم الكاتب: د. آمال عبد الوهاب عمري.

جهة النشر: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية - الأمانة العامة للأوقاف.

تاريخ النشر: 1444 هـ / 2022 م.

مناسبة الإصدار: الإصدار السادس والعشرون من "سلسلة الرسائل الجامعية".

نبذة عن الإصدار: هو رسالة (دكتوراه) في العلوم الإسلامية من المعهد العالي لأصول الدين بجامعة الزيتونة بتونس سنة 1441 هـ / 2019 م. وهي محاولة لتقديم تصوّر لعمل مؤسسي لوقف منضبط بالمقتضيات الشرعية، ومستفيد من نظريات علم إدارة الأعمال الحديث بوصفها تصرفات تخضع لميزان المصلحة والمفسدة، اعتماداً على مرونة الشريعة، وثبات القواعد الكلية في النصوص الشرعية. وقد تضمنت الرسالة عرضاً لمفهوم العمل المؤسسي ونظريات إدارة الأعمال، وتعريفًا بالوقف وأحكامه. كما تعرّضت إلى الإدارة المؤسسية للوقف، وتطوّر الجهاز الإداري لمؤسسة الوقف، وحوكمة الأوقاف بين الفقه وعلم إدارة الأعمال، وسبل استدامة الأوقاف وقواعد تنميتها وأدوات استثمارها. ومن أهمّ النتائج التي توصلت إليها أنّ الوقف مؤسسة مالية اقتصادية، وأنّ إدارتها لا بد لها من الاعتماد على معايير الكفاءة والجودة وفق أحدث ما توصل إليه علم الإدارة المعاصر من قواعد، وهذا هو ما تؤيّده السنّة النبوية الشريفة، وآثار الصحابة والتابعين، وما دونه الفقهاء القدامى والمعاصرون من أحكام.

3- اسم الإصدار: العمائر الوقفية لנסاء القصر العثماني بمدينة إستانبول خلال القرنين

(10-11 هـ / 16-17 م) "دراسة أثرية معمارية وفنية".

اسم الكاتب: د. محمد أحمد بهاء الدين عوض السيد ملكه.

جهة النشر: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية - الأمانة العامة للأوقاف.

تاريخ النشر: 1444 هـ / 2022 م.

مناسبة الإصدار: الإصدار السابع والعشرون من "سلسلة الرسائل الجامعية".

نبذة عن الإصدار: هو رسالة (دكتوراه) في الآثار الإسلامية من قسم الآثار الإسلامية بكلية الآثار بجامعة القاهرة سنة 1442 هـ / 2021 م، وتهدف إلى تناول العماير التي شُيّدت في مدينة إستانبول برعاية نساء القصر العثماني من أمهات وزوجات وبنات السلاطين خلال القرنين (10-11 هـ / 16-17 م) اللذين شهدا تأثير المرأة العثمانية في الحياة السياسية والاجتماعية، وذلك بإسهام الوقف في إنشاء هذه العماير وإيجادها ابتداءً، والمحافظة عليها واستدامة وجودها ونفعها انتهاءً، وقد قام الباحث بدراسة هذه العماير ووصفها وتسجيلها مع تحليل أنماط هذه العماير الوقفية وطرزها، من حيث التخطيط المعماري، والعناصر المعمارية، والوحدات الزخرفية، والكتابات التاريخية والدينية، وإبراز دور الوقف في نشأة المدن، والعماير الخدمية والدينية وغيرها مما يأتي في ثانيا الدراسة.

4- اسم الإصدار: وقف الكتب في الحضارة الإسلامية (من الخطوط الورقية إلى المطبوعة الرقمية).

اسم الكاتب: د. الحسين أكروم.

جهة النشر: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية - الأمانة العامة للأوقاف.

تاريخ النشر: 1444 هـ / 2022 م.

مناسبة الإصدار: الإصدار التاسع والعشرون من "سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف" التي تهدف إلى نشر الكتب في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي.

نبذة عن الإصدار: هو بحث فائز بالجائزة الثالثة للموضوع الأول حول "أوقاف المخطوطات ودورها في بناء مجتمع المعرفة في الحضارة الإسلامية"، في الدورة الثانية عشرة للمسابقة (1441-1442 هـ / 2020-2021 م). ويبرز البحث أهمية وقف الكتب في الحضارة الإسلامية، ومدى ترسيخه لنشر المعرفة الإسلامية، وإبراز دور الخزائن الوقفية في حماية الأمن الفكري للمسلمين ورفي حضارتهم منذ ظهور البوادر الأولى لوقف الكتب في القرن الثاني إلى العصر الحديث. وقد قام الباحث بذكر أنواع الواقفين، ودراسة عدد من الوثائق الوقفية لاستجلاء فقهها وكشف عيوبها، منها وقيات سلطانية، وأخرى للعلماء وأهل الخير والإحسان، وكذا تأصيل فقه الكتب الوقفية وعرض رؤوس مسائل أحكامها الفقهية من خلال كتب النوازل والأحكام، لندرتها في الدواوين الفقهية، مع تفعيل مقاصد

الشيعة للحفاظ على دور الخزائن الوقفية. كما أسهب الباحث في إبراز مختلف التحديات التي يواجهها الوقف الرقمي في تشخيص مقاصده الجزئية عن طريق نماذج خاصة كالشاملة الوقفية، ووضع شروط جديدة صارمة للوقف الرقمي.

5- اسم الإصدار: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر.

اسم الكاتب: مجموعة من العلماء والباحثين.

جهة النشر: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية- الأمانة العامة للأوقاف.

تاريخ النشر: 1444هـ / 2022م.

مناسبة الإصدار: عُقد منتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر بدولة الكويت عن بُعد (On Line) الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع معهد البنك الإسلامي للتنمية، والمنعقد في الفترة من 19 إلى 20 شعبان 1443هـ الموافق 22 إلى 23 مارس 2022م، تحت شعار "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي".

نبذة عن الإصدار: يتكون من أبحاث ومناقشات المنتدى العاشر ومناقشاته حول ثلاثة موضوعات هي: قواعد تفسير شرط الواقف، ووقف الثروة الزراعية، ووقف الأموال المشبوهة والمكتسبة بطرق غير مشروعة. وإتماماً للفائدة من بحوث المنتدى فقد تم تفريغ المناقشات والتعليقات على محاور المنتدى، وإدراجها في مكانها بعد البحوث لكل محور، بعد القيام بالتحرير العلمي المناسب لها.

6 - اسم الإصدار: قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية (من الأول إلى العاشر).

جهة النشر: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية- الأمانة العامة للأوقاف.

تاريخ النشر: 1444هـ / 2022م.

نبذة عن الإصدار: يتكون من قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية من المنتدى الأول إلى المنتدى العاشر، والتي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع العديد من الجهات والمؤسسات العلمية والدولية المهتمة بمجال الوقف.

plusieurs pays développés, nous constatons que les awqaf se tiennent derrière les grands édifices civilisationnels tels que les universités et les centres de recherche. C'est aussi ce qu'avaient les musulmans, à commencer par l'expérience Al-Azhar Alsharif et ses awqaf qui ont été préservées au cours des siècles, l'Université du Caire, le Demerdash Hôpital, et de nombreuses institutions culturelles et sociales soutenues par des dotations en Occident et en Turquie. Ainsi, il est plus approprié pour nous dans un échange académique de bénéficier des moyens par lesquels les pays développés activent le rôle de leur Awqaf dans leurs sociétés.

Conclusion

Nous croyons que le SGAK a joué un rôle important, qui est de remuer intellectuellement et institutionnellement l'eau stagnante auquel le waqf s'est attribué durant une longue période de notre histoire, et que cette expérience - avec ses avantages et ses inconvénients - devrait nous conduire à aspirer à de nouvelles visions des awqaf vue comme l'une des forces de changement dans la société, tant sur le plan intellectuel qu'institutionnel.

Une nouvelle ère de réflexion et d'initiatives sociétales institutionnelles doit être lancée qui non seulement assimile l'expérience passée, mais surtout transcende la réalité vers de nouveaux horizons larges à la mesure de l'avenir auquel nous aspirons.

- Promouvoir la création de nouvelles awqaf civiles avec des buts et objectifs innovants et novateurs en adéquation avec les besoins de la communauté et les exigences de son développement, et assurer la participation réelle des représentants de la communauté dans la mise en œuvre des programmes et activités financés par ces dotations.
- La relance du Fonds Waqf pour la Coopération Islamique - qui avait été précédemment annulé - et l'activation de son mécanisme de gestion par la coordination et la coopération entre le Ministère des Awqaf et des Affaires Islamiques, le SGAK, Bait Al-Zakat, le Ministère de l'Information et le Ministère des Affaires Étrangères affaires, et en transférant les ressources allouées par l'État à cette fin à une dotation qui garantit un financement continu de ces programmes au lieu d'être gaspillés par des dépenses annuels.
- Renouveler la gestion des awqaf en réorganisant le SGAK et ses systèmes de d'administration en fonction de situation actuelle, et en le dotant d'un leadership et de cadres spécialisés qui croient en l'importance de raviver le rôle du waqf dans le développement de la société civile et dans le processus de développement social.
- Ouverture du mouvement des awqaf koweïtien au monde, ce qui finit par engendrer divers résultats positifs, notamment :
 - S'engager dans des partenariats mondiaux pour atteindre des objectifs humanitaires communs dans les domaines de secours, de la recherche scientifique et d'autres domaines bénéfiques pour toute l'humanité.
 - Une ouverture intellectuelle islamique et humaine qui enrichit le mouvement de renouveau de la pensée islamique des awqaf.
 - Adopter des projets waqf conjoints avec d'autres parties de dotation en dehors du Koweït.
 - Améliorer la perception des non musulmans à propos du monde musulman et combattre les stéréotypes et les clichés, en proposant un mécanisme de développement humain et durable (waqf) à l'ère de la mondialisation et de la révolution des communications.
 - Échanger entre les différentes parties des informations et des expériences d'une manière qui enrichit la pratique waqf. Dans

relations interactives positives entre les institutions de ce secteur, ce qui conduit à donner une impulsion à leurs programmes respectifs et soutient le mouvement de relance du rôle des awqaf en soutenant des programmes de travail dans d'autres institutions du secteur des affaires islamiques.

- Il y'a une nécessité pratique que la philosophie d'action au SGAK devrait se concentrer sur la question du changement, car il manque maintenant la vision, les systèmes, les politiques, les modèles et les structures qui répondent aux exigences d'activation du rôle des awqaf de toutes sortes et à toutes fins.
- Le SGAK devrait cesser d'exécuter les projets sous sa gestion directe, à quelques exceptions près, selon le besoin urgent qui se pose en raison de la non-adoption de ces projets par les fonds et les waqf civiles qui devrait les administrer.
- Développer l'administration des awqaf pour être gérée comme une institution indépendante et d'une manière différente du système d'administration gouvernementale afin que le waqf joue efficacement son rôle de développement. Le rôle des organismes officiels doit être concentré dans la supervision, l'organisation et le soutien.
- Se référer aux institutions de la société civile - y compris fondateurs ainsi que les bénéficiaires des dotations, qu'ils soient des institutions ou des groupes sociaux la - afin de connaître leurs avis, leurs évaluations et leurs propositions pour le développement de l'activité des awqaf. Cette pratique assure un environnement transparent et de confiance, et par là une source forte de renouvellement de la pensée dans ce domaine.
- Relancer le système des fonds de dotation selon une vision qui découle de l'objectif réel de sa mise en place, qui est d'activer la contribution des forces de la société civile, à travers la participation réelle de ses représentants à la gestion des fonds. Cette approche contribuera à la réalisation des objectifs reliés à la relance des awqaf et assurer la cohérence entre le travail de développement volontaire officiel et populaire, ce qui garantit l'implication du plus grand secteur possible de mouvements et d'associations.

qui cherche à accélérer le développement de la société.

- En conséquence, le développement des activités des awqaf devrait être centré sur l'implication de la communauté dans la gestion des affaires religieuses et de développement, et reformer la pensée religieuse à propos de de gestion des institutions islamiques.
- La promulgation d'une loi réglementant les dispositions relatives aux dotations au niveau de l'État, et non d'un règlement interne ou d'un règlement du SGAK, en gardant à l'esprit que la seule législation réglementant les dotations à ce jour est l'arrêté royal du 5 avril 1951 relatif aux dispositions légales des dotations. L'objectif de la promulgation de cette loi est de trouver un cadre législatif qui organise les affaires des awqaf et lui assure une protection intellectuelle, politique et administrative.
- Un effort au niveau du Conseil des Ministres est nécessaire pour élaborer une stratégie claire et contraignante pour toutes les parties afin d'assurer la compatibilité et l'harmonie entre les stratégies des secteurs gouvernementaux concernés par le volontariat et toutes les formes caritatives au niveau local et international, qui sont :
 - Les institutions du secteur des Awqaf et des affaires islamiques (sous la tutelle du Ministre des Awqaf et des Affaires Islamiques), à savoir: le Ministère des Awqaf et des Affaires Islamiques, le SGAK et la Maison de la Zakat (un règlement officiel a déjà été publié en le passé pour coordonner les relations entre ces institutions).
 - Le secteur qui supervise les institutions de la société civile intéressées par le volontariat et la création de nouvelles awqaf civiles (soumis à la tutelle du Ministre des Affaires Sociales et du Travail).
 - Le secteur de la coopération islamique internationale, auquel participent les institutions du secteur des affaires islamiques, le Ministère des Affaires Étrangères, le Ministère de l'Information et certaines ONG sous la tutelle du ministère des Affaires sociales et du Travail.
 - L'intérêt des responsables des awqaf et des affaires islamiques et des responsables des institutions sous leur tutelle à développer des

dirigeants du SGAK, et les exigences d'activation du rôle des awqaf dans la société, la nature des awqaf, et le lien avec la communauté des fondateurs.

3/3 Vers une évaluation exhaustive de l'expérience des awqaf koweïtienne:

L'expérience du SGAK s'est basée sur une pensée intellectuelle qui a réussie à propulser le mouvement des awqaf au premier plan de la scène sociale au Koweït, et avait proposer des formules nouvelles et innovantes pour développer et activer le potentiel des awqaf, ce qui a qualifié le Koweït de jouer un rôle de catalyseur à l'échelle du monde musulman. Cependant, la même expérience a fini par se limiter aux activités procédurales loin de ses bases intellectuelles qui promouvaient l'apport des awqaf à la société, et ainsi finir par entraver ce mouvement.

4. Quel avenir pour le SGAK ? (Vers une plus grande activation du rôle des awqaf dans la société) :

Sur la base de cette évaluation, nous estimons que le SGAK doit réussir sa transformation de son état actuel qui manifestement jouent à l'encontre de la vivification des awqaf pour redevenir un catalyseur, un motivateur et un partisan d'un rôle socioéconomique du waqf. Ainsi, on peut dire que l'expérience du SGAK a atteint un stade où il est devenu nécessaire de saisir les caractéristiques de son avenir, que nous soulignons ainsi :

- Affirmer l'intérêt de toutes parties concernées à poursuivre un mouvement de renouvellement de la pensée développementaliste islamique et à éviter l'impasse de la stagnation qui n'aboutit qu'à la régression et à la floraison des pensées négatives. L'institution qui administre les awqaf devrait accorder un intérêt manifeste à la réforme intellectuelle et l'innovation afin de développer et activer le rôle des awqaf dans la société.
- Il y a une nécessité pour une coalition entre les awqaf gouvernementales, civiles et conjointes pour les transformer en une force financière civile

par l'expérience du SGAK figurent les suivants :

- Le sentiment de nombreux mouvements politiques islamiques que cette nouvelle institution (le SGAK) a proposé de nouvelles dimensions intellectuelles et institutionnelles pour l'activité islamique, et qu'elle a commencé à attirer de nouvelles dotations et personnalités de la société civile, ce qui menace non seulement les programmes et projets de ces mouvements islamiques, mais même leurs ressources financières et humaines, et c'est ce qui peut déclencher une situation de concurrence défavorable entre ces partis.
- Même les courants intellectuels politiques libéraux ont vu cette nouvelle vision stratégique concernant les awqaf comme un danger pour leur idéologie et leurs programmes politiques, car elle pourrait réussir à faire vivifier le waqf en tant qu'institution de développement basée sur les fondements légitimes tout en répondant aux besoins de la société et les exigences de l'époque dans laquelle nous vivons, et ainsi donner une légitimité aux courants idéologiques concurrents.
- L'incompréhension par les organes officiels de la philosophie développementaliste des awqaf, ce qui a conduit à un manque de compatibilité et d'harmonie entre les attitudes et les tendances des responsables et des dirigeants de nombreux organes officiels de l'État et les superviseurs des affaires islamiques et le SGAK, notamment en ce qui concerne le développement des institutions de la société civile à travers la formule waqf et lui donnant l'opportunité d'atteindre ses objectifs. Cette absence de synchronisation a conduit à une instabilité dans l'expérience waqf selon les responsables politiques et administratifs, chacun dans son secteur, et le changement dans la hiérarchie administratives.
- L'influence politique officielle et populaire sur l'expérience du SGAK en l'absence de clarté et d'immunité judiciaire.
- L'absence de législation, car aucune législation relative aux awqaf n'a encore été promulguée pour combler ce vide et assurer une garantie juridique aidant son développement.
- L'incompatibilité entre le mécanisme et des critères de sélection des

de ses services, cherche à convaincre ses clients (donateurs) pour enfin gagner leur confiance et assurer leur satisfaction.

- Les difficultés rencontrées au niveau de la structure administrative SGAK pour réussir sa mission stratégique, essentiellement concernant le travail des fonds de waqf spécialisés avait conduit à un ralentissement notable des activités des awqaf dans la société et avait fini par une quasi incapacité du SGAK à activer de nouveau le rôle du waqf au sein de la société civile. Les conséquences de cette démarche sont telles que le SGAK se trouve dans une situation où les dispositifs de gestion à faible efficacité, conduisent à un rétrécissement de son champ d'action et l'apparition de nouveau concurrent autour dans le domaine des awqaf.
- L'incapacité à développer des relations interactives positives entre le SGAK et les institutions officielles traditionnelles liées aux awqaf qui existaient avant 1993, et qui se sentait visées et négativement évaluées depuis la création du SGAK et son expansion.
- La suppression du Fonds Waqf pour la coopération islamique, qui assurait la coordination et la coopération entre le Ministère des Awqaf et des Affaires islamiques, le SGAK, la Maison de la Zakat, le Ministère de l'information et le Ministère des affaires étrangères pour soutenir la stratégie koweïtienne à l'étranger sous la tutelle des awqaf qui assuraient la continuation des ressources nécessaires et contribuent promouvoir l'expérience koweïtienne avec une diffusion et une reconnaissance internationales.

3/2 les obstacles rencontrés par l'expérience des awqaf koweïtienne :

Un certain nombre d'obstacles ont rencontré l'expérience contemporaine des awqaf gérée par le SGAK depuis le début de sa création. Ce sont des obstacles prévisibles qui nécessitent un travail de recherche, d'analyse, de soutien et même de défense afin qu'elle puisse répondre à ses défis et progresser vers la réalisation de ses objectifs et la confirmation de la réalisation de sa mission stratégique.

Nous estimons que parmi les obstacles les plus importants rencontrés

institutionnelle, et n'inclut pas les normes d'efficacité sociétale et de développement soit des awqaf ou du SGAK. Ce qui remet en cause la possibilité d'atteindre les objectifs annoncés sur la base d'une "communauté solidaire".

- En détaillant la matrice des valeurs -qui fonde le principe de « waqf en croissance », on remarque un accent très prononcé sur les normes institutionnelles sans mettre en évidence aucune signification sur les normes sociétales vers lesquelles le SGAK doit orienter ses activités, son capital humain et l'usage des awqaf au profit de sa stratégie pour la communauté.
- L'absence d'une relation entre le SGAK et la large communauté dans le processus de développement à travers les awqaf, a fini par créer une situation où certains mouvements, courants intellectuels et l'administration gouvernementale religieuse contrôlent la gestion des affaires religieuses, alors que dans l'Islam il n'y a pas de sacerdoce ou d'autorité pour une administration religieuse indépendante. Cette situation avait conduit à créer un environnement favorable pour l'apparition de phénomènes sociaux négatifs, dont les plus importants sont : le monopole du religieux par certaines forces, une séparation entre le religieux et le social, l'aliénation et l'inclination à la violence et au terrorisme.
- La tendance qui prévaut actuellement dans la gestion du SGAK est de réduire le niveau d'ambition stratégique dans les programmes visant la relance du rôle de développement des awqaf et l'activation de la contribution de la société civile dans ce domaine, et par conséquent, ramener le waqf au stade traditionnel limitant son apport à certains domaines essentiels financer les lieux de cultes, ce qui le fera stagner et entrer au fil du temps dans l'oubli et la négligence.
- Le manque de compatibilité entre les orientations officielles et stratégiques du SGAK d'un côté, et les aspirations de la société civile ainsi que les exigences de la croissance de ses rôles de l'autre.
- La stratégie du SGAK envers la communauté n'avait pas aidé à favoriser l'établissement de nouvelles awqaf. Institutionnellement le SGAK devrait fonctionner comme une entreprise qui, via la promotion

- Un intérêt quasi exclusif pour les awqaf sous la tutelle de l'administration officielle, et une absence de rapports avec les awqaf indépendantes et celles sous une forme d'administration individuelle ou civiles qui réussissent le plus à diffuser valeurs sociales des awqaf.
- Cette stratégie concentrait ses efforts dans la mise en œuvre de projets sous la direction directe du SGAK, au lieu de soutenir les programmes de fonds déjà créés et de leurs fournir l'environnement approprié à leur développement et d'activer leur mouvement dans la communauté. Cette manœuvre avait engendré une confusion administrative interne au niveau des instances du SGAK quand la mise en œuvre de la même stratégie.

La stratégie du SGAK en 2003 (changer de cap ?)

Six ans après la publication de la première stratégie du SGAK, la gestion des awqaf retourne au modèle traditionnel sans pouvoir atteindre l'objet d'un développement et d'une réforme totale. C'est ce qu'a exprimé la publication d'une nouvelle stratégie Juin 2003 AD, qui définissait la vision du secrétariat en : "leadership dans le développement et la préservation des awqaf, l'efficacité dans la distribution de ses bénéfices (rentes) conformément aux objectifs légitimes, grâce à une structure institutionnelle avancée, et une communication avec une communauté de soutien"

Dans le cadre de cette nouvelle stratégie, les principales observations sur la performance du SGAK pourraient être concentrées autour des éléments suivants :

- L'absence de la dimension intellectuelle dans l'orientation du mouvement du SGAK :
 - Cette nouvelle stratégie adopte le slogan « waqf en croissance », qui à notre avis, n'implique pas nécessairement, entant qu'axe stratégique, un intérêt pour le rôle sociétal et développemental des awqaf, mais plutôt à diriger ses rentes vers les objectifs traditionnels qui prévalaient à l'époque où le waqf ne jouait pas un rôle dans la société, et les pratiques ont prouvé la limitation de cet usage.
 - Cette vision est basée essentiellement sur des normes d'efficacité

- Activer les initiatives civiles dans le processus de développement et réduire l'hégémonie administrative gouvernementale.
- La participation active de la société civile à la gestion des awqaf.
- La collection de nouveaux awqaf.
- L'Organisation de la Conférence Islamique adopte officiellement cette vision et confie à l'Etat du Koweït la responsabilité de coordonner à une échelle internationale les efforts pour vivifier le rôle des awqaf dans les stratégies de développement. Dans cette direction, des programmes de transfert de l'expérience Koweïtienne en matière de waqf aux autres pays arabes et islamiques. A une échelle internationale la même expérience, Le Groupe de la Banque Islamique de Développement (BID) avait créé La Commission Internationale du Waqf (CIW) qui devrait propager les valeurs de développement liées aux awqaf, et encourager sur cette base l'institution de projets au niveau du monde islamique.
- L'intensité des réalisations institutionnelles axées sur les valeurs institutionnelles et non sur les formes institutionnelles.
- La continuité dans les actions reliées aux awqaf.
- Un travail intellectuel visant à cibler le changement relié aux valeurs des enseignements et pratique religieuses et leurs rapports possibles au concept waqf.
- La créativité et les innovations dans la pensée, la jurisprudence et les systèmes de gestion.
- L'équilibre entre originalité et renouvellement.
- L'importance de l'initiative individuelle dans la gestion d'un système institutionnel centralisé.
- Une démarche scientifique quant à l'approche académique du thème waqf, notamment à partir de la publication du premier "Thésaurus du Waqf".

L'application de la stratégie du SGAK a été aussi critiquée dans les domaines suivants :

- La constitution de "fonds waqf" une formule organisationnelle censée avoir une relative indépendance vis-à-vis de la structure administrative du SGAK, et spécialisée dans la collecte de nouveaux fonds, et la réalisation d'activités de développement dans le domaine choisis par les fondateurs intégrés aux besoins et priorités de la société tant au niveau des institutions officielles, que populaires. Pour préserver l'indépendance de gestion, chaque fonds est doté d'un conseil d'administration dont la majorité appartienne à la société civile. L'idée principale est d'assurer la contribution des forces civiles de la société dans la réalisation d'un rôle des awqaf et la coordination entre les efforts officiels et populaires conformément aux règles légales, les données actuelles, et les futures aspirations.
- La collecte de nouvelles awqaf et réussir à convaincre de nouveaux fondateurs, à travers les activités des fonds et la contribution des représentants de la société civile pour la promotion des besoins de la communauté et les exigences de son développement.
- La création du "Fonds Waqf pour la Coopération Islamique" et le transfert d'une partie des ressources allouées par le budget du Ministère des Awqaf et des Affaires Islamiques au même Fonds, devraient assurer cette mission de coordination pour valoriser le rôle du waqf sur la scène internationale, et soutenir la politique étrangère de l'Etat. Cette expérience a déjà commencé dans quelques pays comme les Etats Unis d'Amériques, l'Inde et le Bahreïn.
- Réformer la gestion des awqaf pour dépasser un modèle traditionnel qui a prévalu depuis longtemps, où le waqf était soit sous la tutelle des ministères des affaires islamiques, où dépendait de courants ou de symboles politiques. Cette réforme administrative est perçue comme la clé de cette nouvelle vision développementaliste des awqaf.

Ainsi définie, la stratégie du SGAK a eu des effets sociaux visibles dont les plus importants sont :

- Proposer une pensée religieuse renouvelée, civilement compatible avec son temps et exprimant la communauté en général et non un groupe, une pensée ou un programme spécifique.

socioéconomiques. D'autre part, il est important d'évaluer l'expérience du SGAK au niveau de l'apport des awqaf à la société civile et analyser les différentes forces sociales qui soutiennent le développement et le changement dans le cadre du projet civilisationnel islamique.

De ces points de vue, nous entreprenons une évaluation rationnelle de l'expérience du SGAK à travers les éléments suivants :

3/1 la stratégie du SGAK.

3/2 les obstacles rencontrés par cette expérience.

3/3 Vers une évaluation exhaustive de l'expérience des awqaf koweïtienne.

3/1 La stratégie du SGAK.

Depuis sa création par le décret Émirien 257 en novembre 1993, le SGAK a tenu à définir sa vision stratégique et sa mission d'une manière qui soit à la mesure de l'importance de ce secteur dans lequel il opère, considérant les awqaf comme une formule de développement efficace. En 2003 cette stratégie a été modifiée dans une direction plutôt procédurale et s'est éloignée en fait de ce qui faisait la singularité de l'expérience Koweïtienne en matière du rôle des awqaf et de ses impacts sur le développement socioéconomique.

La stratégie de 1997 :

En octobre 1997, un document intitulé "la convention stratégique" a été publié, précisant la mission de la SGAK à savoir "Consolider les awqaf en tant que formule de développement efficace dans la structure institutionnelle de la société, activer la gestion de ses ressources afin d'atteindre les objectifs fixés par des fondateurs, développer la société, et affirmer l'orientation civilisationnelle du monde musulman contemporain".

Le SGAK a procédé à la prise d'un ensemble d'arrangements exécutifs nécessaires pour créer une atmosphère propice à la réalisation de cette mission stratégique. Parmi les plus importants de ces arrangements figuraient :

programmes de cette tendance intellectuelle centrée autour d'un islam social, et en même temps encourager les méthodes d'investissement de actifs waqf en dehors des domaines traditionnelles (mosquées, pauvres) pour toucher diverses demandes et diffuser une culture moderne des awqaf dans la communauté. Conséquences de cette tendance grandissante, l'attention aux awqaf grandit à l'intérieur du Koweït où plusieurs institutions de la société civile ont commencé à créer des awqaf à des fins ajustées à leurs objectifs et à leurs activités, mais aussi à l'échelle de l'Organisation de la Conférence Islamique (l'actuelle Organisation de la Coopération Islamique) qui a choisit le Koweït pour coordonner les efforts de vivification des Awqaf au Monde Musulman.

Ainsi, le choix de l'expérience koweïtienne contemporaine comme modèle à suivre et à étudier, était dû à sa nouveauté intellectuelle et institutionnelle, entant qu'initiative moderne qui visait à relancer le rôle des awqaf dans le développement social, à ses résultats tant positifs que négatifs, et à la diversité des défis rencontrés, et parce en fait il s'agissait de l'expérience institutionnelle pour la vivification des awqaf durant la fin du vingtième siècle.

3. Évaluer l'expérience koweïtienne en matière de waqf :

Le waqf est un mouvement communautaire supporté par un environnement intellectuel et juridique qui a des effets directs sur le développement religieux, social et politique de la communauté musulmane, il est donc important méthodologiquement d'étudier le waqf non entant qu'institution isolée, mais plutôt en tant qu'activité citoyenne volontaire partie intégrante d'une société civile, et ayant des effets directs sur la société.

Le Secrétariat général des Awqaf du Koweït (SGAK), a été créé en 1993, et malgré sa nouveauté, elle a réussi, dans un temps record, à faire valoir l'importance d'intégrer les awqaf dans le développement socioéconomique. Ce qui a valu au Koweït de jouer un rôle de modèle et de coordonner les efforts des pays islamiques pour incorporer les awqaf dans les stratégies

La réalité des sociétés islamiques contemporaines, indique que les courants conservateurs dominent une grande partie de l'arène islamique et rejettent le développement et le changement, y compris à propos des fonctions et du rôle du waqf dans la société. En même temps, nous constatons l'émergence d'une nouvelle tendance avec des propositions intellectuelles, politiques et jurisprudentielles répondant aux exigences d'un projet civilisationnel. Sur ces bases, le waqf apparaît comme l'un des principales forces soutenant le développement et le changement.

2. Pourquoi le Koweït ?

La gestion des awqaf dans diverses payses du monde arabe et islamique était - jusqu'à récemment - traditionnelle en termes de d'investissement des actifs des awqaf dans l'immobilier, ou en termes de dépenses des revenus pour les mosquées, les affaires religieuses et l'aide aux pauvres. En contrepartie, les dotations jouent, dans les pays avancés non musulmans, un rôle important dans les domaines de la science, de l'éducation, des arts et même dans le domaine politique (par exemple The National Endowment for Democracy aux États-Unis).

Depuis la moitié du XXe siècle, le Koweït a connu un mouvement social parmi les plus marquants de ce qu'ont connu les pays arabes et islamiques, avec la floraison d'idées et de débats autour de thèses, soutenues tant par des institutions et personnalités officielles que populaires, valorisant une construction d'un projet civilisationnel islamique qui répond aux exigences du développement et du changement de la société.

En conséquence, au début des années 90, un mouvement favorable à l'activation du rôle du waqf, est clairement manifesté, et avait réussie à transformer le mode de gestion des actifs des awqaf de son modèle traditionnel sous la tutelle d'un département du Ministère des Awqaf et des Affaires islamiques, en un organisme indépendant capable d'utiliser les revenus générés dans des domaines qui répondent aux besoins de développement de la communauté, et font ainsi tester les idées et

1. Le Waqf dans l'histoire islamique et son importance pour la communauté:

L'histoire a prouvé le grand lien entre le waqf et le développement. La plupart des grands travaux de développement et de civilisation enregistrés durant l'histoire islamique dans ses époques florissantes dans divers domaines étaient liés aux Awqaf. Nous mentionnons ici les faits suivants :

- Le waqf et la zakat sont considérées parmi les modèles de développement les plus importants qui peuvent jouer un rôle majeur dans la réalisation d'un processus de développement durable car ils sont liés à la culture et aux valeurs de la société.
- Le Waqf est une formule islamique authentique qui découle des objectifs de la charia et met en évidence l'interaction entre les valeurs religieuses et les fondements de développement durable.
- Tout au long de l'histoire islamique, le waqf a été la principale formule pour créer une interaction et une intégration entre les initiatives gouvernementales et civiles à travers la création d'institutions soutenues par des fonds et des efforts bénévoles.
- Le waqf offre une réelle opportunité pour renforcer la cohésion de la communauté musulmane et de consolider ses différents groupes.
- La mobilisation des potentiels à travers des projets de waqf conduit à une rationalisation des dépenses publiques.
- Les institutions waqf constituent un système d'assurance sociale capable d'anticiper l'émergence des besoins.
- Le waqf fournit un niveau minimum de stabilité financière pour un certain nombre de domaines importants du développement social.
- Le waqf offre une forme efficace d'assurance sociale par le biais d'une épargne de dotation pour les personnes qui souhaitent assurer leur progéniture.

والاقتصادية لمؤسسة الوقف وتأثيرها على الدول الإسلامية. وهذه شهادة مهمة للغاية من الشخصيات التي ساهمت بشكل وثيق في تشكيل تجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت منذ تأسيسها سنة 1993 م. ويقدم الدكتور علي الزميع، الذي شغل منصب وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف في الكويت سنة 1996 م، والذي شغل أيضًا منصب وزير التخطيط ووزير التنمية الإدارية، رؤية عميقة حول تجربة الأمانة العامة للأوقاف، مستعرضاً نقاط قوتها وكذلك مكامن الضعف وما واجهته من تحديات، وفقاً لمنهج تحليلي يهدف إلى دمج الأوقاف في رؤية متكاملة لتنمية مستدامة قائمة على استيعاب عناصر القوة الذاتية للشعوب الإسلامية.

INTRODUCTION

Le Koweït a connu un remarquable travail au niveau des awqaf depuis le début les années 90, ce qui avait conduit à la création du Secrétariat général des Awqaf du Koweït en 1993. Nous estimons que l'expérience koweïtienne en matière de waqf nécessite un effort d'évaluation afin de soutenir son développement, d'autant plus que ce symposium "Waqf et mondialisation" est organisé en coopération de trois institutions compétentes en matière de waqf à savoir la Banque Islamique de développement, une banque Internationale, l'Université Zayed une institution académique, et le Secrétariat général des Awqaf.

Pour profiter de cette opportunité, nous essayerons dans cet article de présenter les fondements de l'expérience de l'État du Koweït en ce qui concerne l'usage des Awqaf pour le développement du potentiel social à travers les thèmes suivants :

1. Le waqf dans l'histoire musulmane et son importance pour la communauté.
2. Pourquoi le Koweït ?
3. Évaluer l'expérience.
4. Quel avenir pour les awqaf ? (Vers une plus grande activation du rôle des awqaf dans la société).

moderne mettant en relief les aspirations d'une génération de pionniers qui croyaient fermement aux possibilités socioéconomiques de l'institution waqf et de ses retombés sur les pays islamiques. C'est un témoignage très important de l'une des personnalités qui ont contribué de près à l'élaboration de l'expérience du Secrétariat général des Awqaf du Koweït (SGAK) depuis son fondement en 1993. L'auteur, Dr. Ali Zumai qui occupa en 1996 la position de Ministre des Affaires Islamique et des Awqaf du Koweït, et qui a servi aussi comme Ministre de la planification, et Ministre du développement administratif, explore l'expérience du SGAK et dresse une représentation de ses points forts mais aussi de ses faiblesses, selon une approche progressiste qui vise l'intégration des awqaf au sein d'une formule de développement humain et durable, basé sur des éléments endogènes.

ABSTRACT

This text is in fact an analysis of the awqaf sector in its modern phase highlighting the aspirations of a generation of pioneers who firmly believed in the socio-economic possibilities of the waqf institution and its impact on Islamic countries. This is a very important testimony from one of the personalities who have contributed closely to shaping the experience of the Kuwait Awqaf Public Foundation (KAPF) since its founding in 1993. The author, Dr. Ali Zumai who occupied the position of Minister of Islamic Affairs and Awqaf of Kuwait in 1996, and who also served as Minister of Planning, and Minister of Administrative Development, explores the KAPF experience and draws a representation of its strengths but also its weaknesses, according to a progressive approach which aims to integrate the awqaf within a formula of human and sustainable development, based on endogenous elements.

الملخص:

هذا النص هو في الواقع تحليل لقطاع الأوقاف في مرحلته الحديثة، حيث يسلط الضوء على تطلعات جيل من الرواد الذين آمنوا إيماناً راسخاً بالإمكانيات الاجتماعية



Articles en Français

Waqf et développement social ; L'expérience du Koweït

Dr. Ali Zumai*

Traduit par

Dr. Tarak Abdallah

RÉSUMÉ

Despite the relatively modern experience of Jordan in codifying waqf and administering its assets inherited from the Ottoman era and the subsequent position after the establishment of the Emirate (1921 A.D.) and transformation into a constitutional kingdom with a dedicated law for waqf, this experience has recently witnessed some outstanding developments which stood out from the rest of the Arab and Muslim world. These developments could be discerned in terms of the most important aspect of waqf; namely, the best utilization of its assets to ensure greater benefits in line with the stated objectives; openness to the private sector; and making the best use of the ideas and wealth of individuals in the main fields of waqf, particularly, the field of education.

Ce texte est en fait une analyse du secteur des awqaf dans sa phase

(*) Fondateur et président du conseil d'administration de la Fondation Nahud pour les études sur le développement, ali.alzumai@nohouth.com

independence. As earlier noted, the law entitled the cabinet, upon the recommendation of the council of Awqaf, to develop a special system for endowment. Unfortunately, this had never materialized; rather, the same civil service code applicable to government employees was adopted for the purposes of hiring, fixing salaries, promoting, and transferring of staff, etc. This code does not allow for attractive remuneration to recruit highly qualified professionals. Given the low salaries paid to the holders of master's and PhD degrees, there is a reluctance to join this corporation, in addition to a high employee turnover rate. Undoubtedly, this state of affairs could inevitably have far-reaching effects on the corporation.

Moreover, the waqf corporation requires a special care from Greater Amman Municipality. Actually, the municipality does not take into consideration the fact that this institution needs to increase its revenues through various projects and partnerships with the private sector to cater to the needs of different groups of the population. Put differently, the municipality should give priority to this corporation in its new mapping of Greater Amman, particularly in terms of street layouts, distribution of residential and commercial blocks, etc. This undoubtedly will empower the corporation, helping it increase its financial resources and serve the public interests. For instance, the corporation set great store on the plot of land in Hajar Alnawabelseh neighborhood. However, it was extremely endangered by the redesigning of the city layout in 2006, but the timely warning and urgent campaign by the corporation to save it.

prime example is the plot land of 220 square meters in Irbid (the second largest city in Jordan). In August 2006, the corporation concluded a BOT contract with a Jordanian investor to construct a four-story commercial building totaling 1000 square meters. The building design consisted of a ground floor for stores followed by three other floors featuring administrative offices. As stated in the contract, the annual rent is 6500 dinars, and the ownership is to be transferred to the corporation after 25 years from the effective date. An additional provision was made by virtue of which the investor shall reach a settlement with the existing tenants. Moreover, the contract gives priority to the investor in running this property after the 25-year period for a reasonable return.

This new project, scheduled to be inaugurated in 2008, is of particular significance. It charts the course for similar projects to better make use of certain endowment lands occupied by single-story warehouses and presently yielding very nominal returns. It will be more feasible and economical to use such assets in constructing multi-story buildings to generate huge revenues for the corporation and the endowment beneficiaries.

3. Land Purchases and Trade

Given the encouraging investment atmosphere in recent years and the continuously rising land prices, the corporation decided to take this step and paid half a million dinars in 2006 to purchase its first plot of 40 dunams in Umm Quseir, near Amman airport. In 2007 the general manager of the corporation estimated that the price of this land amounted to one million dinars.

Future Prospect

Despite this great success in the recent few years compared to the earlier contracts, even greater success could have been achieved if this waqf corporation enjoyed more flexibility or financial and administrative

this purpose provided that the investor pays 82,000 annually until the corporation acquires ownership of this project after 20 years.

- Entering into an agreement with a firm to establish a mall on 20 dunams of land in Hajar Alnawabelseh neighborhood. The total cost amounted to 15 million dinars (22.5 million dollars). By virtue of this agreement, the investor pays one million dinar per year, and the entire project will be the sole property of the corporation after twenty years.
- Concluding an agreement with an investor to build a trade center (warehouses and offices) in Bayader Wadi as-Seer neighborhood of Amman at a price of 2.5 million dinars. The investor shall pay an annual rent of 67,000 dinars for twenty years before the ownership is transferred into the corporation.

In addition, several other major contracts with local and regional investors are in the pipeline and hopefully will be concluded within weeks.

- Trade center of Amman (Saqf Al Sail - Quraish Street) over 30,000 square meters. This project was offered for investment in 1985, 1999 and 2004. Finally, a contract was signed on 22/5/2008 with Greater Amman Municipality, by virtue of which the latter is to build this trade center at a total cost of 8 million dinars in addition to paying an annual rent of 130,000 dinars from the third year. The property title will be transferred to the corporation after 25 years (including two years of construction)
- Russeifa Mall was built on 55 dunams of land. The total cost amounts to 20 million dinars, while the annual rent is 200, 000 dinars. The corporation acquires ownership of this mall after twenty years.
- Building a school by a Jordanian investor (the owner of Modern Arab Academy School) on three dunams of land in downtown Amman (behind Alrai newspaper building) with a total cost of 1.6 million dinars. The contract stipulated that the investor pays an annual rent of 50,000 dinars provided that the ownership will eventually pass into the corporation after twenty-two years (including two years of construction).

On the other hand, the corporation reconsidered the position of its endowment lands rented as one-story warehouses for a nominal return. A

2. B.O.T projects in partnership with the private sector

This represents one of the biggest successes the corporation had in this field. The BOT model was used in concluding contracts with famous investors of the private sector to build malls and residential complexes on endowment lands in Amman. By so doing, the corporation became able to get a decent rent return and acquires ownership of facilities after 20-25 years. Undoubtedly, this model can generate huge revenues that can be used for a lot of charitable purposes.

Foremost among those projects was the construction of Istiklal Mall in Jabal El Nozha, Amman. It was erected on a plot of endowment land covering 15 dunams. The Jordanian investor built a mall of 40,000 square meters at a total cost of 20 million dinars (about 30 million dollars). This mall consisted of 200 stores serving as shopping centers, restaurants, entertainment facilities and sports halls, in addition to a parking area accommodating 600 cars. According to the agreement concluded with this investor, the corporation gets an annual rent of 75,000 dinars and becomes the sole owner of this mall after 25 years (including the construction period). The mall was officially opened for business in July 2007 and provided employment for approximately 1500 people.

This remarkable success encouraged the corporation to sign three more agreements with three investors to execute three projects at a total cost of 25 million dinars (about 40 million dollars) as follows:

- Signing a contract with a Kuwaiti investor to build some villas in Al Swaifyeh neighborhood in Amman. A plot of land of ten dunams was allocated for this project which cost 4 million dinars (about 6 million dollars). The contract stipulated that the investor pays an annual rent of 160,000 dinars for these villas. Eventually, the entire project shall pass into the ownership of the corporation after 25 years (including the construction period).
- Signing a contract with a Jordanian investor to build apartments and administrative offices in Al Swaifyeh with a total cost of 2.5 million dinars (about 4 million dollars). Land of 2.25 dunams was allocated for

Modes of Investment

The launch of Awqaf Properties Development Department came at a time when Jordan saw a new economic boom, given the expansion in local and regional investments in residential projects and commercial malls. Consequently, property prices have reached unprecedented levels. Given the distinctive location of the endowment lands on the outskirts of Amman, the department employed a variety of investment modes, including:

1. Carrying out small self-financed investment projects.
2. Carrying out investment projects funded by Islamic financial institutions such as Islamic Development Bank and Orphans Fund Development Corporation.
3. Concluding long-term leasing contracts with private sector investors to establish investment projects based on B.O.T financing.
4. Using the revenues to purchase new properties for further investments.
5. Cash waqf.

Department Achievements

1. Self-Financed Projects

During 2003-2005, the corporation carried out ten investment projects (administrative offices and warehouses) with a total cost of 4 million dinars (about 6 million dollars) in different cities, including Amman, Zarqa and Northern Shuneh. One of the huge projects executed by the end of 2007 was the construction of Al Yarmouk Mall I, II, and III with a total cost of 2 million, 400 thousand and 500 thousand dinars respectively.

It is worth noting that the corporation diversified its investments in this specific area where it built some residential apartments in the neighborhood of Jabal Al Hussein in the capital city of Amman at the cost of 220 thousand dinars.

the means it employed to achieve a remarkable transformation and restate the great significance of the economic component of waqf as instrumental in achieving such objectives.

Awqaf Properties Development Department

Pursuant to Article (26) of the Jordanian waqf Law No. (23) of 2001, Awqaf Properties Development Department was established in 2001 as a fully financially and administratively independent corporation responsible for the development and investment of endowment properties in the best feasible way. It endeavors to grow the revenues as much as possible to contribute to the societal development by helping the needy, patients, and students and maintaining mosques along with other activities of public benefit. In so doing, this department sticks to the conditions set by the donors.

Evidently, such aspiration is dependent on a thorough understanding of the significance of waqf as a developmental tool of the economy and the broader society in addition to the existence of an effective institution capable to materialize it. This fact is reflected in the organizational structure of this institution under the management of a distinguished general manager with established experience in the construction and investment business. Headed by the minister of Awqaf, the board of directors comprises twelve members representing both public and private sectors with proven expertise in investment and is responsible for developing its public policies. The general policies of this department can be summarized as follows:

1. Raising awareness of waqf and its role in the society and encouraging people to support it with cash and in-kind donations.
2. Making the best possible use of the endowment funds and properties by investing in economically feasible projects.
3. Adhering to the conditions stipulated by the donors.
4. Maintaining, preserving and developing the endowment properties.
5. Consideration of the wide scope and coverage of proposed projects to include different parts of the kingdom.
6. Promoting investment projects in partnership with the private sector.

- A. Lands, properties and funds endowed to permanent and continuous beneficiaries.
- B. Muslim cemeteries dedicated to burials, whether they are still in service or not.
- C. Mosques and their attached areas.
- D. Islamic monuments and heritage, such as ancient mosques and shrines.

In addition, Article (5) stipulated the responsibilities shouldered by the ministry in terms of waqf and endowments. It is now entrusted with the task of promoting and encouraging charitable waqf dedicated to multiple beneficiaries; preserving, administering and investing Awqaf funds; and spending revenues on the stated beneficiaries. Article (31) elaborated on this aspect, where it provided that the ministry is entitled to establish specific programs for the beneficiaries of waqf in order to adequately spend any revenues as per the conditions stated by the donors. Such revenues could be spent on for different entities, including mosques, health care institutions, education and for the needy. There needs to be a general program and plan for public endowments while a high priority is given to the funding of investment projects.

Based on the foregoing, it is evident that the enactment of this law has charted a new course for endowments in Jordan. Despite the significant resources available to the ministry, endowment investments have not been that fruitful over the last decades. The total value of projects undertaken by the ministry over a twenty- year period (1983-2001) did not exceed five million dinars. Taking this into consideration, we can conceive the significant shift brought about by this law. This is specifically materialized when the Awqaf Properties Development Department was established in 2002. It started its activities in early 2003 as a department affiliated with the Ministry of Awqaf, Islamic Affairs, and Holy places to serve as the investment arm of the Ministry. As a consequence, the value of projects has doubled ten times in five years to reach 50 million dinars (about 750 million dollars).

The most crucial element of this new experience is the underlying philosophy upheld by this department, the objectives it set for itself, and

The design of this new project consisted of two underground floors dedicated to commercial warehouses covering 12000 m² in addition to four underground floors serving as car parking and maintenance services area over 24,000 m². The next ten floors were supposed to house a shopping mall and offices over 600,000 m². The total space of this building was expected to be 96,000 m² with a total cost of 125 million Kuwaiti dinar. In 1985 this project was available for private sector investments, however, it was disrupted due to certain reservations about its design as being no longer fit with the commercial downtown. Consequently, the ministry had to reconsider its design and reoffer it to investors. Seemingly, a probable reason for freezing this project is the constant change of the minister; each newcomer to this office had a totally different vision.

This disruption in the ministry's endeavor to invest the endowment assets was a result of the lack of effective tools for investment, insufficient expertise and inability to adapt to market changes. During the next five years (1983-2002), the ministry carried out some investment projects with a total cost of about five million dinars. However, most of those projects arguably had no economic feasibility due to a protracted recovery period of twenty years, such as Al-Iman Building in Aqaba and Sahab Commercial Complex. Moreover, the return of some projects covered only 5% of their total cost. As a result, the ministry's revenues were very low compared to the huge amount of endowment assets which yielded only 1.2 million dinars per year.

Against this backdrop, endowment experience has undeniably borne fruit in recent years in our present-day Muslim world, especially in some Gulf countries. It has been taken for granted that a new waqf law is urgently needed to replace the outdated one of 1966. Consequently, the new endowment law of 2001 was passed, taking into consideration the new perspectives of waqf, its significance and its different institutions. A remarkable aspect of the new law was its clear-cut definition of endowments which distinguished them from other charities and activities dominantly undertaken by the ministry. According to article (3) of this law, endowments may include the following:

bonds were deemed more suitable than interest-based loans. In 1982 the Jordanian government gave the ministry the freedom to spend its revenues on investment projects while the former paid the remuneration of the employees, who were thousands in number, along with any other expenditures necessary to fulfill the stated targets⁽¹⁾.

In fact, endowment assets (buildings & land plots) managed by the ministry were not few. They would yield higher revenues if properly invested. When the government entitled the ministry to spend its revenues on investment ventures, it had been in possession of 4500 land plots; 2007 of which were dedicated to mosques; 288 for residential and business purposes; 219 for arable lands; and 362 for investment⁽²⁾.

In line with this approach the ministry began to take certain steps to invest its assets. This yielded more revenues which were allocated to fulfil the primary objectives of endowments. One of the main ways of investment was the facility of diminishing lease by which the ministry could rent its endowed lands out to private sector investors to establish some malls in return for a fixed annual rent provided that the ministry will eventually become the owner of such malls after a given date (about 20-30 years). Additionally, the ministry received a one-million-dinar loan from the government and established some investment projects in some cities (Amman, Irbid, etc.). In so doing, the ministry earned a 10% return on investment. In another endeavor to secure greater profits, the ministry implemented a large-scale afforestation of endowed unused lands to be invested in different projects⁽³⁾.

In the same vein the ministry adopted the model of partnership-based investment to exploit its unused assets. It concluded the first partnership with the private sector in downtown Amman to invest a plot of land of 6,019 square meters.

(1) Muḥammad ‘Alī Luṭfi, Aḥmad Sa’īd Bayyūḍ, *tajribat al-Urdun fī Idārat wa-Tathmīr Mumtalaḳāt al-Awqāf* (Jeddah: The Islamic Development Bank, 1410/1989). Pp. 314-17.

(2) Ṣalāḥ, “al-Tajribah al-waqfiyah,” *op. cit.*, p. 123.

(3) *Ibid.*; see also; Bayyūḍ, *tajribat al-Urdun*, p. 316.

stated that without prejudice to the conditions stipulated by the endower, the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs and Holy Places is entrusted with overseeing the charitable endowments, administering its affairs, and spending its revenues for the beneficiaries stated by the endower.

It is worth considering that most of the objectives stated by Law No. (26) have exclusively linked endowments with a specific field, namely, mosques. Consequently, whenever there is a mention of the ministry in Jordan or any other country, it is automatically associated with mosques. In terms of education, it mainly focused on religious education, where the ministry of endowments took up the responsibility of building religious institutes and Qur'ān schools. Beyond that, the Ministry is responsible for spreading Islamic culture and preserving Islamic heritage, revealing the role of Islam in the elevation of mankind, and bringing Muslims closer to their faith. As for the primary objective after which the ministry was named, a scant mention was made regarding the maintenance, development, preservation, and management of mosques and awqaf funds. This does not expressly state the minister's responsibility in demonstrating the role of endowment in fulfilling its objectives, particularly achieving the social and economic development.

Against this background, establishing the Department of Awqaf Properties Development was a real milestone. This department was primarily concerned with the development of the endowed assets as the key to success and continuity or failure and disruption of endowment projects. It is worthy of consideration that Law No. 26 of 1996 stipulated the financial and administrative independence of the ministry of Awqaf; however, it burdened it with many targets requiring a huge amount of money. Unfortunately, the revenues of the ministry covered only 15% of the total expenditures. Actually, most of these expenditures had nothing to do with endowments in the strict sense. Given this abnormal situation, a dire need arose for potential means to enable the ministry to achieve its targets. In this vein, the Jordanian Muqarada Bonds Law No. 10 of 1979 was enacted, by virtue of which the ministry became entitled to issue profit-and-loss sharing bonds to cover its project expenses. These

- Develop necessary plans to invest endowed funds and achieve the goals stated by the law.
- Replacement of endowed real-estate properties and arranging for *hikr* (long lease right) if legally appropriate.
- Approving long term lease for more than three years and sanctioning buildings on endowment lands.
- Concluding interest-free financial contracts related to the endowment projects with the approval of the prime minister.
- Choosing Sharīʿa-compatible banks and financial institutions to deposit the endowment funds.

On the other hand, Article (6) indicated that the cabinet might develop a special system for endowment upon the recommendation of the council of Awqaf. However, this never materialized. Instead, the same civil service system applicable to government employees was adopted in terms of appointing the employees of the Ministry of Awqaf, fixing their salaries, and determining the procedures for promotion and transfer. This had some deleterious consequences on the endowments in recent years, as will be discussed later.

In addition, Article (8) stipulated the exemption of all transactions and properties of waqf from various kinds of taxes and duties. Article (9) provides that: “Under the supervision of the Supreme Endowment Council, a central fund is established for all endowment imports and for the payment of authorized expenditures.”

Later, the Civil Code No. 43 of 1976 was issued and contained some articles regulating endowments. These articles included very important conceptual, procedural, and organizational provisions with far-reaching effects.

For instance, Article (1236) clarified that waqf has its legal personality acquired by virtue of its deed of the constitution. It enjoys a separate financial liability that accounts for any expenditures made in accordance with its specified conditions. In addition, Article (1237) declared that any change in the stated conditions or beneficiaries of waqf needs to be attested by the competent court as per the legal rulings. More importantly, Article (1247)

its suburbs⁽¹⁾.

In 1962, the new waqf law was issued to replace that of 1946 with its amendments. Four years later, Law No. (26) of 1966 was passed and remained in effect for some forty years, until 2001. By virtue of this law, the waqf directorate transformed into an independent ministry. Later on, the waqf law was renamed in the fourth amendment in 1968 as Law of Awqaf, Islamic Affairs and Holy Places to reflect the broad scope of responsibilities entrusted to this ministry.

Article (3) has defined various goals and objectives of the ministry. Among these objectives comes the necessity to develop charitable endowments, encourage and promote Waqf philanthropist deeds, and consolidate the true meanings of Islamic Waqf and its role in economic and social development.

Article (4) states that the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs and Holy Places is a legal person, having a financial and administrative independence. However, the Islamic endowments have yet to fully exploit this specific article, as will be shown later.

On the other hand, Article (5) pointed out the organizational chart and structure of the ministry, consisting of (the council of Awqaf and Holy Places and Affairs, the Secretary General, and the Executive Office). Article (6) detailed the structure of the Council of Awqaf, with the Minister being the head of this council. It consists of the Ministry Secretary general and a representative from different ministries, including the Ministry of Interior, Ministry of Education, Ministry of Public Works and Housing, and Ministry of Information, in addition to five members chosen on merit. Article (7) defined numerous tasks of the council, including:

(1) For more information on the historical and legal development, see : ‘Abd al-Salām al-‘Abbādī, “Idārat al-Awqāf al-Islāmīyah fī al-mujtama’ al-mu‘āṣir fī al-Urdun wa-Filasṭīn” in Ahamīyat al-awqāf al-Islāmīyah fī ‘ālam al-yawm (Amman - London: Mu’assasat Āl al-Bayt & Mu’assasat al-Imām al-Khū‘ī al-Khayrīyah, 1996), pp. 257-89; ‘Abd al-Fattāh Ṣalāh, “al-Tajribah al-waqfiyah fī al-Mamlakah al-Urdunīyah al-Hāshimīyah in Awqaf Journal, 2 (Kuwait 1423/2002), pp. 109-34..

In a previous study, we highlighted the participation of individuals in developing the public higher education⁽¹⁾ through new endowments with an aim to establish novel academic programs, provide financial grants for related disciplines, and issue new academic journals. The present study, however, mainly focuses on the economic dimension as the key to any success or failure of endowments. Moreover, it introduces one of the most successful experiences in this field, namely, the Department of Awqaf Properties Development. Although it is still relatively young (2003-2007), this department has deservedly attracted much attention.

Given that any successful endowment is a profitable economic investment of endowed assets for the stated purposes, it is indeed of great significance to shed light on such promising experiences throughout the Muslim world. This revalidates and reaffirms an undeniable principle that the economic component ensures waqf continuity and efficacy in securing the intended benefits for those in need.

Legal and Institutional Position of Endowments in Jordan

Waqf affairs were still regulated in accordance with the waqf management system of the Ottoman Empire of 1280 A.H./1863 A.D., even after the establishment of Emirate of Trans Jordan in 1921 A.D. under the British Mandate. The First Organic Law of the Emirate of Trans Jordan, issued in 1928 A.D., stated that the organization of the affairs of Muslim endowments and the administration of their financial aspects, among other matters, shall be regulated by a particular law. However, the issuance of waqf law was delayed until the declaration of the Hashemite Kingdom of Jordan on May 25, 1946. Based on the Organic law of 1928, not the later constitution of 1946 issued on December 12, 1946, the waqf directorate was established, the general director was appointed, and the Higher Council of Awqaf was set up. Following the unification of the West Bank within Jordan's territory in 1951 A.D., the scope of the waqf directorate has been growing exponentially to include a lot of historical endowments in Palestine, namely in Jerusalem and the Old City of Hebron, Al-Khalil in Arabic, along with

(1) Muḥammad Muwaffaq al-Arnā'ūṭ, "Ba'd al-taṭbiqāt al-'ilmīyah al-mu'āshirah lil-waqf fī al-jāmi'āt; Jāmi'at al-Yarmūk namūdhajan," in *Awqaf Journal*, 7 (Kuwait 1427/2004), pp. 83-92.



Articles in English

Contemporary Islamic Models in Economic Practice of Waqf (The Case of Jordan)

Prof. Muḥammad Muwaffaq al-Arnā'ūt*

Translated by
Dr. Hossam Sabry

ABSTRACT

Despite the relatively modern experience of Jordan in codifying waqf and administering its assets inherited from the Ottoman era and the subsequent position after the establishment of the Emirate (1921 A.D.) and transformation into a constitutional kingdom with a dedicated law for waqf, this experience has recently witnessed some outstanding developments which stood out from the rest of the Arab and Muslim world. These developments could be discerned in terms of the most important aspect of waqf; namely, the best utilization of its assets to ensure more significant benefits in line with the stated objectives; openness to the private sector; and making the best use of the ideas and wealth of individuals in the main fields of waqf, particularly, the field of education.

(*) Professor of Modern History, Al al-Bayt University, the Hashemite Kingdom of Jordan

In the English section, the research of Dr. Muhammad Muwaffaq al-Arnaout is based on the principle that a successful endowment is essentially a successful economic investment of endowed assets for the specific purposes of the endowment. His research, *Contemporary Islamic Models in the Economic Practice of Waqf: The Case of Jordan*, relates to the Jordanian experience by reviewing its historical development and its structural and legal changes in supporting the economic and social structure to achieve the goals of the waqf. The researcher presents an example of the Endowment Property Development Corporation and its breakthrough in the development of waqf assets supervised by the Ministry of Endowments. The researcher recommends there to be more efforts in Jordan, pointing out that the development that took place at the beginning of the twenty-first century with the establishment of the Foundation for the Development of Endowment Funds, could have been greater if it had administrative and financial flexibility or independence to its own system.

In the books section, the researcher Imad bin Jassim Al-Bahrani reviews the book, *The Waqf in Nizwa and its Impact on Cultural and Social Life During the Period Between The 4th Century AH (10th AD) and the 12th Century AH (18th AD)* by Khaled bin Mohammad AlRahbi. The book discusses the history of endowment in Oman, specifically in the city of Nizwa, and the different aspects of endowments and their management. The book also deals with the impact of endowments and their contributions to the culture and social life in the city of Nizwa during that historical period.

The Editorial Family.

endowments exist, using the models of endowments and endowment banks that Ibn Battuta mentioned in his book, *A Gift to Those Who Contemplate The Wonders of Cities and The Marvels of Travelling*, during his trips throughout the Islamic world. The researcher concludes with several observations related to the endowments Ibn Battuta mentioned, pointing out some inaccuracies in addressing the endowments and the method of codification in which the journey took place, with an emphasis on the importance of encouraging students to look into travel literature and to clarify historical facts about endowments and endowment banks throughout the centuries, to identify major historical trends of the waqf system.

As for Dr. Reham Khafaji, she writes in her article, *Women's Desired Roles in Management and Oversight of the Endowment: A Theoretical Vision*, about her concern with women's roles in the field of endowment management. She examines the effects of women carrying out active administrative tasks at the present time, and the authenticity of their participation in the endowment's supervision. The researcher discusses the challenges of endowment management, and the foundations of women's roles, and defines their features in connection with its development, commitment to institutional values, standards of efficiency and professionalism, and the strengthening of the organisational structure of the endowment.

Dr. Ali Al-Zumaea shares in the French section his research, *Waqf and Activating the Energies of Society: Kuwait's Experience*, in which he analyses the waqf field in its modern phase based on the Kuwaiti experience, shedding light on the aspirations of a generation of pioneers who firmly believed in the social and economic capabilities of the waqf institution and its impact on Islamic countries. The researcher presents a deep insight into the experience of the Kuwait Awqaf Public Foundation since its establishment in 1993 AD, reviewing its strengths as well as the weaknesses and challenges it faced, according to a rational, analytical approach aimed at integrating waqf for sustainable development based on the elements of self-reliance of Muslims.

In the forty-third issue of the Awqaf magazine, a group of researchers participated in topics related to developing the efficiency of endowment institutions in economic, structural, and legal aspects, and proposals to improve the social role of waqf.

Dr. Sultan bin Ayed al-Baqami and Prof. Alia bint Muhammad Hassan propose in their research, *The Accounting System in Waqf Institutions in the Kingdom of Saudi Arabia: An Exploratory Study*, the interest of waqf institutions in applying accounting practices and systems, and the challenges that these facilities face in the application. The research combines a descriptive approach to the accounting field and its basics, and field analysis using a sample of basic parties using the accounting system of endowment institutions in the Kingdom of Saudi Arabia. The study concludes that it is necessary to take advantage of international accounting standards applied in business institutions. The research recommends improving the accounting system for endowment establishments while considering their nature, and developing a comprehensive accounting standard for endowment establishments to ensure transparency, accountability, control, and adherence to accounting standards.

Dr. Zabih Sufyan takes a look into, in his research titled *The Jurisprudential Reference to Waqf Rulings in Algerian Legislation*, the extent of the impact of taking the jurisprudential rulings related to waqfs from several schools of thought on the consistency of legal texts. The research attempts to address the areas of conflict between the legal texts, concluding that the legislator's failure to rely on a specific jurisprudential school of thought in endowment law does not fundamentally affect the consistency and integrity of the endowment legislative system, and the existence of its pitfalls - in which the Algerian legislator fell. While detailing the various issues, the researcher recommends that a legislative effort and a jurisprudential vision is required to remove the conflict between the legal texts related to waqf issues.

Dr. Abdullah bin Nasser Al-Sadhan derives in his research, *Awqaf and Endowment Banks in Ibn Battuta's Journey - Critical Reading*, from travel literature a way to identify the general features of the environment in which

goes without saying, the advancement of the health field is essential in building a strong society free of disease and health challenges, allowing its members to work and innovate. It is recognised that there are high costs for any health system seeking to achieve its goals⁽¹⁾, especially with the development of medical technology, automation systems, accelerated mechanisation, and the use of information systems, in addition to the costs of patents and pharmaceutical industries. Hence, concentrated efforts and a variety of means that enable the provision of the health field are required.

The voluntary involvement of institutions and individuals is important in raising the quality of the health system to meet the needs of individuals and groups. Encouraging legislation can facilitate the involvement of those able to support the health sector, whether through tax exemptions or by raising the societal value of volunteering. Volunteering in the health sector is not limited to the financial situation despite its importance, but also the volunteering of time, experience and effort in the same direction should be encouraged.

- 3) The third issue is related to the limits of the impact of volunteering and its contribution to society. It should be noted that volunteering cannot in any way be the only solution to what the health field needs in any country, regardless of the degree of its contribution. The balance in social control of aiding the sectors can be a visualisation into the balance of the society itself. Just as the idea of a state providing the needs of individuals from cradle to grave has failed, it is not possible to imagine a society's foundation based exclusively on volunteering. The public and private sectors, as well as volunteering efforts, play different roles and need to be integrated in a way that helps society achieve its balance⁽²⁾. In accordance with this framework, volunteering efforts are encouraged to be present in endowment hospitals alongside public and private hospitals, and their competition should be in accordance with the law and community service.

(1)

(2)

with the state or localities which are 951 in number, being 19% of all community hospitals; secondly, private, for-profit hospitals, which are 1,228 in number, making up 24% of all community hospitals; and thirdly, the largest category is made of 2,960 non-profit or endowment community hospitals, at 54%⁽¹⁾.

Based on statistical data, hospitals that are classified as non-profit represent 48.5% of all hospitals in the United States. Accordingly, we can say that the current American health system depends largely on a model similar to that of the Bimaristan formula emerging in the experience of Muslim societies over many centuries. What is important to us here is not to emphasise the precedence of Muslims or to use terminology to create nostalgia for an ancient past but to focus on the elements of civilizational empowerment used by countries in the twenty-first century and to shed light on three main issues:

- 1) The first issue is related to the importance of the role of the voluntary or non-governmental organisations in contributing to tackling the challenges in society. Muslim countries should maximise this role directly through legislation and tax incentives to create a motivating environment for volunteer work. This involves the private sector and voluntary efforts working strategically on issues related to solving problems in society, using strategies that balance between the responsibility of the state in regulation and oversight, and partnership with other social forces. An integrated vision is what allows the organisation of the affairs of society, meeting its needs, addressing its challenges, and bypassing unilateral visions to solve its problems. In this context, the importance of the experience of people confirms the role of volunteering, such as in the form of waqf (the endowment model), in providing solutions that are built from within a local community, to contribute to redirecting part of the national wealth in a voluntary and conscious manner to serve societal priorities such as education and health.
- 2) The second issue is related to the importance of the health field. It

(1) <https://www.aha.org/infographics/2020-07-24-fast-facts-infographics>

and even cultural composition of American society. On one hand, we find the remnants of historical racism towards minorities that lack a lot of the components of health care in a country that is considered the most advanced economically and scientifically. On the other hand, we discover that the American health sector is based on a legislative and procedural composition different from the traditional perception of the public and private sectors followed by most countries of the world, through the presence of non-profit health institutions – a milestone in the health system. The United States of America acts in part of a third sector (along with the private and public sectors) that represents a significant force in American society, characterised by an important contribution of charitable donations in financing the health sector. In 2020, an amount of \$42.12 billion was directed to the health sector from the total donated amount being around \$471 billion, in addition to the amount of \$93 billion shared by the “Society Benefit” bank with \$48 billion and the “Humanitarian Services” bank with \$45 billion to account for many health issues⁽¹⁾.

Non-profit organisations and endowments are some of the legal formulas widespread in the United States and it is not surprising that the health sector benefits from this formula through the tax advantages granted by the American system to provide reasonable services. Statistics for 2022 indicate that there are 6,093 hospitals in the United States, with a very small percentage of them being public hospitals (207, i.e.: 2%). The rest are divided into two categories. The first category consists of non-federal psychiatric hospitals which are non-governmental, and for-profit, estimated at around a number of 635 hospitals (10% of the total). The other category, which is predominant in terms of number and geographical distribution, includes community hospitals, of which there are 5,139 hospitals (84% of all hospitals in the United States of America)⁽²⁾.

Community hospitals are defined as non-federal hospitals that provide standard health services in urban or rural areas. Community hospitals are divided into three categories: firstly, governmental or public and affiliated

(1) Giving-USA-2021-Snapshot.pdf

(2) <https://www.aha.org/infographics/2020-07-24-fast-facts-infographics>

Editorial



Bimaristans of America

The Other Side of the Health System in the USA

With the spread of the COVID-19 pandemic at the beginning of 2020, a difficult picture was revealed about the health situation in many countries including the United States of America, through an increase in the number of confirmed cases of COVID-19 and related deaths, especially within specific ethnic segments like those of African and Latin origin. This issue brought back the debate in America about the foundations of social justice, discrimination against ethnic minorities, and the consideration of priority in the health system. Despite America's leadership in the field of biomedical research and advanced medical technology, it faces an issue in lack of insurance coverage for middle and lower-class families – fifty million people, 16% of the population are not insured. With the rise of new technology and expensive medicine, high healthcare costs are also an issue, in addition to a large deficit in the number of specialised doctors and nurses (an estimated 139,000 doctors by 2033) ⁽¹⁾.

The average annual spending on health in America per capita exceeds all other industrialised countries (\$11,945)⁽²⁾, reflecting the social, legislative

(1) <https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC4180988/>

(2) [https://www.healthsystemtracker.org/chart-collection/health-spending-u-s-compare-countries-2/#GDP%20per%20capita%20and%20health%20consumption%20spending%20per%20capita,%202020%20\(U.S.%20dollars,%20PPP%20adjusted\)](https://www.healthsystemtracker.org/chart-collection/health-spending-u-s-compare-countries-2/#GDP%20per%20capita%20and%20health%20consumption%20spending%20per%20capita,%202020%20(U.S.%20dollars,%20PPP%20adjusted))

- * **Endowments and Endowment Banks in Ibn Battuta's Journey (Critical reading)**
(Dr. Abdullah bin Nasser Al-Sadhan) 154

Essays

- * **The Desired Women's Roles in Administration and Supervision of the Endowment: a Theoretical Prespective.**
(Dr. Reham Ahmed Khafagy) 198

Book Review

- * **The Endowment in Nizwa and its Impact on Cultural and Social Life During the Period (4-12 AH / 10-18 AD).**
(Written by: Khalid bin Mohammed Al-Rahbi - Presentation: Imad bin Jassim Al-Bahrani) 214

News and Coverages

- * **Announcement of the thirteenth Kuwait International Endowment Research Competition.** 218
- * **The Launch of the Kuwait Grand Competition for Memorizing and Reciting the Noble Qur'an (the twenty-fifth) under the slogan “25 years of care and transcendence”** 220
- * **Signing a joint cooperation (protocol) between the General Secretariat of Awqaf – Kuwait and SAEF Foundation for the Development of Endowments Kingdom of Saudi Arabia.** 223
- * **Announcing the names of the winners of the fifth Kuwait International Story Writing Competition for children in the field of endowment and charitable and voluntary work in 2022.** 224
- * **Al-Madinah Al-Munawara Conference for Endowments.** .. 225
- * **Inauguration of the Center for Endowment Studies in the State of Qatar.** 226

Contents



Foreign Section Editorial

- * **Bimaristans of America: The Other Side of the Health System in the USA.** 8

Articles in English

- * **Contemporary Islamic Models in Economic Practice of Waqf (The Case of Jordan) Prof. Muḥammad Muwaffaq al-Arnā'ūt**
(Translated by Dr. Hossam Sabry)..... 15

Articles en Français

- * **Waqf et développement social ; L'expérience du Koweït**
(Dr. Ali Zumai) 29

Arabic Section Editorial Research

- * **The Accounting System in Endowment Establishments in the Kingdom of Saudi Arabia: An Exploratory Study.**
(Dr. Sultan bin Ayed Al-Buqami - Ms. Alia bint Muhammad Hassan) 16
- * **The Jurisprudential Reference for the Provisions of the Endowment in Algerian Legislation.**
(Dr. Thubih Sufyan) 78

An Invitation to All Researchers and interested People

AWQAF Journal would naturally aspire to accommodate all the topics that have a direct or indirect relationship to Waqf such as charitable activities, voluntary works, community and development organizations, and reaches out to researchers and those interested in general in interacting with it; in order to meet the challenges that obstruct the march of our societies and peoples.

The journal is pleased to invite writers and researchers to contribute in one of the three languages (Arabic, English and French) to the material related to the objectives of the journal and Waqf horizons in the different sections such as studies, book reviews, academic dissertations abstracts and coverage of seminars and deliberations the ideas published on.

Materials intended for publication in AWQAF Journal should observe the following:

- The material should not have been published in any journal (electronic or printed)
- The material should abide by the academic ethics related to documenting the references and sources, together with conducting an academic handling.
- A research should fall in (4000 to 10,000) words, to which a summary of 150 words in both Arabic and a foreign language should be attached. Researches meant for publication shall undergo a secret academic refereeing.
- A researcher should attach the form of Work Originality to his research.
- An article should fall in 2000 - 4000 words.
- The Journal receives book's presentations and here priority is given to modern publications. The revision should fall in 500 to 1000 words. The presentation should include the main points about the book, for example the author, publisher, year, version, along with laying stress on the presentation, analysis through scientific method, interest in the essence of the book and its chapters, and assessing it in the light of other relevant works.
- The Journal receives coverages of seminars and conferences, provided that a report should mention the organizing body, the subject of the seminar, place and date of the seminar, the major axes, survey of the researches submitted with their main ideas. There should be a stress on the recommendations of the seminar, together with indicating the activities conducted on the sidelines of the seminar (if any).
- Materials sent to the Journal are not returnable if published or not.
- The Journal is authorized to re-publish the material wholly or separately, either in the original language or translated. This is carried out without referring to the researcher for permission. The researcher is entitled to publish his work in a book or any other form after it appears in the Journal on condition that a note concerning its previous publication should be indicated.
- Material appearing in the Journal expresses the attitude of its author and does necessarily reflect the attitude of the Journal.
- Researchers shall receive a financial remuneration for their researches, articles and other relevant works approved for publication according to the applicable rules in this regard, in addition to 20 offprints.
- Failure to comply with the academic ethics made deliberately through literal borrowing of sections and paragraphs from different sources on the Internet or otherwise without indicating this, the internal rules of the Journal will stop their contributions to the Journal in the future.
- The researcher is empowered to deal with his research after it appears in the Journal provided a note should be sent to the Journal to this effect
- The Journal reserves the right to publish the material as per its plan.
- Any material published in AWQAF Journal expresses the opinions of the authors and not necessarily those of journal publisher.
- All correspondence should be sent to:

AWQAF Editor in Chief,

P.O.BOX 482 Safat, 13005 Kuwait

Tel: (00965) 22065756 Fax: (00965) 22542526

E-mail: awqafjournal@awqaf.org

<https://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/AwqafJournal.aspx>



Project of AWQAF journal

AWQAF Project is based on a conviction that Waqf — as a concept and an experience — has a great developmental potential which entitles it to contribute effectively to the Muslim communities and cope with the challenges which confront the Muslim nation. The history of Islamic world countries also reflects on Waqf rich experience in devising a societal involvement which encompasses almost all diverse walks of life and helps primarily in developing solutions for emerging human difficulties. During the decline of the Muslim nation, Waqf provided shelter and support for a significant share of the innovations that Islamic civilization was famed for and secured their passing from one generation to another.

Nowadays, the Islamic world is witnessing a governmental and popular orientation towards mobilizing its material competencies and investing its genuine perceptions that culture makers' cherish in a spirit of scholarly innovation to arrive at fully comprehensive developmental models deeply rooted into the values of righteousness, virtue and justice.

Based on this conviction, AWQAF Journal embarks upon achieving a mission that would enable Waqf to assume the real and befitting standing in the Arab and Islamic field of thought. It therefore seeks to emphasize Waqf as a discipline those remotely or greatly interested in Waqf to uphold a scientific trend towards developing Waqf literature and link it to comprehensive social development considerations.

Since the basic concept of waqf is related to volunteering, such a requirement cannot prosper unless Awqaf Journal becomes concerned with the social work which is directly related to community issues, social work, volunteering and other relevant issues which, when combined together, accept that reaction between the state and the society and the balanced partnership in making the future of the society and the role of the NGOs in this effort.

AWQAF Journal Objectives

- Reviving the culture of Waqf through familiarizing the reader with its history, developmental role, jurisprudence, and achievements which Islamic civilization grew into until recent times.
- Intensifying the discussions on the scientific potentials of Waqf in modern societies through emphasis on its modern structures.
- Investing in current Waqf projects and transforming them into an intellectual and culture-based product for deliberation among specialists. This is hopefully expected to induce interaction among researchers and establish a linkage between theory and practice of the tradition of Waqf.
- Promoting reliance on the civilizational repertoire in terms of social potential resulting from a deeply rooted and inherent tendency towards charitable deeds at the individuals and nation's behavior levels.
- Strengthening ties between the Waqf school of thought, voluntary work and NGOs.
- Linking Waqf to other areas of social activities within an integrated framework to create a well-balanced society.
- Enriching the Arab library on this newly emerging topic, i.e. Waqf and Charitable Activities.

Abu Hurairah (may Allah be pleased with him) reported, The Messenger of Allah (peace be upon him) said: "When a man dies, his deeds come to an end except for three things: Sadaqah Jariyah (ongoing charity); a knowledge which is beneficial, or a virtuous descendant who prays for him (for the deceased)."

[Narrated by Muslim]

The views and opinions expressed in this journal are those of the authors and do not necessarily reflect the views and opinions of the magazine or Kuwait Awqaf Public Foundation.

AWQAF journal is listed in EBSCO directory in three languages.

Deposited at KAPF Department of Information and Authentication under number (19) on 27/11/ 2022

AWQAF

Refereed Biannual Journal Specialized in Waqf and Charitable activities

Chief Editor

Acting Secretary General

Saqr A. Al-Sajari

Managing Editor

Director of Studies and External Relations Department

Lina Faisal Al-Mutawa

Editorial Advisor

Dr. Tarak Abdallah

Editorial Secretary

Reham Ahmed Bokhowah

Editorial Board

Dr. Issa Z. Shaqra

Dr. Mohammad M. Ramadan

Dr. Ouidad Laidouni

Dr. Essa S. Alqadomy

Dr. Eman Saad Almulla



AWQAF



Refereed Biannual Journal Specialized in Waqf & Charitable Activities

No.43 22th Year, Jumada Al-Awwal 1444/ Dec. 2022

Editorial

- * **Bimaristans of America: The Other Side of the Health System in the USA**

Articles in English

- * **Contemporary Islamic Models in Economic Practice of Waqf (The Case of Jordan) Prof. Muḥammad Muwaffaq al-Arnā' ūṭ**
(Translated by Dr. Hossam Sabry)

Articles in French

- * **Waqf et développement social ; L'expérience du Koweït**
(Dr. Ali Zumai)

Articles in Arabic

- * **The Accounting System in Endowment Establishments in the Kingdom of Saudi Arabia: An Exploratory Study**
(Dr. Sultan bin Ayed Al-Buqami - Ms. Alia bint Muhammad Hassan)
- * **The jurisprudential reference for the provisions of the endowment in Algerian legislation**
(Dr. Thubih Sufyan)
- * **Endowments and endowment banks in Ibn Battuta's journey (Critical reading)**
(Dr. Abdullah bin Nasser Al-Sadhan)



ISSN 1609-4662

Issued by Kuwait Awqaf Public Foundation
Studies and External Relations Department

KAPF mission: Disseminating Waqf Culture
so all Relevant Publications are **not for sale**

43